

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

في شرح المفنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه
تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المرقة ٤٦٠ هـ

دار الكتب الإسلامية
طهران - سور الشاهزادان

هَدْيُ الْأَحْكَامِ

فِي شَرْحِ الْمُفْتَعَةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

تأليف

شَيْخِ الطَّائِفَةِ إِلَى جَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنِ الطُّوسِيِّ

مركز تحقيق التراث وعلوم اسلامی

الجزء السابع

حققه وعلق عليه سيدنا الحجة
السيد حسن الموسوي الخرسان

فهيض بمشرفه

الشيخ علي الآخوندی

جمعه داری اموال
ش. اموال
۳۶۴۵۲

- | | |
|------------------|--------------------|
| • نام کتاب : | تهذيب الاحكام |
| • تأليف : | شيخ طوسي |
| • ناشر : | دارالكتب الاسلاميه |
| • تهران : | ۱۰۰۰ جلد |
| • نوبت چاپ : | چهارم |
| • تاريخ انتشار : | ۱۳۶۵ |
| • چاپ از : | چاپخانه خورشيد |

آدرس ناشر : تهران ، بازار سلطاني ، دارالكتب الاسلاميه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ - ۵۲۷۳۴۹

جمعه داری اموال
مركز تعيقات کامپيوتری علوم اسلامی

جمعه داری اموال مرکز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التجرارات

١ - باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر أن يعرفه وحكم الربا

- ﴿ ١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل .
- ﴿ ٢ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني قد أيسرت قاعد التجارة ؟ قال : انك ان فعلت قل عقلك ، أو نحوه .
- ﴿ ٣ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ يباع الاكسية قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها ؟ قلت : ما اضعفت عنها ولا زهدت فيها قال : فما لك ؟ قلت : كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس

لأحد عندي شيء ولا أراني آكله حتى أموت فقال : لا تتركها فإن تركها مذهب للعقل
اسمع على عيالك وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك .

﴿ ٤ ﴾ ٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن أحر

قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : اغد إلى عرك - يعني السوق - .

﴿ ٥ ﴾ ٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن

الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت :
وان كان معيلاً ؟ قال : وان كان معيلاً إن تسعة أعشار الرزق في التجارة .

﴿ ٦ ﴾ ٦ — أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن

أبي قرة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا حاضر فقال : ما حبسه عن
الحج ؟ فقيل : ترك التجارة وقل متعباً فكان متكياً فاستوى جالساً ثم قال : لهم لا تدعوا
التجارة فتهنؤوا تهنؤوا يبارك الله لكم .

﴿ ٧ ﴾ ٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن

منصور عن معاذ بن كثير يبيع الأكسية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد هممت
أن أدع السوق وفي يدي شيء فقال : إذا يسقط رأبك ولا يستعان بك على شيء .

﴿ ٨ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عتبة عن محمد بن مسلم

وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد : سل أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن
أصنعه أن للناس في يدي ودائع وأموالاً أنا أقلب فيها فأردت أن أنخلي من الدنيا وأدفع
إلى كل ذي حق حقه قال : فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبرته بالقصة

* - ٤ - ٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠

- ٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠ وفيه ذيل الحديث

- ٧ - ٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

وقال ما ترى له؟ فقال: يا محمد أبدأ نفسه بالحرب، لا ولكن بأخذو يعطي على الله عز وجل.

﴿ ٩ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة

قال: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحبيهم بجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشترُوا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء.

﴿ ١٠ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله بن عبد الرحمن

ابن محمد عن الحرث بن عمرو قال: سمعته يقول: لا خير فيمن لا يحب جمع المال بكف به وجهه وبفضي به دينه وبصل به رحمه — يعني من حلال —.

﴿ ١١ ﴾ ١١ — عنه عن الحسن بن علي عن أسباط بن سالم يبيع الزطى

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام يوماً وأنا عنده عن معاذ يبيع الكرايس فقيل: ترك التجارة فقال: عمل الشيطان عمل الشيطان ~~فترك التجارة~~ ذهب ثلثا عقله، أما رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت غير من الشام فاشتري منها وانجر فريج فيها ما قضى دينه.

﴿ ١٢ ﴾ ١٢ — عنه عن أبي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال: قال

أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: يا عبد الله احفظ عزك قال: وما عزي جعلت فداك؟ قال: غدوك إلى سوقك وأكرمك نفسك وقال لآخر مولى له: مالي أراك تركت فذكوك إلى عزك؟ قال: جنازة أردت أن أحضرها قال: فلا تدع الرواح إلى عزك.

﴿ ١٣ ﴾ ١٣ — عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن أبي عمارة بن

الطيبار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي

* ٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ النقيح ج ٣ ص ١٧٠

١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٤٧ النقيح ج ٣ ص ١٠٢

١٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٧

كثير فقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا قدمت فافتح باب حانوتك وأبسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك ، فلما أن قدم ففتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتمعجب من حوله من جيرانه بأنه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء . قال : فجاءه رجل فقال : اشتر لي ثوباً فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ثم جاءه آخر فقال : اشتر لي ثوباً قال : فجلب له باقي السوق ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ، ثم جاءه رجل فقال : يا أبا عمارة إن عندي عدلين كئناً فهل تشتريه بشيء . وأؤخرك بثمنه سنة ؟ فقال : نعم أحمله وجثتي به قال : فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل سوقه فقال له : يا أبا عمارة ما هذا العدل ؟ قال له : هذا عدل اشتريته قال : فتبِعني نصفه وأعجل لك ثمنه ؟ قال : نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي إلى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري وبيع حتى اُتِى وعزَّ وجهه وصار معروفاً .

﴿ ١٤ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ، قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يعمدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع .
﴿ ١٥ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن أسباط عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن بعض أهل بيته قال : قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر وأخذ الحق وأفياً أو غير واف

﴿ ١٦ ﴾ ١٦ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي جبر عن
الاصمغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يامعشر التجار
الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الامة ديب اخفى من ديب النمل على الصفا ،
شوبوا ايمانكم بالصدقة ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من اخذ الحق واعطى الحق .

﴿ ١٧ ﴾ ١٧ — الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر
عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يفتدي
كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه
وكان لها طرفان ، وكانت تسمى السيبة . فيقف على اهل كل سوق فينادي : يامعشر
التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا
بآذانهم فيقول : قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقربوا من المتبايعين وتزبنوا
بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا
تقربوا الربا (واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين) (١) فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس .

﴿ ١٨ ﴾ ١٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتر ولا يبيع : الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا
باع والتم إذا اشترى .

﴿ ١٩ ﴾ ١٩ — عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير

• (١) سورة الاعراف الآية : ٨٤

- ١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢١

- ١٧ - ١٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢٠

- ١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه .

﴿ ٢٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرة أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فإنه أعظم للبركة .

﴿ ٢١ ﴾ ٢١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هلم أحسن بيعك بحرم عليه الربح .

﴿ ٢٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غبن المؤمن تحرام كالميتور علوم رسي

﴿ ٢٣ ﴾ ٢٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وأبي شبل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم .

﴿ ٢٤ ﴾ ٢٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عامة من يأتيني من أخواني فخذ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال : إن وليت أخاك فحسن وإلا فبيع بيع البصير المداق .

* ٢٠ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٢٢

٢١ - الكافي ج ١ ص ٢٧١ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ مهزلا

٢٢-٢٣-٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٣ ذيل حديث

﴿ ٢٥ ﴾ ٢٥ — عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

اصحابنا عن ابيان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في رجل
عنده بيع وسعره سعراً معلوماً فن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن
ما كره فأتى ان يتناع منه زاده قال : لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس،
فأما ان يفعله لمن ابي عليه وكابسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني إلا ان يبيعه بيماً واحداً.

﴿ ٢٦ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحاق عن هارون

ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع أقاله الله
عز وجل عثره يوم القيامة .

﴿ ٢٧ ﴾ ٢٧ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب السلعة
أحق بالسوم .

﴿ ٢٨ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال :

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

﴿ ٢٩ ﴾ ٢٩ — أحمد بن علي بن أحمد عن اسحاق بن سعيد الاشعري

عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال : كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام
شهاب وقال : اني اريد ان أسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال :
فأتيت هشاماً فسألته عن الحديث فقال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة
والسلعة فقال : نعم ما من احد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا فيض الله عز وجل له
من يربحه فان قبل وإلا صرفه الى غيره وذلك أنه رد بذلك على الله عز وجل .

* ٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧١

٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ النقيح ج ٣ ص ١٢٢

٢٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢

﴿ ٣٠ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال : قال نبئت عن أبي جعفر عليه السلام أنه يكره شراء ما لم يُر .

﴿ ٣١ ﴾ ٣١ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى .

﴿ ٣٢ ﴾ ٣٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : (اللهم اني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ، اللهم اني أعوذ بك ان أظلم أو أُظلم أو ابغى أو يبغي علي أو اعتدي أو يعتدي علي ، اللهم اني أعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحشي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) .

﴿ ٣٣ ﴾ ٣٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل : (اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلاً ، اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً) ثم اعد على كل واحدة ثلاث مرات .

﴿ ٣٤ ﴾ ٣٤ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله

* - ٣٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ بزيادة فيه

- ٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٢٤ وفيه صدر الحديث

- ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٥

وفي زيادة في أول الدعاء

عليه السلام قال : إذا اردت ان تشتري شيئاً فقل : ﴿ يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بمزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة فإنه لا خير فيما لا عاقبة له ﴾ قال : وقال ابو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت دابة أو راساً فقل : ﴿ اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ﴾ .

﴿ ٣٥ ﴾ ٣٥ — أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء .

﴿ ٣٦ ﴾ ٣٦ — عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن أبي يحيى الرازي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

﴿ ٣٧ ﴾ ٣٧ — أحمد بن محمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير .

﴿ ٣٨ ﴾ ٣٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اياكم ومخالدة السفلة وان السفلة لا يؤل الى خير .

﴿ ٣٩ ﴾ ٣٩ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري قال : استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً لأبي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له : ابو عبد الله عليه السلام : ألم أنك ان تستقرض ممن لم يكن له فكلن ؟ .

﴿ ٤٠ ﴾ ٤٠ — أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تعامل ذا عاهة قانهم اظلم شيء .

﴿ ٤١ ﴾ ٤١ — الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتري من محارف فان حرفته لا بركة فيها .

﴿ ٤٢ ﴾ ٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : ان عندنا قومًا من الاكراد وانهم لا يزالون يبيعون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال : يا أبا ربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم .

﴿ ٤٣ ﴾ ٤٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يرجع .

﴿ ٤٤ ﴾ ٤٤ — أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان .

﴿ ٤٥ ﴾ ٤٥ — عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحاق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني صاحب نخل خبرني بحد انتهي اليه من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام : انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء ، وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان .

﴿ ٤٦ ﴾ ٤٦ — أحمد بن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم

* - ٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣

- ٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٠٠ والثاني بدون الصدر في الفقيه ، وفيهما في الاول (صفحته) بدل حرفته .

- ٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ للفقيه ج ٣ ص ١٢٣

- ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٢٣

عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال : من اخذ الميزان فنوى ان يأخذ لنفسه وافيًا لم يأخذ إلا راجعًا ، ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط إلا ناقصًا .

﴿ ٤٧ ﴾ ٤٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحنات عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيته الوفاء وهو إذا كل لم يحسن ان يكيل قال : فما يقول الذين حوله ؟ قلت : يقولون لا يوفي قال : هذا لا ينبغي له ان يكيل .

﴿ ٤٨ ﴾ ٤٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس منا من غشنا .

﴿ ٤٩ ﴾ ٤٩ - وهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو رجل يبيع الخمر يا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ؟

﴿ ٥٠ ﴾ ٥٠ - موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنائير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال : القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش .

﴿ ٥١ ﴾ ٥١ - وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال : دخل رجل يبيع الدقيق فقال : اياك والغش فانه من غش غش في ماله ، فان لم يكن له مال غش في اهله .

﴿ ٥٢ ﴾ ٥٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

* - ٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ النقبه ج ٣ ص ١٢٣

- ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤

- ٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ النقبه ج ٣ ص ١٢٣

ابن عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله: ان يشاب الابن بالماء للبيع .

﴿ ٥٣ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابن عبد الله

عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب الابن بالماء للبيع (١) .

﴿ ٥٤ ﴾ ٥٤ — عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال :

كنت ابيع السابري في الظلال فر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال : يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل .

﴿ ٥٥ ﴾ ٥٥ — ابن محبوب عن ابي جبلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر

عليه السلام قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال : لصاحبه ما ارى طعامك إلا طيباً، وسأل عن سعره فأوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فأخرج طعاماً ردياً فقال : لصاحبه ما اراك إلا وقد جعت خيانة وغشاً للمسلمين .

﴿ ٥٦ ﴾ ٥٦ — أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله

ابن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى

عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري إلا يمين ولا يبيع إلا يمين .

﴿ ٥٧ ﴾ ٥٧ — وروي عن ابن عبد الله عليه السلام انه كان يقول :

اياكم والحلف فانه يمحى البركة وينفق السلعة .

﴿ ٥٨ ﴾ ٥٨ — محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال : دعى ابو عبد الله عليه السلام

* (١) هذا الحديث موجود في طامة النسخ مع انه مكرر لسابقه بدون تفاوت

- ٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧٣

- ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ وانخرج الاول الصدوق في

الفقيه ج ٣ ص ١٧٢

مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له : تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال : فجهزه بمتاع وخرج مع التجار ، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألوا عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم انه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاهدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً ، فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال عليه السلام : ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع ؟ فخرته كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لا تبغونهم إلا بربح الدينار ديناراً ، ثم اخذ الكيس ثم قال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال : يا مصادف تجالدة السيوف أهون من طلب الحلال .

﴿ ٥٩ ﴾ ٥٩ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول الى غيرها .
﴿ ٦٠ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا رزقت من شيء فالزمه .

﴿ ٦١ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم .
﴿ ٦٢ ﴾ ٦٢ — عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم .

* - ٥٩ - ٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٤

- ٦١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

- ٦٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

مثل : . و .

﴿ ٦٣ ﴾ ٦٣ — عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات مجرم .

﴿ ٦٤ ﴾ ٦٤ — عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد ابن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه .

﴿ ٦٥ ﴾ ٦٥ — عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له اني سمعت الله يقول ﴿ بحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ (١) . قد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال : أي بحق أحق من درهم ربا ؟ بحق الدين وان تاب منه ذهب ماله واقتقر .

﴿ ٦٦ ﴾ ٦٦ — ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له حلال قال : لا يضره حتى يصيبه متعمداً ، فاذا اصابه متعمداً فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل .

﴿ ٦٧ ﴾ ٦٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ (٢) قال : هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل .

﴿ ٦٨ ﴾ ٦٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٧٦ (٢) سورة الروم الآية : ٣٩

- ٦٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

- ٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤

ثم انه سأل الفقهاء فقالوا : ليس يقبل منك شيء إلا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام : مخرجك من كتاب الله عز وجل ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ﴾ (١) والموعظة التوبة .

﴿ ٦٩ ﴾ ٦٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال : لو أن رجلاً ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فياكله ، فان عرف منه شيئاً معزولاً انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة .

﴿ ٧٠ ﴾ ٧٠ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اني رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال : اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس بطيب لي حلاله لحال علي فيه ، وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا : لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام : ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفاً ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك ، وان كان مختلطاً فكله هنيئاً ، فان المال ما لك واجتنب ما كان يصنع صاحبه ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي ، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه ، فاذا عرف تحريره حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركه كما يجب على من يأكل الربا .

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٧٥

﴿ ٧١ ﴾ ٧١ - أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكبرته فقال : أو تدري لم ذلك ؟ قلت : لا قال : لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

﴿ ٧٢ ﴾ ٧٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

﴿ ٧٣ ﴾ ٧٣ - عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الربا ربا أن رباً يؤكل ورباً لا يؤكل ، فأما الذي يؤكل : فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل : ﴿ وما آتيتكم من ربكم ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ ، وأما الذي لا يؤكل : فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعده عليه النار .

﴿ ٧٤ ﴾ ٧٤ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

﴿ ٧٥ ﴾ ٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسر بن الضريبر عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بين أهله رباً ، إنما الربا في ما بينك وبين ما لا تملك قلت : فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم قلت : فأنهم ممالك ؟ فقال : انك لست تملكهم

* - ٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩

- ٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠

- ٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٦٩

- ٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

- ٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠

انما تملكهم مع غيرك ، انت وغيرك فيهم سواء ، والذي بينك وبينهم ليس من ذلك ، لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك .

﴿ ٧٦ ﴾ ٧٦ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل وولده رباً وليس بين السيد وعبد ربا .

﴿ ٧٧ ﴾ ٧٧ — وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بيننا وبين اهل حربنا رباً قانا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم . ﴿ ٧٨ ﴾ ٧٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن أيوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الريح على المضطر حرام وهو من الربا ؟ فقال : وهل رأيت اشرى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة ، يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا وارج ولا ترب ، قلت : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل .

﴿ ٧٩ ﴾ ٧٩ — الحسن بن محمد بن مماعة عن جعفر عن الحسن بن أيوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء . ﴿ ٨٠ ﴾ ٨٠ — عنه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي أيوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امريء على مافي

* ٧٦ - الكافي ج ١ ص ٢٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٠ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

٧٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٢ بتفاوت

٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ٤١٩

يده وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾ (١) ثم ينبري في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين أولئك هم شرار الناس .

﴿ ٨١ ﴾ ٨١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكل أو يوزن .

﴿ ٨٢ ﴾ ٨٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه لا يسوى والمشتري يعلم أنه لا يسوى إلا أنه يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال : يا يونس إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله : كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذل قال : فقال له جابر : لا أبقيت إلى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي أنت وامي ؟ قال : إذا ظهر الربا ، يا يونس وهذا الربا وإن لم تشتريه منه رده عليك قال : قلت نعم قال : فقال : لا تقربنه فلا تقربنه .

﴿ ٨٣ ﴾ ٨٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه ﴿يحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ وقد ارى كل من يأكل الربا يربو ماله فقال : فاي يحق أحق من درهم رباً يحق الدين ، وإن تاب ذهب ماله واقتفر ؟ .

• (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٧

- ٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

- ٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

٢ - باب عقود البيع

﴿ ٨٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : انى ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت خطأ ثم رجعت فأردت ان يوجب البيع .

﴿ ٨٥ ﴾ ٢ - الحسن بن محبوب عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : ثلاثة أيام للمشتري قلت : فما الشرط في غير الحيوان ؟ قال : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منها .

﴿ ٨٦ ﴾ ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إيمان رجل اشترى يعباً فهو بالخيار حتى يتفرقا فإذا افترقا وجب البيع ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان أبي اشترى أرضاً يقال لها العريض (١) من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال : أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبي فاتبعته فقلت : يا أبا عبد الله لم قمت مربعاً ؟ قال : أردت ان يوجب البيع .

﴿ ٨٧ ﴾ ٤ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : قال علي

• (١) العريض : كزبير وادنى المدينة فيه أموال لأهلها .

- ٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٢ الكافي ج ١ ص ٣٧٦ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٢٧ بدون التذييل

- ٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣

عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا .

فلا ينافي ما قدمناه من أن الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ، ومعنى ذلك أنه سبب لاستباحة المالك إلا أنه مشروط بأن يفترقا بالأبدان ولا يفسخا العقد مادام في المكان ، والأخبار الأولية اقتضت أن لها الخيار ما لم يفترقا بأن يفسخا العقد الواقع ، وقوله في الخبر : وإن لم يفترقا : يحتمل أن يكون المراد به أن لم يفترقا تفرقا بعيداً أو تفرقاً مخصوصاً لأن القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فإنه يجب به البيع ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

﴿ ٨٨ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم بدعه عنده ويقول حتى آتيك بشئنه قال : إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له .

﴿ ٨٩ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجهه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال : آتيك غداً إن شاء الله تعالى فسرقة المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ، فإذا أخرجته من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد إليه ماله .

﴿ ٩٠ ﴾ ٧ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : اشتريت محملاً واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه

* - ٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٧ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٨٩ - ٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

ثم احتسبت أياماً ثم جئت الى بائع الحمل لآخذه فقال : قد بعته فضحكت ثم قلت : لا والله لا ادعك أو أفاضيك فقال لي : ترضى بابي بكر بن عياش ؟ قلت : نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر : يقول من يحب ان اقضى بينكما ؟ يقول صاحبك أو غيره ؟ قال : قلت يقول صاحبي قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام وإلا فلا بيع له .

﴿ ٩١ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال : من اشترى بيعاً فحضت ثلاثة ايام ولم يجيء فلا بيع له .

﴿ ٩٢ ﴾ ٩ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال : الاجل بينها ثلاثة ايام فان قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما .

﴿ ٩٣ ﴾ ١٠ — عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز .

﴿ ٩٤ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه ، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل .

﴿ ٩٥ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى

* - ٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٢٦

- ٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨

- ٩٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ٩٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٨

عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناساً من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم فنرجع عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء أفد باع وقبض الثمن ، فنعمده إن هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء ، وإن جاء الوقت فلم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء ؟ قال : ارى انه لك ان لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه .

﴿ ٩٦ ﴾ ١٣ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال : رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال : ابيعك داري هذه وتكون لك احب إلي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بشئها الى سنة ان تردها علي فقال : لا بأس بهذا ان جاء بشئها الى سنة ردها عليه ، قلت : فانها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة ؟ قال : الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله .

﴿ ٩٧ ﴾ ١٤ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان بعت رجلاً على شرط فان أتاك بمالك وإلا فالبيع لك .

﴿ ٩٨ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط الى نصف النهار فمرض له ربح فاراد يبعه قال : يشهد أنه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء ، فان أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه .

﴿ ٩٩ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفرقا .

﴿ ١٠٠ ﴾ ١٧ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البائعان بالخيار حتى يفرقا وصاحب الحيوان ثلاث .

﴿ ١٠١ ﴾ ١٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط أو لم يشترط .

﴿ ١٠٢ ﴾ ١٩ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أو لم يشترط ، فان أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه فلا شرط له ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : ان لامس أو قبل أو ينظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء .

﴿ ١٠٣ ﴾ ٢٠ — عنه عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط الى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة ويحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع أو لم يشترط ، قال : وان كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع .

﴿ ١٠٤ ﴾ ٢١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إبان بن

* - ١٠١ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٦

- ١٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦

- ١٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٢٦ بتفاوت

- ١٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

ضمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : من رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان ؟ فقال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه .

﴿ ١٠٥ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد عن الوشاح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها خبل أو برص أو نحو هذه ، وعهدة السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء .

﴿ ١٠٦ ﴾ ٢٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال : نفي بذلك إذا شرط لهم .

﴿ ١٠٧ ﴾ ٢٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحاً وكان المال ديناً عليهما فقال : أحدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى (١) فعليك قال : لا بأس به إذا اشترط عليه ، وإن كان شرطاً يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله وقال : في الحيوان كاه شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط ، وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة أيام ثم ردها قال : إن كان تلك الثلاثة أيام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد ، وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء .

﴿ ١٠٨ ﴾ ٢٥ — محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة أو غيره عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرجل

* (١) توى المال هلك - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

- ١٠٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤ وفيها صدر الحديث

- ١٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨ الكافي ج ١ ص ٣٧٧

(- ٤ - التهذيب ج ٧)

بشترى الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال : ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له .

﴿ ١٠٩ ﴾ ٢٦ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال : القبول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه .

﴿ ١١٠ ﴾ ٢٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا التاجر ان صدقاً بورك لهما ، فإذا كذباً وخاناً لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يقتاركا .

﴿ ١١١ ﴾ ٢٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السوق لأهله وأخذه بشرط فيعطى به ربحاً فقال : ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه أن يرده على صاحبه .

﴿ ١١٢ ﴾ ٢٩ - عنه عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو أنه قلب منها أو نظر إلى تسعة وتسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية .

* - ١٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧ النقيح ج ٣ ص ١٧١

- ١١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٧

- ١١٢ - النقيح ج ٣ ص ١٧١

٣ - باب بيع المضمون

﴿ ١١٣ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض .

﴿ ١١٤ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي أنت فيه قال : نعم إذا كان إلى أجل معلوم .

﴿ ١١٥ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا بأس بالسلف في المتاع إذا صحت الطول والعرض .

﴿ ١١٦ ﴾ ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بالسلم بكيل معلوم إلى أجل معلوم ، ولا يسلم إلى دياس ولا إلى حصاد .

﴿ ١١٧ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال : لا بأس .

* - ١١٣ - ١١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

- ١١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

- ١١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ للفقهاء ج ٣ ص ١٦٧

- ١١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

﴿ ١١٨ ﴾ ٦ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن البيع قال: لا بأس به.

﴿ ١١٩ ﴾ ٧ — علي بن اسباط عن أبي مخنف السراج قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال: بالباب رجلان فقال: ادخلا فدخلتا فقال أحدهما: أني رجل قصاب واني أبيع المسوك (١) قبل أن اذبح الغنم قال: ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا.

﴿ ١٢٠ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن حديد ابن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال: لا بأس به.

﴿ ١٢١ ﴾ ٩ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال: لا بأس به.

﴿ ١٢٢ ﴾ ١٠ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوقاه؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به، قلت: أرايت أن أوقاني بعضاً وعجز عن بعض أبصلح لي أن آخذ بالباقي رأس مالي؟ قال: نعم ما أحسن ذلك.

* (١) المسك: بالفتح الجلد والجمع مسوك كقماش والوس.

- ١١٨ - ١١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ١٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

- ١٢٢ - ١٢١ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٨ بتفاوت

﴿ ١٢٣ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءً فيرد على صاحبه رأس ماله قال : فليأخذه فإنه حلال ، قلت : فإنه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال : وإن فعل فإنه حلال ، وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال : يسمى شيئاً إلى أجل مسمى .

﴿ ١٢٤ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم (١) خنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الخنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذي له إذا حل ، فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف العظام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال : لا بأس ، والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقال أو أقل من ذلك أو أكثر قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه .

﴿ ١٢٥ ﴾ ١٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفه دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقتك قال : أرى أن تولي ذلك غيرك أو تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولي أنت شراءه .

• (١) المخاتيم : جمع مختم وهو الصاع .

- ١٢٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ١٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ النقبه ج ٣ ص ١٦٦

- ١٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ النقبه ج ٣ ص ١٦٤

﴿ ١٢٦ ﴾ ١٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أسلف دراهم في طعام فخل الذي له فأرسل إليه بدراهم فقال : اشتر طعاماً واستوف حقتك هل ترى به بأساً ؟ قال : يكون معه غيره يوفيه ذلك .

﴿ ١٢٧ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد بن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام إلى أجل فيخل الطعام فيقول : ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذني ثمنه قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٢٨ ﴾ ١٦ — سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي ابن فضال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيني الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيته دراهم ؟ قال : نعم .

﴿ ١٢٩ ﴾ ١٧ — قاسم بن محمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة يأخذ بقيته دراهم ؟ قال : إذا قومه دراهم فسد لأن الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم ، وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي أسلف فيه دراهم لم يجوز له أن يبيع عليه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم

• ١٢٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

١٢٧ - ١٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ٣٨١

١٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ وفيه صدر الحديث

وربما فيه زيادة أو نقصان وذلك رباً ، ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الآخرين ، لأن الخبر الأول أولاً مرسل غير مسند ، ولو كان مسنداً لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمناً يحتمل أن يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني ، لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان ، والخبر الثاني ايضاً مثل ذلك ، وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت ، وإذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجهاً آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته إذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنس وخاصة الخبر الأول ، لأنه ليس فيه أكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن ، وليس فيه ان يأخذ الثمن من جنس ما اعطاه أو من جنس آخر ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٣٠ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن الميص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بمحنة حتى إذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواً ورقيقاً ومتاعاً أيجل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه ؟ قال : نعم بسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً .

والذي يدل ايضاً على انه لا يجوز له ان يأخذ أكثر من رأس ماله ما رواه :

﴿ ١٣١ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال : فليأخذ رأس ماله أو لينظره .

* - ١٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

- ١٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

﴿ ١٣٢ ﴾ ٢٠ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم قال : والاكسية أيضاً مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم .

﴿ ١٣٣ ﴾ ٢١ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعطى رجلاً ورقاً بوصيف إلى أجل مسمى فقال له صاحبه : بعد لا أجده وصيفاً خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً قال : لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقة الذي أعطاه أول مرة لا يزاد عليه شيئاً .

﴿ ١٣٤ ﴾ ٢٢ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق ، فإن قال خذ مني بنصر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تغليظون ولا تظلمون .

﴿ ١٣٥ ﴾ ٢٣ — عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول : والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت

* - ١٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

- ١٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الكافي ج ١ ص ٣٩١

- ١٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥

- ١٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٥ الفقيه ج ٣ ص ١٦٤

بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقاً فقال : لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه .

﴿ ١٣٦ ﴾ ٢٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إبان بن عثمان

عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلما بلغ الأجل تقاضاه فقال : ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً قال : لا بأس به إنما له دراهمه يأخذ بها ما شاء .

﴿ ١٣٧ ﴾ ٢٥ - قال ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

عن خالد بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل أخذته بدراهمي فقال : ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال : لا تشتريه منه فإنه لا خير فيه .

فلا ينافي الخبر الأول لأن ما تضمنه الخبر الأول من جواز ذلك إنما يجوز إذا

أخذ منه الطعام كما كان بآءه آياه من غير زيادة ولا نقصان ، والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه إلى من يأخذ الطعام أكثر مما كان قد أعطاه أو أقل .

﴿ ١٣٨ ﴾ ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد

ابن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسأله أني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم وأنهم يسألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة ألا أدخل في الحرام ؟ فكتب إليه : اقترضهم الدراهم قرصاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم .

﴿ ١٣٩ ﴾ ٢٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

* - ١٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ الكافي ج ١ ص ٣٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦

- ١٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٦

- ١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يفظ الجيد الردي .

﴿ ١٤٠ ﴾ ٢٨ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عنده لوانان من طعام واحد وسعرهما شتى وأحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد قال: لا يصلح له أن يفعل ذلك بغش به المسلمين حتى يبينه .

﴿ ١٤١ ﴾ ٢٩ — ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبله من غير أن يلمس فيه الزيادة فقال: أن كان يبع لا يصلح إلا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلمس فيه زيادة فلا بأس ، وإن كان إنما يغش به المسلمين فلا يصلح .

﴿ ١٤٢ ﴾ ٣٠ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص؟ قال: أن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا وكذا فأنما له سعره ، وإن كان إنما أخذ بعضاً وترك بعضاً ولم يسم سعراً فأنما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان .

﴿ ١٤٣ ﴾ ٣١ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاماً كل كره بشيء معلوم وارتفع أو نقص وقد أكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقي وقال: إنما لك ما قبضت

- ١٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ النقيه ج ٣ ص ١٢٩

- ١٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ النقيه ج ٣ ص ١٣٠

- ١٤٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ النقيه ج ٣ ص ١٢٩

- ١٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

قال : ان كلن يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي ، وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد .

﴿ ١٤٤ ﴾ ٣٢ — محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيراً يعمل له بناءً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً أو قطعاً أو غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان أو زيادة يحسب له بسعر يوم اعطاه أو بسعر يوم حاضره ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ايضاً عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام : له بسعر يوم اعطاه الطعام .

﴿ ١٤٥ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد ابن بشير قال : سأله محمد بن القاسم الحنط فقال : اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل مسمى فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول : ليس لك عندي درهم قال : خذ منه بسعر يومه ، فقال : افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال : لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال : ارغم الله اني رخص لي فرددت عليه فشدد علي .

﴿ ١٤٦ ﴾ ٣٤ — عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البع قبل ان يقبضه فقال : ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيه أو تزنه إلا أن يوليه الذي قام عليه .

﴿ ١٤٧ ﴾ ٣٥ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا ان توليه

- ١٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

- ١٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٧ النقيه ج ٣ ص ١٣٠

- ١٤٦ - النقيه ج ٣ ص ١٢٩

فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه .

﴿ ١٤٨ ﴾ ٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الرجل يشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ، وإن صاحبه قال : للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال : لا يصلح إلا بكيل وقال : وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام .

﴿ ١٤٩ ﴾ ٣٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن أيوب عن إبان جميعاً عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل أن يكتاله قال : لا يصلح له ذلك .

﴿ ١٥٠ ﴾ ٣٨ - عنه عن فضالة عن إبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وأبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : لا تبعه حتى تكيه .

﴿ ١٥١ ﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل أن يقبضه قال : لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيهه وقبضه قال : لا بأس .

﴿ ١٥٢ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال : لا ، حتى يقبضها إلا أن يكون معه قوم يشاركم فيخبره بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يوليه بعضهم فلا بأس .

﴿ ١٥٣ ﴾ ٤١ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام أو يصلح يبعه قبل أن يقبضه ؟ قال : إذا ربح لم يصلح حتى

* - ١٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٧٩

- ١٤٩ - ١٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩

الفتية ج ٣ ص ١٣١

يقبض ، وان كان يوليه فلا بأس ، وسأله عن الرجل يشتري الطعام الجبل له ان يولي منه قبل ان يقبضه ؟ قال : إذا لم يربح عليه شيء فلا بأس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه .
 ﴿ ١٥٤ ﴾ ٤٢ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل ان يكيّله قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل ان يكيّله أو يزنه ، إلا أن يوليه كما اشتراه فلا بأس أن يوليه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع ، وما كان من شيء عنده ليس بكيّل ولا وزن فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه .

﴿ ١٥٥ ﴾ ٤٣ — عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكمة فإراد أن يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله .
 ﴿ ١٥٦ ﴾ ٤٤ — عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كرا (١) من طعام فاشترى كراً من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال : لا بأس به .
 ﴿ ١٥٧ ﴾ ٤٥ — عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه وأخذناه بكيّله فقال : لا بأس ، فقاتل يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيّل ؟ قال : لا أما انت فلا تبعه حتى تكيّله .

﴿ ١٥٨ ﴾ ٤٦ — الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال :

• (١) الكرا : بالضم هو ستون قنيزاً ، والقنيز ثمانية مكايك ، والمكوك صاع ونصف فتنى ضبطه الى اثني عشر وسقاً والوسق ستون صاعاً (المجمع) .

سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما إن تأتي رجلا في طعام قد أكتيل أو وزن تشتري منه مراحمة فلا بأس إن اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشتري الأول قد أخذه بكيل أو وزن فقلت له: عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا بأس.

﴿ ١٥٩ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى الطعام قاضع في أوله وارجح في آخره فاسأل صاحبي أن يحط غني في كل كذا وكذا فقال: هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة، قلت: فإن حط غني أكثر مما وضعت قال: لا بأس، قلت: فأخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطينيه بكيلك قال: إذا ائتمنتك فلا بأس.

﴿ ١٦٠ ﴾ ٤٨ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيستلمونها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه إن يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال: لا بأس ما اراهم إلا قد شركوه قلت: إن جاء صاحب الطعام يدعوكيالا فيكيله لنا ولنا آخر فيعيره فيزيد وينقص قال: لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط.

﴿ ١٦١ ﴾ ٤٩ — عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبي سعيد المكاربي عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشترى الطعام فاكتاله ومعى من قد شهد الكيل وإنما أكله لنفسه فيقول بعنيه فأبيعه أياه بذلك الكيل الذي اكتلته؟ قال: لا بأس.

﴿ ١٦٢ ﴾ ٥٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال : لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان ديناً عليه .

﴿ ١٦٣ ﴾ ٥١ - الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها ، وان لم يسم له قرية بعينها إعطاه من حيث شاء .

﴿ ١٦٤ ﴾ ٥٢ - الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى الطعام الى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتره قبل ان يقبضه قال : لا بأس ان تبيع الى أجل كما اشتريت ، وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض ، قلت : فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن ادفعه بكيه ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضوا ، وقال : كل طعام اشترته في بيدر أو طسوج (١) فأتى الله عليه فليس المشتري إلا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤديه .

﴿ ١٦٥ ﴾ ٥٣ - عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي العطار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى طعاماً فيتغير سعره قبل أن أقبضه قال : اني لأحب ان تني له ، كما انه ان كان فيه فضل اخذته .

﴿ ١٦٦ ﴾ ٥٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

* (١٠) الطسوج : كتور الناحية والجهة .

- ١٦٢ - النقبه ج ٣ ص ١٣٢

- ١٦٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ١٦٤ - النقبه ج ٣ ص ١٣١

- ١٦٥ - النقبه ج ٣ ص ١٢٩

- ١٦٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ النقبه ج ٣ ص ١٣٢

أبي عمير عن علي بن عطية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أنا نشترى الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال: فقال لي: وربما نقص عليكم؟ قلت: نعم قال: فإذا نقص بردون عليكم؟ قلت: لا قال: لا بأس.

﴿ ١٦٧ ﴾ ٥٥ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال: إذا لم يكن تعدياً فلا بأس.

﴿ ١٦٨ ﴾ ٥٦ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: معمر الزيات أنا نشترى الزيت بازقافه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الأزقاق فقال: ان كان يزيد وينقص فلا بأس، وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقر به.

﴿ ١٦٩ ﴾ ٥٧ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر.

﴿ ١٧٠ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر، فان الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمد يبيته لعله يكون أصغر من مد السوق، ولو قال: هذا أصغر من مد السوق لم يأخذه ولكنه يحمله ذلك ويجمله في أمانته، وقال: لا يصلح إلا مدأ واحداً والأمان بهذه المنزلة.

﴿ ١٧١ ﴾ ٥٩ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن

* - ١٦٧ - ١٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ وأخرج الأول الصدوق في التقيه ج ٣ ص ١٣١

- ١٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠ التقيه ج ٣ ص ١٣٠

- ١٧٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨١

- ١٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ التقيه ج ٣ ص ١٣٢

دراج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى رجل تبين ييدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبين ويبيعه قبل أن يكتال الطعام ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٧٢ ﴾ ٦٠ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أ يصلح أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه فأوفاه قال : إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس قال : قلت أرأيت أن أوفاني بعضاً وآخر بعضاً قال : نعم .

﴿ ١٧٣ ﴾ ٦١ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف ^{ولو كان معلوم} أسنان معلومة ثم يعطى فوق شرطه فقال : إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به .

﴿ ١٧٤ ﴾ ٦٢ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان إذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته ، فإن وُفِيت وإلا فانت أحق بدراهمك .

﴿ ١٧٥ ﴾ ٦٣ — عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها .

﴿ ١٧٦ ﴾ ٦٤ — عنه عن الحسن بن زرعة عن محمد بن سماعة قال : سأله عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال :

* - ١٧٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨١ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٦٨

- ١٧٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ بسند آخر

- ١٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٨

- ١٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

نعم إذا كان إلى أجل معلوم ، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل ، وعن السلف في الطعام كيل معلوم إلى أجل معلوم فقال : لا بأس به .

﴿ ١٧٧ ﴾ ٦٥ - عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال : ليس به بأس ، وقلت : أرايت أن اسلم في اسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه أو فوفه بطيبة انفس منهم فقال : لا بأس به .

﴿ ١٧٨ ﴾ ٦٦ - عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال : نعم استوثق من مالك ما استطعت ، قال : وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال : لا بأس به .

﴿ ١٧٩ ﴾ ٦٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن جماعة قال : سألت عن الرهن يرتبته الرجل في سلفه إذا سلف في طعام أو متاع أو في حيوان فقال : لا بأس بان تستوثق من مالك .

﴿ ١٨٠ ﴾ ٦٨ - عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كرمراً وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه ، قال : وسألته عن الرجل يكون له على الآخر أحمال رطب أو تمر فيبيعه اليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له فيبيعه اليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال : لا بأس إذا ائتمنه .

* - ١٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ للفقير ج ٣ ص ١٦٦

- ١٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ للفقير ج ٣ ص ١٦٨ وفيها ذيل الحديث بتفاوت

- ١٧٩ - للفقير ج ٣ ص ١٦٦

- ١٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ وفيه صدر الحديث للفقير ج ٣ ص ١٦٤

﴿ ١٨١ ﴾ ٦٩ — عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال :
 قالت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه
 فأتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب : أبيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي
 فرضي قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٨٢ ﴾ ٧٠ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه مما قال : لا يصلح .

﴿ ١٨٣ ﴾ ٧١ — محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حماد
 عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي الرجل فيقول له : انقد عني في
 الساعة فيموت أو يصيبها شيء قال : له الرجح وعليه الوضعية .

﴿ ١٨٤ ﴾ ٧٢ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن ضماعة عن
 عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل
 يشتري الدابة ليس عنده تقدها فأتى رجلاً من أصحابه فقال : يا فلان انقد عني ثمن
 هذه الدابة والرجح بيني وبينك فنقد عنه فنقدت الدابة قال : ثمنها عليها لأنه لو كان
 رجح فيها لكان بينهما .

﴿ ١٨٥ ﴾ ٧٣ — عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
 قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل أسلاف السمن بالزيت ،
 ولا الزيت بالسمن .

﴿ ١٨٦ ﴾ ٧٤ — عنه عن محمد بن عيسى قال : حدثني اسماعيل بن عمر

* ١٨١ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٥

١٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢

١٨٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٨ مرسل

١٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاماً الى اجل فأمر اسماعيل من سألته فقال : لا بأس بذلك قال : ثم عاد اليه اسماعيل فسأله عن ذلك وقال : اني كنت امرت فلاناً فسألك عنها فقلت : لا بأس فقال : ما يقول فيها من عندكم ؟ قلت : يقولون فاسد قال : لا تفعله فاني أوهمت .

﴿ ١٨٧ ﴾ ٧٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الفاكهة .

﴿ ١٨٨ ﴾ ٧٦ — عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صغراً وليس عند الرجل شيء منه قال : لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له .

﴿ ١٨٩ ﴾ ٧٧ — عنه عن جعفر بن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعاً ليس عنده الى أجل وضمن البيع قال : لا بأس به .

﴿ ١٩٠ ﴾ ٧٨ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً وبيعاً وليس عندي أبصاح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ، ثم اشتره من مكان آخر وادفع اليه قال : لا بأس إذا قطع سعره .

﴿ ١٩١ ﴾ ٧٩ — الصفار عن علي بن محمد قال : كتبت اليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه قال : خذ بمالك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز ذلك عن تراض بينهما ان شاء الله تعالى .

﴿ ١٩٢ ﴾ ٨٠ — أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر

• ١٨٨ - النقيب ج ٣ ص ١٧٩ بتفاوت
- ١٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦ بسند آخر
- ١٩٢ - النقيب ج ٣ ص ١٦٧

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال: لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.
 ﴿ ١٩٣ ﴾ ٨١ — عنه عن ابيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
 جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال: لا تقربنه فإنه يعطيك
 مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول، اشتريه معاينة يداً بيد، وسألته عن السلف في
 روايا الماء فقال: لا تبعها فإنه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة، ولكن اشتريه معاينة
 وهو أسلم لك وله.

﴿ ١٩٤ ﴾ ٨٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي
 عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام أنه كره اللحم بالحيوان.
 ﴿ ١٩٥ ﴾ ٨٣ — عنه عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي
 عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوماً ابيعهم
 الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف
 الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام؟ فكتب عليه السلام اليه: اقترضهم
 الدراهم قرضاً وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم.

﴿ ١٩٦ ﴾ ٨٤ — الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة
 ومافي بطونها من حمل بكذا وكذا؟ فقال: لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل
 كان رأس ماله في الصوف.

﴿ ١٩٧ ﴾ ٨٥ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أبوب عن محمد

* - ١٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

- ١٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣

- ١٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦

- ١٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٧

ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قل : سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً قال : لا ، قلت : قال الرجل يدفع السهم الى العصار ويضمن لكل صاع اربطالا مسماً قال : لا .

﴿ ١٩٨ ﴾ ٨٦ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال : ليس به بأس ، قلت : أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة أنفس منهم قال : لا بأس .

﴿ ١٩٩ ﴾ ٨٧ - عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الفم معلومة الى اجل معلوم فيعطى جذاعاً مكان الثاني فقال : أليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم ؟ قال : بلى قال : لا بأس .

﴿ ٢٠٠ ﴾ ٨٨ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه أو فوقه فقال : اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس .



* - ١٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٦٦ وقد سبق بعينه برقم ٦٥ من الباب

- ١٩٩ - ٢٠٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ وفي الاول فيه رباعاً - بدل قوله - جذاعاً .

٤ - باب البيع بالنقد والذسيئة

﴿ ٢٠١ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا بدأ بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلها وان كانت نظرة قال : وقال عليه السلام : من ساوم بشئين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة .

﴿ ٢٠٢ ﴾ ٢ - وهذا الإسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمره بقر أن يتناع لهم بغيراً بنقد ويريدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم فنهه ان يأخذ منهم فوق ورقة نظرة .

﴿ ٢٠٣ ﴾ ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى أجل فقال : ليس له أن يبيعه مرابحة إلا الى الاجل الذي اشتراه اليه ، وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك .

﴿ ٢٠٤ ﴾ ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال : سألت ابا عبد الله

* - ٢٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٧٩

- ٢٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

- ٢٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

- ٢٠٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنفساً فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، فقلت له : اشترى متاعي ؟ فقال : ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك .
 ﴿ ٢٠٥ ﴾ ٥ — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن شعيب الحداد عن بشار بن بسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ٢٠٦ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه : اشتر هذا من صاحبه وانا ازبدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال : فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة ، قال : ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء .

﴿ ٢٠٧ ﴾ ٧ — عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب ليبْتَاع منه شيئاً قال : لا يبيعه نسيئاً فاما نقداً فليبيعه بما شاء .
 ﴿ ٢٠٨ ﴾ ٨ — عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حلّ دينه فلم يجد ما يقضي أتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٠٩ ﴾ ٩ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل زميل لعمر بن حفظة عن رجل تعين عينه الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول : لا والله ما عندي ولكن عيّني ايضاً حتى اقضيك قال : لا بأس يبيعه .

* - ٢٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٤

- ٢٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٧

﴿ ٢١٠ ﴾ ١٠ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكر بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعاً حتى ابيعه فافضي الذي لك علي قال : لا بأس .

﴿ ٢١١ ﴾ ١١ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال : ليس به بأس ، قلت : انهم يفسدونه عندنا قال : وأي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً يقولون هذا الى أجل ، فاذا كان الى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال : إذا لم يكن أجل كان اجود ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل فقال : لا يسمي له اجلاً إلا ان يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا .

﴿ ٢١٢ ﴾ ١٢ — عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان تباع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجهه على نفسك ثم تباعه منه بعد .

﴿ ٢١٣ ﴾ ١٣ — عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسيماً وليس عندي أ يصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٢١٤ ﴾ ١٤ — عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال :

• - ٢٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠

- ٢١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ الفقيه ج ٣ ص ١٨٣

- ٢١١ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٩

- ٢١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ٢١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا ألف درهم فاستعيره من جاري فأخذ من ذا ومن ذا فأبيعه ثم اشتريه منه أو أمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال : لا بأس به .

﴿ ٢١٥ ﴾ ١٥ — عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل إلى أجل على أن ضمن عنه للرجل أن يقضي الذي لي قال : لا بأس .

﴿ ٢١٦ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال : ليس أن شاء ترك وإن شاء أخذ ؟ قلت : بلى قال : لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام .

﴿ ٢١٧ ﴾ ١٧ — عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعاً وليس عندي ما يربد أن أبايعه به إلى السنة أبصّلح لي أن أعده حتى اشتري متاعاً فأبيعه منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٢١٨ ﴾ ١٨ — عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً فيشتريه منه قال : لا بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه .

﴿ ٢١٩ ﴾ ١٩ — عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي شيء منه فيقاولي عليه

• - ٢١٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ بتفاوت

- ٢١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦

- ٢١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٦ النسخ ج ٣ ص ١٧٩

واقوله في الربح والأجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشترى له الحرير فادعوه اليه فقال: أرايت ان وجد بيعاً هو أحب اليه مما عندك أبيع ان ينصرف اليه ويدعك؟ أو وجدت انت ذلك أبيع ان تنصرف عنه وتدعه؟ قلت: نعم قال: لا بأس.

﴿ ٢٢٠ ﴾ ٢٠ — عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جيمعاً عن

محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل اتاه رجل فقال: ابتع لي متاعاً لعلني اشتريه منك بنقد أو بنسيئة فابتاعه الرجل من أجله قال: ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه.

﴿ ٢٢١ ﴾ ٢١ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت: بأيتني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا أرضيه على الشيء من الربح فتراضي به ثم انطلق فاشترى المتاع من أجله لو لا مكانه لم ارده ثم آتاه به فابيعه قال: ما ارى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك، وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتاه وان شاء رده فليست أرى به بأساً.

﴿ ٢٢٢ ﴾ ٢٢ — عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال: قلت

لأبي الحسن عليه السلام: انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتره ثم نشترى المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه قال: لا بأس.

﴿ ٢٢٣ ﴾ ٢٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوفة عن الحسين

ابن المنذر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت يجهلي الرجل يطلب العينة فاشترى المتاع من أجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال: إذا كان له الخيار ان شاء

باع وان شاء لم يبع وكنت انت الخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتري فلا بأس، قال : قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اربعة اشهر صلح قال فقال : انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس .

﴿ ٢٢٤ ﴾ ٢٤ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال : قالت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشترى فيأخذ الدرهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال : اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .

﴿ ٢٢٥ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بمينه قال : ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها ثوباً فخذها فاشترى ثوباً كما يريد ثم جاء به أبشريه منه ؟ فقال : اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدرهم ؟ فقلت : بلى فقال : ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال فقال : لا بأس به .

﴿ ٢٢٦ ﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت عن الرجل يريد ان اعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيد على مالي الذي لي عليه أستقيم ان أزيد مالا وايعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فأقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على أن أؤخرك بشمها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٢٢٧ ﴾ ٢٧ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال :

قلت لأبي الحسن عليه السلام : يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخربي بها وانا اربحك فأبيعه حبة تقوم علي بالف درهم بمشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً واؤخره
بالمال قال : لا بأس .

﴿ ٢٢٨ ﴾ ٢٨ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
عمه محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت للرضا عليه السلام :
الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر
عنه المال الى وقت قال : لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت ذلك ، وزعم انه سأل
أبا الحسن موسى عليه السلام عنها فقال : مثل ذلك .

﴿ ٢٢٩ ﴾ ٢٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن العباس
بن عامر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال :
لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا ناقد بينا جواز
أن يأخذ الانسان مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار .

﴿ ٢٣٠ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن أبيه عن آباءه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين
بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذلك الشرط فقال : هو بأقل الثمين وأبعد
الاجلين يقول : ليس له إلا اقل النقيدين الى الأجل الذي اجله بنسيئة .

﴿ ٢٣١ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين وحماد

* - ٢٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٨٣

- ٢٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠

- ٢٣١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

ابن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل قال : لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال : ليس به بأس .

﴿ ٢٣٢ ﴾ ٣٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعطى المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال : لا بأس .

﴿ ٢٣٣ ﴾ ٣٣ — عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعمر ابن عيسى عن سماعة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه مثل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مراوحة .

﴿ ٢٣٤ ﴾ ٣٤ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجار فقالوا نأخذ منه بده دوازده فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام : وكم يكون ذلك ؟ فقالوا : في كل عشرة آلاف الفين فقال : اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً .

﴿ ٢٣٥ ﴾ ٣٥ — عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال : لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة .

﴿ ٢٣٦ ﴾ ٣٦ — عنه عن فضالة عن ابن عن محمد قال : قال أبو عبد الله

* - ٢٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ النقيح ج ٣ ص ١٣٥ بتفاوت في الاول

- ٢٣٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ النقيح ج ٣ ص ١٣٥

- ٢٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

عليه السلام : اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ، ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال : اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة .

﴿ ٢٣٧ ﴾ ٣٧ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اني اكره بيع ده يارده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا .

﴿ ٢٣٨ ﴾ ٣٨ - عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قل : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطالب منه مرايحة ترى يبيع المراحة بأساً إذا صدق في المراحة وسمى ربها ذا نقين أو نصف درهم ؟ فقال : لا بأس ، وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطالب منه مرايحة من اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت ؟ فيقول : قومت هذا بكذا وهذا بكذا قل : لا بأس به قلت : فانهم يزيدونه على ما قوم قال : إلا ان يزيدوه على ما قوم .

﴿ ٢٣٩ ﴾ ٣٩ - عنه عن صفوان وفضالة عن الملا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعاً بشمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله ابيعه مرايحة ثوباً ثوباً ؟ قال : لا حتى يبين له انما قومه ، قال : وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعاً ابيعه مرايحة ثوباً ثوباً قال : لا حتى يبين له انما قومه .

﴿ ٢٤٠ ﴾ ٤٠ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً (١) فاشترى كوا فيه جميعاً ولم يقسموه ابصلاح لاحد

* (١) البز : من الثياب امثلة التاجر ومنه البزاز

- ٢٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

- ٢٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ يتفاوت سير النقيه ج ٣ ص ١٣٦

- ٢٤٠ - النقيه ج ٣ ص ١٣٦

منهم يبيع بوزه قبل ان يقبضه ؟ قال : لا بأس به وقال : ان هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال .

﴿ ٢٤١ ﴾ ٤١ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وبأخذ ربحه ؟ فقال : لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه .

﴿ ٢٤٢ ﴾ ٤٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى ان يقبله إلا بوضيعة قال : لا يصلح له إلا ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد .

﴿ ٢٤٣ ﴾ ٤٣ - عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي المبتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال : لا بأس .

﴿ ٢٤٤ ﴾ ٤٤ - عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعاً والريح بيني وبينك فقال : لا بأس .

﴿ ٢٤٥ ﴾ ٤٥ - عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر يباع

* - ٢٤١ - النقيح ج ٣ ص ١٣٦ - ٢٤٢ - النقيح ج ٣ ص ١٣٧

- ٢٤٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ النقيح ج ٣ ص ١٣٧

- ٢٤٤ - النقيح ج ٣ ص ١٣٤

- ٢٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥ النقيح ج ٣ ص ١٣٤

الزطلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشترى المتاع نظرة فيعطيني الرجل فيقول بكم يقوم عليك ؟ فأقول بكذا وكذا قابيعه بربح ؟ فقال : اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك قال : فاسترجعت وقلت : هل كننا فقال : مما ؟ قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال : فلما رأى ما شق علي قال : أفلا افتح لك باباً يكون لك فيه فرج منه ؟ قل قام علي بكذا وكذا وابعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح .

﴿ ٢٤٦ ﴾ ٤٦ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن أبي منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي (١) أو المروزي (٢) أو القوهي (٣) فيشتري الرجل منهم عشرة اثناب ويشتري عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل أو اكثر فقال : ما احب هذا البيع رأيت ان لم تجد فيه خياراً غير خمسة اثناب ووجدت بقيته سواء فقال له اصحابه : انهم قد اشتروا عليه ان يأخذوا منه عشرة اثناب فرد عليه مراراً فقال ابو عبد الله عليه السلام : بقيته سواء ثم قال : ما احب هذا البيع .

﴿ ٢٤٧ ﴾ ٤٧ - ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء .

﴿ ٢٤٨ ﴾ ٤٨ - محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن

* (١) الهروي : نسبة الى هرات بلدة مشهورة بكورة خراسان سابقاً ومن اعمال افغانستان اليوم

(٢) المروزي : نسبة الى مرو وهي من اعمال خراسان

(٣) القوهي : نسبة الى قوهستان كورة بين نيشابور وهرات وتسميتها قان وطبرس

- ٢٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٣٥ بتفاوت فيهما

- ٢٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٧

- ٢٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٥

الحسين عن حماد عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدرهم من الدينار .

﴿ ٢٤٩ ﴾ ٤٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم يكتب باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة يحزينا عن ذلك ؟ فقال : لا بل اذا كانت المراجعة فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس .

﴿ ٢٥٠ ﴾ ٥٠ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي : اشتر هذا الثوب وهذه الدابة بعينها أربحك فيها كذا وكذا قال : لا بأس بذلك اشترها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها .

﴿ ٢٥١ ﴾ ٥١ — سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نشترى العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوباً بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا ؟ قال : لا إلا ان يشتري الثوب وحده .

﴿ ٢٥٢ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي ابن معمر عن خالد القلانسي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجيئني بالثوب فأعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال : لا تزده ، قلت ولم ؟ قال : أليس انت إذا عرضته احببت ان تعطى به او كس من ثمنه ؟ قلت : نعم قال : لا تزده .

﴿ ٢٥٣ ﴾ ٥٣ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضيفة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

﴿ ٢٥٤ ﴾ ٥٤ - الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي قال : سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله أن يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال : ليس عليه إلا مثل الذي اشترى ، أن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد ، وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فإلّا عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه ، قلت له : فإن كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال : فليستوثق من حقه إلى الأجل الذي اشتراه .

﴿ ٢٥٥ ﴾ ٥٥ - الحسن بن محمد بن جماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدوله فبرده هل ينبغي ذلك له ؟ قال : لا إلا أن تطيب نفس صاحبه .

﴿ ٢٥٦ ﴾ ٥٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال : سألته فقلت : أنا نبت الدراهم إلى الأهوازها صرف فيشتري لنا بها متاع ثم نكتب روزناً بحجة يوضع عليه صرف الدراهم فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم في المراجعة ونجزبنا عن ذلك ؟ قال : إذا كان مرابحة فاخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس .

٥ - باب العيوب الموجبة للرد

﴿ ٢٥٧ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إيمان رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عور لم يتبرأ إليه ولم يبرأ به وحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العور أو بذلك العيب أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

﴿ ٢٥٨ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً قال : إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب .

﴿ ٢٥٩ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر ابن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً كل ثوب بكذا وكذا فأخذوه فافتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال : لهم أعطيك ثمنه الذي بعتمكم به قالوا : لا ولكن نأخذ مثل قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : يلزمه ذلك .

﴿ ٢٦٠ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إيمان رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها ورد البائع عليه قيمة العيب .

* - ٢٥٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧

- ٢٥٨ - ٢٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٧ الفقيه ج ٣ ص ١٣٦ وفيه في الحديث الثاني

(يلزمه ذلك) .

﴿ ٢٦١ ﴾ ٥ — عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها .

﴿ ٢٦٢ ﴾ ٦ — عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال : ان وجد بها عيباً فليس له ان يردّها ، ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت : هذا قول علي عليه السلام ؟ قال : نعم .

﴿ ٢٦٣ ﴾ ٧ — عنه عن حماد بن عيسى قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي بن الحسين عليهما السلام : كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب .

﴿ ٢٦٤ ﴾ ٨ — عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيباً بعد ذلك قال : لا يردّها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها أجراً .

﴿ ٢٦٥ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً قال : تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء .

﴿ ٢٦٦ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله

* - ٢٦١ - ٢٦٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٦٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩

- ٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٣٨٩

عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال : يردّها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها ، وقد قال علي عليه السلام : لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وبوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها .

﴿ ٢٦٧ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ابن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب ، وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها .

﴿ ٢٦٨ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال : يردّها ويرد عشر ثمنها إذا كانت حبلى .

﴿ ٢٦٩ ﴾ ١٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال : يردّها ويرد معها شيئاً .

﴿ ٢٧٠ ﴾ ١٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال : يردّها ويكسوها .

﴿ ٢٧١ ﴾ ١٥ - ابو المعز عن فضيل مولى محمد بن راشد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال : يردّها ويرد نصف عشر قيمتها .

﴿ ٢٧٢ ﴾ ١٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

* - ٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٩

- ٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩ وفيه (عشر قيمتها)

- ٢٦٩ - ٢٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ٣٩٠ الفقيه ج ٣ ص ١٣٩

- ٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨١ - ٢٧٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٠

عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال : يردّها ويرد نصف عشر قيمتها . قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين هذه الاخبار ، لأن الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردّها ان يردّها معها نصف عشر ثمنها ، وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار ، واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل أن يكون غلطاً من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها ، لأننا قد آوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن نحمل على من بطل الجارية مع العلم بانها حبلى فيلزمه عشر قيمتها عقوبة ، واما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحملها ووطئها ثم علم بالحمل ، فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئاً فليس يمتنع أن يكون عنى بقوله شيئاً نصف عشر قيمتها ، لأن ذلك محتمل له ولغيره ، وإذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه ، واما الخبر الذي رواه محمد ابن مسلم من قوله : يردّها ويكسوها فليس يمتنع أن يكون اراد ان يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ، ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل على حال .

﴿ ٢٧٣ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص ، فاذا اشترى مملوكاً فوجدت فيه شيئاً من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فردّه على صاحبه . فقال له محمد بن علي : فأبق؟ قال : لا يرد إلا أن يقيم البينة انه ابقى عنده .

﴿ ٢٧٤ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيار في الحيوان ثلاثة ايام لشترى وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يرد بعد السنة قلت : وما احداث السنة ؟ قال : الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه .

﴿ ٢٧٥ ﴾ ١٩ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد ابن علي قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال : فقلت وكيف يرد من احداث السنة ؟ فقال : هذا اول السنة - يعني المحرم - فاذا اشترت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه .

﴿ ٢٧٦ ﴾ ٢٠ - أحمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال : قات لأبي جعفر عليه السلام : نشترى الجارية من السوق فنولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم تهب قال : فقال : ان يرد اليه جاريته ويموضه بما انتفع قال : كأن معناه قيمة الولد .

﴿ ٢٧٧ ﴾ ٢١ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ترد الجارية من اربع خصال : الجنون والجذام والبرص والقرن والحبة لأنها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر .

﴿ ٢٧٨ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدوها عذراء قال : يرد عليه فضل القيمة إذا علم انه صادق .

* - ٢٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

﴿ ٢٧٩ ﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدوها على ذلك قال : لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لأنه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيدها .

﴿ ٢٨٠ ﴾ ٢٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال : يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمة .

﴿ ٢٨١ ﴾ ٢٥ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل قال : أن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه .

﴿ ٢٨٢ ﴾ ٢٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السيارى قال : روي عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصماً له فقال : ان هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها (١) حين كسفتها شمرأ وزعمت أنه لم يكن لها قط قال : فقال له ابن أبي ليلى : ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهب به فما الذي كرهت ؟ فقال : أيها القاضي ان كان عيباً فاقض لي به قال : حتى اخرج اليك فاني اجد أذى في بطني ، ثم انه دخل فخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال : أي شيء .

* (١) الركب : بالتحريك مثبت العانة ، فمن الخيل هو امرأة خاصة وعن الفراء هو للرجل والمرأة

- ٢٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٢٨١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

- ٢٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

تروون عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر أ يكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم : أما هذا نصاً فلا أعرفه ، ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : كلما كان في أصل الحلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ثم رجع إلى القوم ففحصهم بالعيب .

﴿ ٢٨٣ ﴾ ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دردياً (١) قال : أن كان شيء يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده وإن لم يكن يعلم فله أن يرده .

عن أبي حمزة

﴿ ٢٨٤ ﴾ ٢٨ - عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطريق قال : أن ذلك فيما اشترى فلا بأس .

﴿ ٢٨٥ ﴾ ٢٩ - الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه ، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا تقده الثمن فربما زهد ، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها فيقول له المنادي : قد برئت منها فيقول له المشتري : لم اسمع البراءة منها أ يصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب عليه السلام : عليه الثمن .

﴿ ٢٨٦ ﴾ ٣٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة

* (١) الدردي من الزيت وغيره ما يبقى في أسفله .

فيها ممن احتكرها حكرة فوجد فيها رباً فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام : لك بكيل الرب شتماً فقال له الرجل : انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام : انما اشترى منك شتماً ولم يشتر منك رباً .

٦ - باب ابتياع الحيوان

﴿ ٢٨٧ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال : سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول : صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام .

﴿ ٢٨٨ ﴾ ٢ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع .

﴿ ٢٨٩ ﴾ ٣ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء الاتباع ولا تورث ولا توهب فقال : يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لأن كل شرط خالف الكتاب فهو باطل ، قال ابن سنان : وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم : انا أحق به أله ذلك ؟ قال : نعم ان كان واحداً .

﴿ ٢٩٠ ﴾ ٤ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد (١)

• (١) التليد : الذي ولد ببلاد المعجم ثم حل صغيراً فسمى ببلاد الاسلام .

- ٢٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٢٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ وفيه صدر الحديث بسند آخر

- ٢٩٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

والجليب والمولود من الاعراب ، قال ابن سنان : وقال ابو عبد الله عليه السلام : في الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله اخ أو اخت أو ام بمصر من الامصار قال : لا يخرجها من مصر الى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتريه ، وإن كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت .

﴿ ٢٩١ ﴾ ٥ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يعمل له شيئاً قال : يجوز ذلك .

﴿ ٢٩٢ ﴾ ٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فأتى رجلاً من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والرجح بيني وبينك فينقد عنه فنفت الدابة قال : الثمن عليهما ^{لأنه} لو كان ربح كان بينهما .

﴿ ٢٩٣ ﴾ ٧ — عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ، وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعاً انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بشمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الذي له فأتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم : اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال : لا بأس ،

﴿ ٢٩٤ ﴾ ٨ — الحسن بن محبوب عن ابن رثاب قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صفاراً وترك ممالك غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد؟ وما

* - ٢٩١ - ٢٩٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٨

- ٢٩٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٣٨ وفيها ذيل الحديث

- ٢٩٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٤ ص ١٦١

ترى في بيعهم؟ قال فقال: ان كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم وينظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.

﴿ ٢٩٥ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال: مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصور عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغاراً وجواري ومتاعاً فباع عبد الحميد المتاع، فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صبر اليه وصيته، وكان قيامه بهذا بأمر القاضي لانهن فروج، قال: فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له: يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا ليعين، أو قال: يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك؟ قال فقال: اذا كان القيم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس.

﴿ ٢٩٦ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سأله عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال: لا يصاح إلا ان يشتري معه شيئاً آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا، فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء.

﴿ ٢٩٧ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن رقاعة النخاس قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلاً بجمارية فباعنيها بحكي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بألف درهم فقلت: هذه الالف درهم حكى عليك، فأبى ان يقبلها مني

* - ٢٩٥ - ٢٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٢

- ٢٩٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم ، قال فقال : ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة ، فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة ، وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له ، قال : قلت ارايت ان اصببت بها عيباً بعد ما مسستها قال : ليس لك ان تردّها ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

﴿ ٢٩٨ ﴾ ١٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، فقبل له : في الحيوان شفعة ؟ قال : لا .

﴿ ٢٩٩ ﴾ ١٣ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة إذا أقرّوا لهم بذلك قال : إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر وانكح .

﴿ ٣٠٠ ﴾ ١٤ - عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً ؟ فقال : اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق .

﴿ ٣٠١ ﴾ ١٥ - ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً ؟ فقال : اشترؤا إذا أقرّوا لهم بالرق .

﴿ ٣٠٢ ﴾ ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال : كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن

٥ - ٢٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٨ بسند آخر

- ٢٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ النقيه ج ٣ ص ١٣٩

- ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩

له فقال ابو عبد الله عليه السلام : ما تجارة ابنك ؟ فقال : التخنس فقال له ابو عبد الله عليه السلام : لا تشتري سبياً ولا غيباً فاذا اشتريت رأساً فلا يربن ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلق ، فاذا اشتريت رأساً فغير اسمه واطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدق عنه بأربعة دراهم .

﴿ ٣٠٣ ﴾ ١٧ — سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح .

﴿ ٣٠٤ ﴾ ١٨ — ابن محبوب عن رقاعة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل شارك في جارية له وقال : ان ربمنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيفة فليس عليك شيء فقال لي : لا ارى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

﴿ ٣٠٥ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يشتري المملوك وماله قال : لا بأس به ، قلت : فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٠٦ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالا قال : المال للبائع انما باع نفسه إلا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له .

﴿ ٣٠٧ ﴾ ٢١ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

ابن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله ؟ فقال : ان كان علم البائع ان له مالا فهو له يشتري وان لم يكن علم فهو للبائع .

* - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ واخرج الاخير الصدوق

الفتية ج ٣ ص ١٢٩

- ٣٠٦ - ٣٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ واخرج الثاني الصدوق في الفتية ج ٣ ص ١٢٨

﴿ ٣٠٨ ﴾ ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال : للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق أحدهما من عنده قال : ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام، فان وجده يختار أيهما شاء ورد النصف الذي اخذ، وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

﴿ ٣٠٩ ﴾ ٢٣ - عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كوا في امة فائتموها بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال : يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها، فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشترت به الجارية الزم ثمنها الاول، وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استغفرها، قلت : فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال : ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها إلا بالقيمة .

﴿ ٣١٠ ﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا بعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد

* - ٣٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ النقيح ج ٣ ص ٨٨ وفيه (ابن ابي عمير عن ابي حبيب)

- ٣٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠

- ٣١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩١ النقيح ج ٣ ص ١٠

وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانها فتشبت كل واحد منهما بصاحبه وقال له : انت عبيدي قد اشتريتك من سيدك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا ، يذرع الطريق فأيهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد ، وان كانا سواء أفعما رد على مواليهما بان جاء اسواءا وافترقا سواءا إلا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء أمسك وليس له ان يضربه .

﴿ ٣١١ ﴾ ٢٥ - وفي رواية أخرى اذا كانت المسافة سواء بقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان عبداً للآخر .

﴿ ٣١٢ ﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : وسألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما ، وعن المرأة وولدها ؟ فقال : لا ، هو حرام إلا ان يريدوا ذلك .

﴿ ٣١٣ ﴾ ٢٧ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشترى له جارية من الكوفة قال : فذهبت لنقوم في بعض الحاجة فقالت : يا امامه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام ألك أم ؟ قالت : نعم فأمر بها فردت وقال ما امننت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره .

﴿ ٣١٤ ﴾ ٢٨ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معهم ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه ؟ قالوا : يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعتنا ابنتها فبعث بشمها فأتى بها وقال : بيعوها جميعاً أو أمسكوهما جميعاً .

* - ٣١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩١

- ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩١ وأخرج الاول والثالث الصدوق في

(- ١٠ - التهذيب ج ٧)

الغنية ج ٣ ص ١٣٧

﴿ ٣١٥ ﴾ ٢٩ — الحسن بن محبوب عن فضيل قال : قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعائة درهم وانا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء .

﴿ ٣١٦ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال : قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت قلت : لمولاي بعني بسبعائة درهم وانا أعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام : ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء . فعليك ان تعطيه ، وان لم يكن لك يومئذ شيء . فليس عليك شيء .

﴿ ٣١٧ ﴾ ٣١ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه ؟ قال : نعم .

﴿ ٣١٨ ﴾ ٣٢ — عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادخل السوق واريد أشتري جارية فتقول : اني جرة فقال : اشتريها إلا أن يكون لها بينة .

﴿ ٣١٩ ﴾ ٣٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها منه فولدت منه علماً

• - ٣١٥ - ٣١٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩١

- ٣١٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

- ٣١٨ - ٣١٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال : وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال :
الحكم ان يأخذ وليدته وابنها ؟ فناشده الذي اشتراها فقال له : خذ ابنه الذي باعك
الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلما أخذه قال له : ابوه ارسل ابني فقال : لا والله لا
ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه .

﴿ ٣٢٠ ﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام

في الرجل اشترى من رجل دابة فحدث فيها حدثاً من اخذ الحافر أو نعلها أو ركب
ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث
فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : اذا حدث فيها حدثاً فقد
وجب الشراء ان شاء الله تعالى .

﴿ ٣٢١ ﴾ ٣٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن أبي بصير قال : سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال : لا بأس بان ينظر الى
محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه .

﴿ ٣٢٢ ﴾ ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز

عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز
عن شريح قال : اتى علياً عليه السلام خصمان فقال : احدهما ان هذا باعني شاة تأكل
الذبان فقل شريح : ابن طيب بغير علف قال : فلم يردها .

﴿ ٣٢٣ ﴾ ٣٧ - عنه عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن صفوان

عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول :
لرجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على
مذوده واقام كل واحد منهما البيعة سواء في العدد ، فافرع بينهما بسهمين فعلم السهمين

كل واحد منهما بعلامة ثم قال : ﴿ اللهم رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايها كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تفرج وتخرج سهمه ﴾ فخرج سهم احدهما فقضى له بها ، وكان ايضا إذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكأننا إذا اقاما البينة جميعاً قضى بها للذي انتجت عنده .

﴿ ٣٢٤ ﴾ ٣٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن

غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

﴿ ٣٢٥ ﴾ ٣٩ — أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة قتال : لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان .

﴿ ٣٢٦ ﴾ ٤٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين

عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد قد بلغوا وولد لم يبلغوا ، تسأل الخادم مواليتها بيع ولدها ويسأل الولد ذلك أ يصلح ان يباعوا ؟ أو يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولاهم ؟ قال : إذا كره المملوك صاحبه فبيعه أحب الي .

﴿ ٣٢٧ ﴾ ٤١ — عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت

* - ٣٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٩ الكافي ج ١ ص ٣٦١

- ٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٤٢ الكافي ج ١ ص ٣٦٦

- ٣٢٧ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلمهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصالح ان يشتري من سييهم ؟ قل : ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم ، وان كان قد نفروا فظلموا فلا يبتاع من سييهم .

﴿ ٣٢٨ ﴾ ٤٢ — وبهذا الاسناد قال : سألت عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام أبجل شراؤهم ؟ قال : إذا افروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم .

﴿ ٣٢٩ ﴾ ٤٣ — الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٣٠ ﴾ ٤٤ — عنه عن ابي علي بن ابيوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٣١ ﴾ ٤٥ — ولا ينافي هذا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فأتى رجل بولد له فقال : هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال : لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة .

لأن هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لأنهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية ، والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال .

* - ٣٢٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨

- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣

- ٣٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٨

﴿ ٣٣٢ ﴾ ٤٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن مثني الخناط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : تكون لي المملوكة من الزنا أحج من ثمنها وأنزوج ؟ فقال : لا نحج من ثمنها ولا تنزوج منه .
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأننا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه .

﴿ ٣٣٣ ﴾ ٤٧ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ولا يطيب ثمنه والمزير لا يطيب إلى سبعة أباء فقيل أي شيء للمزير ؟ قال : الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فينزوج أو يتسرى فيولد له ^{الولد} فذلك هو المزير .

﴿ ٣٣٤ ﴾ ٤٨ - محمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأقيطة فقال : حرة لا تباع ولا توهب .
﴿ ٣٣٥ ﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقيطة ؟ فقال : لا تباع ولا تشتري ، ولكن استخدمها بما انفقته عليها .

﴿ ٣٣٦ ﴾ ٥٠ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن المرزبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنبوذ حر فإذا كبر فإن شاء توالى الذي التقطه ، وإلا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتناول من شاء .

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٥١ - عنه عن ابن فضال عن مثني عن حاتم بن اسماعيل

* - ٣٣٢ - ٣٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ ومن الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٩٣ وفيه في الثاني (المزار)

- ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣ واخرج الأخير الصدوق في

المدائن . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النبوذ حر فإن أحب أن يوالي غير الذي رباه والاه ، وإن طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسراً رد عليه ، وإن كان معسراً كان ما اتفق عليه صدقة .

﴿ ٣٣٨ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا قال : لا يجوز .

﴿ ٣٣٩ ﴾ ٥٣ — عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القصاب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ثم تدخل داراً ثم يقوم رجل على الباب فيمد واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال : لا يصح هذا إنما يصلح السهام إذا عدلت القسمة .

﴿ ٣٤٠ ﴾ ٥٤ — عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القضاين من قبل أن يخرج السهم فقال : لا يشتري شيئاً حتى يعلم أين يخرج السهم ، فإن اشترى شيئاً فهو بالخيار إذا خرج .

﴿ ٣٤١ ﴾ ٥٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد ، ففضي أن البعير بريء فبلغ ثمانية دنانير قال : فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ ، فإن قال : أريد الرأس والجلد ليس له ذلك هذا الضرار ، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس .

* - ٣٣٨ - ٣٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢

- ٣٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦

- ٣٤١ - الكافي ج ١ ص ٤١٤

﴿ ٣٤٢ ﴾ ٥٦ — عنه عن ابن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال : اجيئك بالثمن فقال : ان جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له .

﴿ ٣٤٣ ﴾ ٥٧ — عنه عن ابن أبي اسحاق عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط قال : يستحلف بالله ما رضى ثم هو بريء من الضمان .

﴿ ٣٤٤ ﴾ ٥٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خدّاش عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات قال : إن شاء أن يبيعهها بأعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وإن كان لها ولد فومت على ولدها من نصيبه وإن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة .

﴿ ٣٤٥ ﴾ ٥٩ — عنه عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدم قلت : استعطهم ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستعطاط بعد الصفقة .

﴿ ٣٤٦ ﴾ ٦٠ — عنه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال : أتيت جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية اعرضها عليهما فجعل يساومني وأنا اسأومه ثم بعتهما إياه فضمن على يدي فقلت : جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة

* - ٣٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٨

- ٣٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

- ٣٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٧

أَتَنْبَغِي أَوْ لَا تَنْبَغِي فَقُلْتُ : قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ : هِيَاتِ أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمْنَةِ ؟ ١ أَمَّا بَلْعَكَ قَوْلِ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمْنَةِ حَرَامٌ ١ ؟ .

﴿ ٣٤٧ ﴾ ٦١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ : إِنْ رَجَحْتَ فَذَلِكَ وَإِنْ وَضَعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ : لَا بِأَمْسٍ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ ،

﴿ ٣٤٨ ﴾ ٦٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَتْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ابْتِاعَ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ ابْتِاعَ مِنْهُ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَبَسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَةً هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا ؟ وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ ؟ وَحَدَّثَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي .

﴿ ٣٤٩ ﴾ ٦٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مَائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ : لَا يَجُوزُ .

﴿ ٣٥٠ ﴾ ٦٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اخْتَصِمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيرًا وَاسْتَنْثَى الْبَيْعَ الرَّأْسَ وَالْجِلْدَ ثُمَّ بَدَأَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي : هُوَ شَرِيكَكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدَرِ الرَّأْسِ وَالْجِلْدِ .

- ٣٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣

- ٣٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤

- ٣٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢ - سبق برقم ٥٣ من الباب بتفاوت يسير

- ٣٥٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٧

﴿ ٣٥١ ﴾ ٦٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بمشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس والجلد ، فقصي ان البعير بري . فبلغ ثمانية دنانير فقال : لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ ، فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك ، هذا الضرار ، وقد اعطي حقه إذا اعطي الخمس .

﴿ ٣٥٢ ﴾ ٦٦ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال : قلت له : ان رجلاً قد اشترى ثلاث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بشمن فقال للبائع : اك علي نصف الربح ، فباع جارينتين بفضل على القيمة وأجل الثالثة قل : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما أجبل شيء .

مركز تحقيق كتابي علوم إسلامي

﴿ ٣٥٣ ﴾ ٦٧ - عنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم ينجي . مستحق الجارية فقال : يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بشمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه .

﴿ ٣٥٤ ﴾ ٦٨ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري : اذهب بها فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بها المشتري فأبق احدهما من عنده قال : ليرد الذي عنده منها ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع

* - ٣٥١ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ وسبق برقم ٥٥ من الباب

- ٣٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٤

- ٣٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٠ النقيح ج ٣ ص ٨٨ وسبق برقم ٢٢ من الباب

ويذهب في طلب الغلام ، فان وجده اختار ايها شاء ورد النصف الذي اخذ ، وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع .

﴿ ٣٥٥ ﴾ ٦٩ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية سُرقت من ارض الصلح قال : فليردها على الذي اشترىها منه ولا يقر بها إن قدر عليه أو كان موسراً ، قلت : جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال : فليستسهما .

﴿ ٣٥٦ ﴾ ٧٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن مسعم كرد بن قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة أتبيعها ؟ قال : لا قلت : فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال : فان بلغ الشأن ذلك فنعيم إذا .

﴿ ٣٥٧ ﴾ ٧١ — الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال أو عن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه أولاداً ، ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك اليئنة قال : يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويموضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها .

٧ - باب بيع الثمار

﴿ ٣٥٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكرم متى يحل بيعه ؟ فقال : إذا عقد وصار عقوداً ، والعقود اسم الحصرم بالنبطية .

﴿ ٣٥٩ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي ابن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال : لا بأس إذا كان فيه ما قد أطعم ، قال : وسألته عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بئر أخضر فقال : لا بأس يزهر قلت : وما الزهو ؟ قال : حتى يتلون .

﴿ ٣٦٠ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بيع الثمرة هل يصالح شراؤها قبل ان يخرج طلعتها ؟ فقال : لا إلا ان يشتري معها غير هارطبة أو بئلاً فيقول اشترى منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا ، فإن لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والنخل .

﴿ ٣٦١ ﴾ ٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن إبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال : إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فيبيع كله حلال .

• ٣٥٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ بتفاوت

٣٥٩ - ٣٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ النقيح ج ٣ ص ١٣٣

وبه من الحديث الاول صدره .

٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

﴿ ٣٦٢ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً .

﴿ ٣٦٣ ﴾ ٦ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل ؟ فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهر قلت : وما الزهر جعلت فداك ؟ قال : يحمر ويصفر وشبه ذلك .

﴿ ٣٦٤ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال : لا بأس به يقول أن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل ، وإن اشترته سنة فلا تشتريه حتى يبلغ ، وإن اشترته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس ، وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك تلك الأرض كلها فقال : اختصاصوا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك ، فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهام عن ذلك البيع حتى تبلغ ثمرة ولم يحرم ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم .

﴿ ٣٦٥ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي نخلاً بالبصرة فأبيعه واسمي الثمن واستلني الكر من التمر أو أكثر قال : لا بأس قلت : جعلت فداك نبيع

* - ٣٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

- ٣٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٣

- ٣٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨ الفقيه ج ٣ ص ١٣٢ بتفاوت

به في الأخيرين

- ٣٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

السنين قال : لا بأس قلت : جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال : اما انك ان قلت
ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام : لا
تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

﴿ ٣٦٦ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد عن يزيد
قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو الثلاث قطعيات قال :
لا بأس قال : فأكثر السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول : لا بأس به ، فقلت :
اصلحك الله ان من بيننا يفسدون علينا هذا كله فقال : أظنهم سمعوا حديث رسول الله
صلى الله عليه وآله في النخل ، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم
ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال
ابو جعفر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال : ما هذا ؟
ف قيل : تباع الناس في النخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله : أما إذا فعلوا
فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يجرمه .

﴿ ٣٦٧ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال :
سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال :
إذا رأيت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة .

﴿ ٣٦٨ ﴾ ١١ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية
ابن ميسرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال : لا بأس به
قلت : فالرطبة نبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها ؟ قال : لا بأس به ، ثم قال :
كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة

٥ - ٣٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٧٨

- ٣٦٧ - ٣٦٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٣٣

﴿ ٣٦٩ ﴾ ١٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من باع نخلا قد لقيح فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى رسول الله عليه وآله بذلك.

﴿ ٣٧٠ ﴾ ١٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع نخلا قد أبره (١) فثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ثم قال: ان علياً عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

﴿ ٣٧١ ﴾ ١٤ — محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل الذي أبره إلا أن يشترط المبتاع.

﴿ ٣٧٢ ﴾ ١٥ — الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثاً فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة.

﴿ ٣٧٣ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال: كان أبي عليه السلام يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة، ولكن سنتين والثلاث كان يقول: ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى، قال يعقوب: وسألته عن

* (١) أبر النخل لقيحه وأصلحه على ما هو معروف مشهور بين غراس النخل.

- ٣٦٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩

- ٣٧٠ - ٣٧١ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩

- ٣٧٢ - ٣٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٧

الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشتري سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً فقال:
لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتى تستبين .

﴿ ٣٧٤ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله
عليه السلام : لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن كان يطعم (١) وإن شئت
أن تبتاعه سنتين قافل .

﴿ ٣٧٥ ﴾ ١٨ - عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وإن شئت
أن تبتاعه سنتين قافل .

قال محمد بن الحسن : الأصل في هذا أن الأحوط أن لا تشتري الثمرة سنة واحدة
إلا بعد أن يبدو صلاحها فإن اشتريت فلا تشتري إلا بعد أن يكون معها شيء آخر، فإن
خاست كل رأس المال فيما بقي ، ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلاً لكن
يكون فاه قد فعل مكروهاً وقد صرح بذلك في الأخبار التي قدمناها - أبو عبد الله
عليه السلام منها حديث الحارثي وإن النبي صلى الله عليه وآله نهي عن ذلك لأجل قطع
الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يجرمه ، وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه أنه إنما
نهى ذلك العام بعينه دون سائر الأعوام ، وفي حديث يعقوب بن شبيب أن أبي
عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل أنه كان يجرمه ، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

﴿ ٣٧٦ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

* (١) الظاهر سقوط لفظة (لم) من قوله (يطعم) الثاني ويحتمل الصحة لما يأتي من أنه لا
يصلح إلا مع الاطعام بل ولا إلا سنة واحدة ولعل الاختلاف لمراتب الكرامة . عن الوافي

- ٣٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٥

- ٣٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٦

عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها قال : لا بأس به إن وجد رجلاً فليبع .

﴿ ٣٧٧ ﴾ ٢٠ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها قال : لا بأس .

﴿ ٣٧٨ ﴾ ٢١ - عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : أعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً وأقول له إذا قامت ثمرتك بشيء فبشيء لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال : أما تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً ؟ قلت : جعلت فداك لا يسمي شيئاً الله يعلم من نيته ذلك قال : لا يصلح إذا كان من نيته .

﴿ ٣٧٩ ﴾ ٢٢ - عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : في رجل قال : لا آخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بغيرين من تمر أو أقل أو أكثر بسمي ما شاء فباعه قال : لا بأس به ، وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس ، فاما أن يختلط التمر العتيق والبسر فلا يصالح والزبيب والعنب مثل ذلك .

﴿ ٣٨٠ ﴾ ٢٣ - الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أمر بالثمرة فأكل منها قال : كل ولا تحمل ، قلت : جعلت فداك إن التجار قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال : اشترؤا ما ليس لهم .

* - ٣٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٧٨ ألفية ج ٣ ص ١٣٣

- ٣٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٩١ الكافي ج ١ ص ٣٧٨

- ٣٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠

﴿ ٣٨١ ﴾ ٢٤ — محمد بن الحسن قال : كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فأستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثنىها ؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها من الارض التي حولها بقدر اغصانها ؟ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه ؟ فوقع عليه السلام : له من ذلك على حسب ما باع وأمسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله .

﴿ ٣٨٢ ﴾ ٢٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي يونس عن يزيد بن اسحاق عن هاورن بن حمزة الغنوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيدعه فيحمل النخل قال : هو له إلا أن يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه .

﴿ ٣٨٣ ﴾ ٢٦ — عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشترى غلتها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٣٨٤ ﴾ ٢٧ — عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح النمر بالرطب ، ان الرطب رطب والنمر يابس فاذا يابس الرطب نقص .

﴿ ٣٨٥ ﴾ ٢٨ — عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يصلح النمر بالرطب النمر يابس والرطب رطب .

﴿ ٣٨٦ ﴾ ٢٩ — عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود

الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح ان تقرض ثمرة وتأخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها .

﴿ ٣٨٧ ﴾ ٣٠ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن النخل والنمر يتناعها الرجل عاماً واحداً قبل أن تثمر قال : لا حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الآفة ، فإذا اثمرت قابتها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او أكثر من ذلك أو اقل .

﴿ ٣٨٨ ﴾ ٣١ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثاً وليس في الارض غير ذلك النخل قال : لا يصلح إلا سنة ولا يشتره حتى يبين صلاحه ، قال : وبلغني انه قال : في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرة فقبل له وما صلاح ثمرة ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده .

﴿ ٣٨٩ ﴾ ٣٢ - عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما : لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو قص ، وأما ان آخذه انا بذلك وأرد عليك قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٣٩٠ ﴾ ٣٣ - عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان رجلاً كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من نمر وكان له نخل فقال له : خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله

* - ٣٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٨

- ٣٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٨٩

- ٣٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ ذيل حديث الفقيه ج ٣ ص ١٤٢

- ٣٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٢

فقال : يا رسول الله ان املان علي خمسة عشر وسقاً من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمره ، فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال : يا فلان خذ ما في نخلك بتمرك فقال : يا رسول الله لا يبي وأبي ان يفعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذذ فكل له خمسة عشر وسقاً ، فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم إلا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال : ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال : هذا ربا ، قلت : اشهد بالله انه من الكاذبين قال : صدقت .

﴿ ٣٩١ ﴾ ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثل عن الفاكة متى يحل بيعها ؟ قال : اذا كانت فاكة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكة كلها ، فاذا كان نوعاً واحداً فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعاً متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع .

﴿ ٣٩٢ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطح وغير ذلك من الثمر أيجل له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف جاله ان نهاه صاحب الثمرة أو امره القيم فليس له ؟ وكم الحد الذي يسهه ان يتناول منه ؟ قال : لا يجل له ان يأخذ منه شيئاً .

قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام لا يجل له أن يأخذ منه شيئاً محمول على

ج ٧ في بيع الواحد بالاثني وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ٩٣

ما يحكمه الله ، فاما ما يأكله في الحال من الثمرة فباح ، وقد بينا ذلك ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه .

﴿ ٣٩٣ ﴾ ٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال : لا بأس .

﴿ ٣٩٤ ﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فأكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل ، فأت جعلت فداك إن التجار قد اشتروها وقدوا اموالهم قال : اشتروا ما ليس لهم .

٨ - باب بيع الواحد بالاثني وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

﴿ ٣٩٥ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ذكره عن ابان عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل بدأ بيد فأما نظرة فلا يصلح .

﴿ ٣٩٦ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الاشياء يتفاضل فلا

* - ٣٩٣ - ٣٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٠ وقد سبق الثاني برقم ٢٣ من الباب

- ٣٩٥ - ٣٩٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ بتفاوت فيهما

بأس يبيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فلا يصلح .

﴿ ٣٩٧ ﴾ ٣ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

﴿ ٣٩٨ ﴾ ٤ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس

والرطب رطب فإذا يبس نقص قال : ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحداً بواحدة ، وقال :

الكيل مجري مجرى واحداً . قال : وبكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن

صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا ، والفاكهة

اليابسة فمجري مجرى واحداً ، وقال : لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً ولا وزناً .

﴿ ٣٩٩ ﴾ ٥ — عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : لا يباع مختومان (١) من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلاً بمثل والتمر مثل ذلك ،

وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال : يداً بيد لا بأس به ، وسئل عن الرجل

يشترى الحنطة فلا يجد إلا شعيراً أ يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال : لا إنما اصلها واحد .

﴿ ٤٠٠ ﴾ ٦ — صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : كان علي عليه السلام بكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

﴿ ٤٠١ ﴾ ٧ — عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر

عليه السلام قال : الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به .

* (١) المختوم : هو الصاع

- ٣٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ الفقيه ج ٣ ص ١٧٥

- ٣٩٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ وفيه ذيل الحديث

- ٣٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ بزيادة فيه

- ٤٠١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ الفقيه ج ٣ ص ١٧٨ بتفاوت فيهما

﴿ ٤٠٢ ﴾ ٨ — عنه عن صفوان عن منصور عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر. ﴿ ٤٠٣ ﴾ ٩ — عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحنطة والدقيق لا بأس به رأساً برأس.

﴿ ٤٠٤ ﴾ ١٠ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له ما تقول في البر بالسويق؟ قال: مثلاً بمثل لا بأس به، قال: قلت له انه يكون له ربع أو يكون له فضل فقال: ليس له مؤنة؟ قلت: بلى فقال: هذا بهذا قال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيد. ﴿ ٤٠٥ ﴾ ١١ — عنه عن عثمان بن عيسى عن ضماعة قال: سألته عن الحنطة والشعير فقال: إذا كانا سواء فلا بأس، وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس.

﴿ ٤٠٦ ﴾ ١٢ — عنه عن الحسن عن زرعة عن ضماعة قال: سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه نوعاً الى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر.

﴿ ٤٠٧ ﴾ ١٣ — عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال: إذا كانا سواء فلا بأس وإلا فلا.

﴿ ٤٠٨ ﴾ ١٤ — عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

* - ٤٠٢ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٨

- ٤٠٦ - الفقيه ج ٣ ص ٤٠٥

- ٤٠٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ وفيه صدر الحديث بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٧٨

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير ، قال : وصممت أباجه ، وعليه السلام بكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودها قال : وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل ، من أجل أن التمر يبيس فينقص من كيله .

﴿ ٤٠٩ ﴾ ١٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاماً إلا كرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له : خذمني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل قال : لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ، ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل .

﴿ ٤١٠ ﴾ ١٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ قال : لا يجوز إلا مثلاً بمثل ثم قال : إن الشعير من الحنطة .

﴿ ٤١١ ﴾ ١٧ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطمه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشرة دقيقاً فقال : لا ، قلت : فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطالاً مائة قال : لا .

﴿ ٤١٢ ﴾ ١٨ - الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال : قلت لأبي بصير أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل استبدل قوصرتين فيهما مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال : فسأله أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه فقال أبو بصير :

ولم يكره؟ فقال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال.

﴿ ٤١٣ ﴾ ١٩ - أحمد بن محمد عن الوشاح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأن تمر المدينة أدونها.

﴿ ٤١٤ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال: لا يصلح. ﴿ ٤١٥ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل أسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن.

﴿ ٤١٦ ﴾ ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنتين بواحد قال: بدأ بيد لا بأس به.

﴿ ٤١٧ ﴾ ٢٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قال: والرطب والتمر مثلاً بمثل.

﴿ ٤١٨ ﴾ ٢٤ - عنه عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: قلت

* - ٤١٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢ وفيه (اجودها) بدل (ادونها)

- ٤١٢ - ٤١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٩ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٧

- ٤١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٢

- ٤١٧ - ٤١٨ - الكافي ج ١ ص ٣٨٢

لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في التمر والبسر الآخر مثلاً بمثل قال : لا بأس
قلت : فالبخنج (١) والعنب مثلاً بمثل قال : لا بأس .

﴿ ٤١٩ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان ،
الزائد والمستزید في النار .

﴿ ٤٢٠ ﴾ ٢٦ — عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبيعوا درهمين بدرهم ، قال : ومنع التصريف ، وقال :
من كلن عنده دراهم فـسول (٢) فليبيعهم بأثمانهم بما شاء من المتاع .

﴿ ٤٢١ ﴾ ٢٧ — عنه عن النضر عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد
ابن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الفضل بينهما هو الربا المنكر .

﴿ ٤٢٢ ﴾ ٢٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال : إذا
كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس .

﴿ ٤٢٣ ﴾ ٢٩ — عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال : في الورق بالورق وزناً بوزن والذهب بالذهب وزناً بوزن .

﴿ ٤٢٤ ﴾ ٣٠ — عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
قال : سألت عن الرجل يشتاع الذهب بالفضة مثلاً بمثلين قال : لا بأس به يداً بيد .

* (١) البخنج : العصير المطبوخ .

(٢) الفسولة : من الفسل وهو الرديء من كل شيء .

﴿ ٤٢٥ ﴾ ٣١ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالفضة مثليين بمثل يداً بيد فقال: لا بأس.
﴿ ٤٢٦ ﴾ ٣٢ - عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد.

﴿ ٤٢٧ ﴾ ٣٣ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزا حائط فأنز معه.

﴿ ٤٢٨ ﴾ ٣٤ - عنه عن القاسم عن إبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن بيع الذهب بالدرهم فيقول: ارسل رسولاً فيستوفي لك ثمنه قال: يقول هات وهلم ويكون رسولك معه.

﴿ ٤٢٩ ﴾ ٣٥ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير فيزنها وينتقدها ويحسب ثمنها كم دينار ثم يقول: ارسل غلامك معي حتى أعطيته الدنانير فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت: انما هم في دار واحدة وأمكنهم قرية بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها وانتقاده فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق.

﴿ ٤٣٠ ﴾ ٣٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن

* - ٤٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٣ - ٤٢٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٣٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

١٠٠ في بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ج ٧

أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل دينار وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال : لا بأس به ، وسألته هل يصلح له أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً فقال : ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا يفعله .

﴿ ٤٣١ ﴾ ٣٧ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاح عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن (١) الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسيئة .

﴿ ٤٣٢ ﴾ ٣٨ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يبيع الدرهم بالدينارين نسيئة قال : لا بأس .

﴿ ٤٣٣ ﴾ ٣٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عمار عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن أبي الحسن (٢) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الدينار بالدرهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلك نسيئة قال : لا بأس .

﴿ ٤٣٤ ﴾ ٤٠ — عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة وأقل وأكثر .

﴿ ٤٣٥ ﴾ ٤١ — عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحمل له أن

* (١) (٢) نسخة في الجميع (الحسين)

٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٤ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٣

ج ٧ في بيع الواحد بالاثني وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ١٠١

يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً الى اجل معلوم؟ قال: نعم لا بأس، وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال: نعم أما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء. قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من أنه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلاً، لأن تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة، منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير اننا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يظن عليه فيه، وأما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جداً لا يعول على ما ينفرد بنقله. وتحتل هذه الاخبار وجهاً من التأويل وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالاً للبيع، فيكون تخصيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جازان يبيعها عليه في الحال بدراهم سعر الوقت أو أكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلاً، ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله.

﴿ ٤٣٦ ﴾ ٤٢ — فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا أوصت ان تدفع اليك ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت: اسلفني دنانير على أن اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي: وصلت الدنانير.

فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وأنه قبلها منه، وليس

فيه انه سأل عن جواز ذلك فسوغه وأجاز ذلك له، وإذا لم يكن ذلك فيه فلا يمارض ما قدمناه، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ٤٣٧ ﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي، وابن أبي عمير وحماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دينان فقال : لا بأس بأن يأخذ بثمانها دراهم .

﴿ ٤٣٨ ﴾ ٤٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له : خذ مني دينان بصرف اليوم قال : لا بأس به .

﴿ ٤٣٩ ﴾ ٤٥ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن الأعلا عن محمد بن مسلم قال : سألت عن رجل كان له على رجل دينان فاحال عليه رجلا آخر بالدينان يأخذها دراهم قال : نعم إن شاء .

﴿ ٤٤٠ ﴾ ٤٦ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع (١) على آخر دينان ثم اتبعها على آخر دينان هل يأخذ منه دراهم بالقيمة ؟ فقال : لا بأس بذلك إنما الأول والآخر سواء .

﴿ ٤٤١ ﴾ ٤٧ - الحسن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لرجل عندي الدرهم فيقول كيف سعر الوضع اليوم ؟ فأقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهماً وضحا ؟ فأقول نعم فيقول : حولها لي دينان بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا ؟ فقال لي : إذا كنت

* (١) أي حال رجلا على آخر .

- ٤٣٧ - ٤٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٩

- ٤٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

- ٤٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ بتفاوت

ج ٧ في بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ١٠٣

قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت : اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال : أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قلت : بلى قال : فلا بأس .

﴿ ٤٤٢ ﴾ ٤٨ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قل : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فأتيه فاقول خذها واثبتها عندك ولم أقبض شيئاً قال : لا بأس .

﴿ ٤٤٣ ﴾ ٤٩ — عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال : لا بأس به .

﴿ ٤٤٤ ﴾ ٥٠ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتفادها وأفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له : ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى يأتيني من الغد فأبايحه فقال : ليس به بأس ، قال اسحاق : وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واطرن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا أن في ورقه نفاية (١) وزبواً (٢) وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نقابتها فقال : ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم أو يومين فانما هو الصيرف قلت : فان وجدت في ورقه فضلاً مقدار ما فيها من النفاية فقال : هذا احتياط هذا أحب إلي .

٥ (١) النفاية : بالفم بمعنى الردي ، ونفيته لردائه .

(٢) الزيف : ما رده التجار وما يرد به بيت المال من الدراهم الرديئة .

- ٤٤٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ بزيادة فيه

- ٤٤٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠ صدر الحديث وفي ص ٣٦٩ ذيل الحديث

﴿ ٤٤٥ ﴾ ٥١ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن الصرف فقلت له: إن الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم تقدر على الدمشقية والبصرية وإنما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية قال: وما الرفقة؟ قلت: القوم يترافقون يجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربما لم يتدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الألف وخمسين منها بالألف من الدمشقية والبصرية فقال: لا خير في هذا أفلا نجعلون معها ذهباً لمكان زيادتها فقلت له: اشترى الف درهم ودينار بالف درهم قال: لا بأس بذلك إن أبي عليه السلام كان أجراً على أهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط ألف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال.

﴿ ٤٤٦ ﴾ ٥٢ — ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر عليه السلام: رحمك الله والله أنك لتعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بتسعة عشر فدرت بالمدينة كلها على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا إلا فرار، وكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق.

﴿ ٤٤٧ ﴾ ٥٣ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن قال: لا بأس به.

﴿ ٤٤٨ ﴾ ٥٤ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن فيقول

ج ٧ في بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ١٠٥

الصيرفي لا أبدل لك حتى تبداني بوسفية بغلة وزننا بوزن فقال : لا بأس به فقلنا : ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال : لا بأس به .

﴿ ٤٤٩ ﴾ ٥٥ — عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سأله عن الرجل يأتي بالدرهم الى الصيرفي فيقول له : آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى يرضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدرهم الزيادة ديناراً أو ذهباً ثم قال له : قد رددتكَ البيع وانما أبابك على هذا لأن الاول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهباً مكان الدرهم فقال : إذا كان اجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت : فان جعل مكان الذهب فلوساً فقال : ما ادري ما الفلوس ؟ .

﴿ ٤٥٠ ﴾ ٥٦ — عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيعني بالورق ببيعها يريد بها ورقاً عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا لورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشترى منه الدرهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال : أليس يأخذ وفاء الذي له ؟ قلت : بلى قال : ليس به بأس .

﴿ ٤٥١ ﴾ ٥٧ — عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي بعثني بكيس فيه ألف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنية .

﴿ ٤٥٢ ﴾ ٥٨ — عنه عن فضالة عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قلت

* - ٤٥٠ - ٤٥٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

١٠٦ في بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ج ٧

لأبي عبد الله عليه السلام : آتي الصيرفي بالدرهم اشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها درهم قال : ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حقت .
﴿ ٤٥٣ ﴾ ٥٩ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير فقال أحدهما لصاحبه : انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بداله ان يشتري نصيب صاحبه بريح أبصلح ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٤٥٤ ﴾ ٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول : امسكها عندك كيشتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال : ان كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه وإلا فلا .

﴿ ٤٥٥ ﴾ ٦١ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل ابن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه درهم يطلب أجود منها فيقاوله على درهمه يزيد كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد درهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدرهم على ما تقاولا عليه أول مرة قال : أليس ذلك برضى منها جميعاً ؟ قلت : بلى قال : لا بأس .

﴿ ٤٥٦ ﴾ ٦٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بألف درهم ودرهم بالف درهم ، ودنانيرين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به .

﴿ ٤٥٧ ﴾ ٦٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك

ابن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف دينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بمحاضره فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحسبها حتى صار الورق اثني عشر درهماً بدينار وهل يصلح له ذلك؟ وإنما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة، وسبعة ونصف دينار قال: إذا دفع اليه الورق بعدد الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس.

﴿ ٤٥٨ ﴾ ٦٤ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء بحاسبي ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير؟ أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال: سعر يوم اعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه.

﴿ ٤٥٩ ﴾ ٦٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمار قال: قالت لآبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال: فهي له على السعر الذي أخذها منه يومئذ وإن أخذ دنانير فليس له دراهم عنده، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.

﴿ ٤٦٠ ﴾ ٦٦ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف دينار، وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر

١٠٨ في بيع الواحد بالاثني وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ج ٧

سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء بحاسبه وقد أرتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وإنما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر؟ قال : بحسبها بالسعر الاول فلا بأس به (١).

﴿ ٤٦١ ﴾ ٦٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحاق عن ابن أبي عمير عن يوسف بن أيوب شريك إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال : له سعر يوم اعطاه .

﴿ ٤٦٢ ﴾ ٦٨ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الدراهم المحمول عليها فقال : لا بأس باتفاقها .
﴿ ٤٦٣ ﴾ ٦٩ — ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اتفاق الدراهم المحمول عليها فقال : إذا جازت الفضة المثلين فلا بأس .

﴿ ٤٦٤ ﴾ ٧٠ — عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في اتفاق الدراهم المحمول عليها فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس باتفاقها .

﴿ ٤٦٥ ﴾ ٧١ — ابن أبي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل من سجستان فقال له : ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم داتقين فقال : لا بأس به إذا كان يجوز .

* (١) قد تقدم مثل هذا الحديث برقم ٦٣ من الباب بتفاوت .

- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ .

- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٠١ .

- ٤٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٦ النقب ج ٣ ص ١٨١ .

- ﴿ ٤٦٦ ﴾ ٧٢ - فأما ما رواه ابن أبي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل ابن عمر الجعفي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتني بين يديه دراهم فأتني إلى درهما منها فقال : أيش هذا ؟ فقلت : ستوق فقال : وما الستوق ؟ فقلت : طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال : أكسرها فانه لا يحمل بيع هذا ولا اتفاقه . فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز اتفاق هذه الدراهم إلا بعد ان يبين انها كذلك ، لأنه متى لم يبين يقان الآخذ لها انها جياد ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :
- ﴿ ٤٦٧ ﴾ ٧٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب قال : لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها قال : إذا بين ذلك فلا بأس .
- ﴿ ٤٦٨ ﴾ ٧٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق وإذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين أو ثلاثة قال : لا يصلح إلا بالذهب قال : وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزريق والترايب بالدنانير والورق فقال : لا تصارفه إلا بالورق .
- ﴿ ٤٦٩ ﴾ ٧٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال : لا يصلح إلا بالدنانير والورق .

- ﴿ ٤٧٠ ﴾ ٧٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم

* - ٤٦٦ - ٤٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ وأخرج الثاني السكيني في الكافي ج ١ ص ٢٠١

- ٤٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٨٥ وفيه صدر الحديث بتفاوت

- ٤٧٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ الفقيه ج ٣ ص ١٨٠

١١٠ في بيع الواحد بالاثني وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ج ٧

يعطي سوداً وزناً وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل فضلها له قال :
لا بأس إذا لم يكن قد شرط ، لو وهب له كلها صلح له .

﴿ ٤٧١ ﴾ ٧٧ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك
درهماً طازجاً بدرهم غلة قال : لا بأس .

﴿ ٤٧٢ ﴾ ٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن
أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم
وينقدها إياه بأرض أخرى والدراهم عدداً قال : لا بأس .

﴿ ٤٧٣ ﴾ ٧٩ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل
ابن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : تدفع إلى الرجل الدراهم فاشترط
عليه أن يدفعها بأرض أخرى سوداً بوزنها واشترط ذلك عليه قال : لا بأس .

﴿ ٤٧٤ ﴾ ٨٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق
ابن عمار وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أخذ الدراهم من الرجل
فأزنها ثم أفرقها فبقي في يدي منها فقال : أليس تحرى الوفاء ؟ فقلت : بلى فقال : لا بأس .

﴿ ٤٧٥ ﴾ ٨١ - ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال : لا يكون الوفاء حتى يرجع .

﴿ ٤٧٦ ﴾ ٨٢ - عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبد الله

* - ٤٧١ - الحكاية ج ١ ص ٤٠٠ بزيادة فيه

- ٤٧٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٥ بتفاوت

- ٤٧٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ بتفاوت يسير

- ٤٧٥ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٢٣

- ٤٧٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٤١ بتفاوت

ج ٧ في بيع الواحد بالاثني وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ١١١

عليه السلام : اشترى الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبين قال : لا حتى تبينه
ثم قال : إلا ان يكون نحو هذه الدراهم الأوضاحية التي تكون عندنا عدداً .

﴿ ٤٧٧ ﴾ ٨٣ — أحمد بن محمد عن أبي محمد الانصاري عن ابن سنان
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة
قال : الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٨٤ — أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
بجر عن ابن مسكان عن أبي عبد الله مولى عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن الجواهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتره؟
قال اشتره بالذهب والفضة جميعاً .

﴿ ٤٧٩ ﴾ ٨٥ — أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن علي بن حديد عن علي
ابن ميمون الصائغ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكتس من التراب فايحه
فما اصنع به ؟ قال : تصدق به فلما لك وأما لاهله قلت : فان فيه ذهباً وفضة وحديداً
فبأي شيء ابيعه ؟ قال : بعه بطعام قلت : فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٤٨٠ ﴾ ٨٦ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن
بونس عن معاوية وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن جواهر الأسرب (١)
وهو إذا خلص كان فيه فضة أو صلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال : إذا
كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف إلا بالأسرب .

﴿ ٤٨١ ﴾ ٨٧ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن

* (١) الأسرب : بضم الهاء وتشديد الباء هو الرصاص وهو معرب .

- ٤٧٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠١

- ٤٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

- ٤٧٩ - ٤٨٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ - ٤٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٠

الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الأسرب يشتري بالفضة فقال : إذا كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس .

﴿ ٤٨٢ ﴾ ٨٨ — عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشترى أبي أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم .

﴿ ٤٨٣ ﴾ ٨٩ — أحمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال : سألت عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزنناً قال : لا بأس به ما لم يشترط ، قال وقال : جاء الربا من قبل الشرط وإنما تفسده الشروط .
﴿ ٤٨٤ ﴾ ٩٠ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن إبراهيم بن هلال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة اشتره بذهب أو فضة ؟ فقال : إن كان تقدر على تخليصه فلا ، وإن لم تقدر على تخليصه فلا بأس .

﴿ ٤٨٥ ﴾ ٩١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العنقرقي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال : لا بأس قال : وسألت عن بيع النسيئة فقال : إذا تقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو يعطي الطعام .

﴿ ٤٨٦ ﴾ ٩٢ — عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساً إذا تقد ثمن فضته وإلا فاجعل ثمن فضته طعاماً ولينسه أن شاء .

ج ٧ في بيع الواحد والاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ١١٣

﴿ ٤٨٧ ﴾ ٩٣ - عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال: إن الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد ، فقلت له : فنيعه بدراهم بنقد ؟ فقال : كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي ، فقلت له : إذا كانت الدراهم التي يعطي أكثر من الفضة التي فيها فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ؟ فقلت : فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال : ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإلا فانهم يجعلون معه العرض احب إلي .

﴿ ٤٨٨ ﴾ ٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال : إذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت فضته أكثر فلا يصلح .

﴿ ٤٨٩ ﴾ ٩٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سأله عن السيف المفضض يباع بدراهم قال : إذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت أكثر فلا يصلح .

﴿ ٤٩٠ ﴾ ٩٦ - عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة أكثر واقل قال : لا بأس به .

﴿ ٤٩١ ﴾ ٩٧ - عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال : اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة

* - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٨ واخرج الاول الكليني

في السكاك ج ١ ص ٤٠١

- ٤٩١ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩

(- ١٥ - التهذيب ج ٧)

يباع بنسيئة قال ليس به بأس لأن فيه الحديدة والسير .

﴿ ٤٩٢ ﴾ ٩٨ — عنه عن فضالة عن إبان عن محمد بن مسلم قال : سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدرهم ؟ فقال : بع بالذهب ، وقال : انه يكره ان يبيعه بنسيئة وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس .

﴿ ٤٩٣ ﴾ ٩٩ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الدرهم بالدرهم مع أحدهما الرصاص وزناً بوزن فقال : أعد فأعدت ثم قال : أعد فأعدت عليه فقال : لا أرى به بأساً .

﴿ ٤٩٤ ﴾ ١٠٠ — أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال : قلت له : تبيئني الدرهم بينهما الفضل فنشتره بالفلس فقال : لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن محاسناً ووزن الفضة واجعله مع الدرهم الجياد وخذوزناً بوزن .

﴿ ٤٩٥ ﴾ ١٠١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعيسى ابن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال : لا بأس .

﴿ ٤٩٦ ﴾ ١٠٢ — عنه عن زكريا بن محمد عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يبيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع ؟ قال : أعطه أرخص مما تجده .

﴿ ٤٩٧ ﴾ ١٠٣ — عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال :

* - ٤٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ الكافي ج ١ ص ٤٠١ بتفاوت يسير

- ٤٩٣ - النقيه ج ٣ ص ١٨٤

- ٤٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠١ وفيه (الفضل) بدل (الفضة)

ج ٧ في بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ١١٥

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كل ألف ستة؟ قال: حساب الأجر للأجر.

﴿ ٤٩٨ ﴾ ١٠٤ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فأوطن نفسي على أن أؤخره بها شهراً للذي يتجاوز به عني فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيني مضروبة إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلا أني لا اسمي له تأخيراً إنما أشهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا أحبه.

﴿ ٤٩٩ ﴾ ١٠٥ — عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطازجة قال: لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

﴿ ٥٠٠ ﴾ ١٠٦ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يستقرض الدراهم فيبرد المثقال أو يستقرض المثقال فيبرد الدراهم فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك إن هذا هو الفضل إن أبي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول: أي بني ردها على الذي استقرضنا منه فأقول يا أبة إن دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطها إياه.

﴿ ٥٠١ ﴾ ١٠٧ — عنه عن جعفر رفعه إلى معلى بن خنيس أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: اني أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتري مني إلا بالدنانير فيصح لي أن أجعل بيها نحاساً؟ فقال: إن كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزناً.

﴿ ٥٠٢ ﴾ ١٠٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل قال : فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم .

﴿ ٥٠٣ ﴾ ١٠٩ — عنه عن علي عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا درهمين نسيئته ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار .

﴿ ٥٠٤ ﴾ ١١٠ — عنه عن أبي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرب عن حماد بن ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم .

﴿ ٥٠٥ ﴾ ١١١ — عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال : قال لي يونس : كتبت إلى الرضا عليه السلام أن لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الأيام وليس تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم بأعيانها ؟ أو ما ينفق اليوم بين الناس ؟ فكتب عليه السلام إلي : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس .

﴿ ٥٠٦ ﴾ ١١٢ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر ابن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي من بعضهم بغير وضیعة لجهلي به وإنما أخذته على أنه جيد أيجوز لي أن أخذه وأخرجه من يدي إليه على حد ما صار إلي من قبلهم ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل ذلك ، وكتبت إليه جعلت فداك هل يجوز أن وصلت إلي رده على صاحبه من غير معرفته به أو أبداله منه وهو لا يدري أنني أبدله

ج ٧ في بيع الواحد بالاثني وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ١١٧

منه وارده عليه ؟ فكتب عليه السلام : لا يجوز .

﴿ ٥٠٧ ﴾ ١١٣ — عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم الاولى ولهم اليوم رضية فاي شيء لي عليه ؟ الاولى التي اسقطها السلطان أو الدراهم التي اجازها السلطان ؟ فكتب عليه السلام : الدراهم الاولى .

﴿ ٥٠٨ ﴾ ١١٤ — عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال : سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء . لأصاحب الدراهم الدراهم الاولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس ؟ قال فقال : لأصاحب الدراهم الدراهم الاولى .

﴿ ٥٠٩ ﴾ ١١٥ — عنه عن السندي بن الربيع قال : حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك اني ادخل المعادن وابعع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال : لا بأس به قلت : وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة رضحاً واصير الوضع غلة قال : إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال : فحسبت ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال : كذا قال لي ابوه ثم قال لي : الدنانير اين تكون ؟ قلت : لا ادري قال عمار : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : تكون مع الذي ينقص .

﴿ ٥١٠ ﴾ ١١٦ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار

• - ٥٠٧ - ٥٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٩٩ واخرج الأول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ١١٨

- ٥١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ النقيه ج ٣ ص ١٧٧

بتفاوت في الجميع .

١١٨ في بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ج ٧

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين بدأ بيد ونسيئة قال : لا بأس به ثم قال : خط على النسيئة .

﴿ ٥١١ ﴾ ١١٧ — عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن

أبي جعفر عليه السلام قال : البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين بدأ بيد ليس به بأس .

﴿ ٥١٢ ﴾ ١١٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن

أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبد والعبد بالعبد والدراهم فقال : لا بأس بالحيوان كلها بدأ بيد .

﴿ ٥١٣ ﴾ ١١٩ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور

ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال : لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن .

﴿ ٥١٤ ﴾ ١٢٠ — عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت

ابن شريح عن زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس به مثلين بمثل بدأ بيد فأما نسيئة فلا يصلح .

﴿ ٥١٥ ﴾ ١٢١ — عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن .

٥ - ٥١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٢ النقيح ج ٣ ص ١٧٧ بزيادة فيه

- ٥١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقيح ج ٣ ص ١٧٧

- ٥١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٠ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقيح ج ٣ ص ١٧٨

بسند آخر في الأخيرين

- ٥١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ النقيح ج ٣ ص ١٧٦ بسند آخر فيهما

- ٥١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٣٧٠ النقيح ج ٣ ص ١٧٥

﴿ ٥١٦ ﴾ ١٢٢ - عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان من طعام أو متاع مختلف أو شيء من الأشياء متفاضلاً فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فاما نسيئة فلا يصلح.

﴿ ٥١٧ ﴾ ١٢٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البيضة بالبيضتين قال : لا بأس به والثوب بالثوبين قال : لا بأس به والفرس بالفرسين فقال : لا بأس به ثم قال : كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد .

﴿ ٥١٨ ﴾ ١٢٤ - عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالثوب بالثوبين . علوم رسي

﴿ ٥١٩ ﴾ ١٢٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال : إذا وصفت الطول فيه والعرض .

﴿ ٥٢٠ ﴾ ١٢٦ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام انه كان كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال : فسألها إياه الحسين فأبى فقال الحسين : انا اعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمساً فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال : لا آخذن خمسة بواحدة .

* - ٥١٦ - المكني ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦ وهو متجدد مع الحديث ١٢٠ من الباب

- ٥١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١

- ٥٢٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٧

١٢٠ في بيع الواحد بالاثنتين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ج ٧

قال محمد بن الحسن : وقد روي كراهية ذلك ، وإن الأفضل أن يذكر كل واحد منها بثمانه وهو الاحوط .

﴿ ٥٢١ ﴾ ١٢٧ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب بن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال : كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان ، قال : وسألته عن الأبل والبقر والغنم أو أحدها في هذا الباب قال : نعم نكرهه .

﴿ ٥٢٢ ﴾ ١٢٨ - الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال : إذا سميت الثمن فلا بأس .

﴿ ٥٢٣ ﴾ ١٢٩ - عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي فرسك وازيدك قال : فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا .

﴿ ٥٢٤ ﴾ ١٣٠ - أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزناً من اثياب قال : لا بأس به .

﴿ ٥٢٥ ﴾ ١٣١ - أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان .

﴿ ٥٢٦ ﴾ ١٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبان

* - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٧٧

- ٥٢٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٢٧

- ٥٢٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٧٦

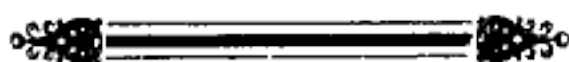
- ٥٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ١ ص ٣٨٣ وفيه صدر الحديث

ابن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال له رجل : ادفع إلي غنمك وابلك تكون معي فإذا ولدت أبدلت لك أن شئت أنأثمها بذكورها أو ذكورها بأنثا فقال : أن ذلك فعل مكروه إلا أن يدها بعد ما تولد وبعزها قال : وسألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرأ وغنماً على أن يدفع إليه كل سنة من البانها وأولادها كذا وكذا قال : كل ذلك مكروه .

﴿ ٥٢٧ ﴾ ١٣٣ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تبع راحلة عاجلة بمشرة ملاقيح من أولاد حمل من قابل .

﴿ ٥٢٨ ﴾ ١٣٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد ابن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل أكثر من قدر الثياب قال : لا بأس .

﴿ ٥٢٩ ﴾ ١٣٥ — ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال : يبدأ بيد لا بأس به .



٩ - باب الغرر والمجازفة وشرء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

- ﴿ ٥٣٠ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة.
- ﴿ ٥٣١ ﴾ ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام.
- ﴿ ٥٣٢ ﴾ ٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعبره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال: لا بأس به.
- ﴿ ٥٣٣ ﴾ ٤ - عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعده في كمال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال: لا بأس به.
- ﴿ ٥٣٤ ﴾ ٥ - عنه عن سوار عن أبي سعيد المكلري عن عبد الملك بن

* - ٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ بزيادة في الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

- ٥٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤١

- ٥٣٢ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٣٣ - الكافي ج ١ ص ٣٨٣ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

- ٥٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ بفاوت الفقيه ج ٣ ص ١٤٢

عمرو قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى مائة راوية زبناً فاعترض راوية أو اثنتين فاتزنهما ثم أخذ سائرهما على قدر ذلك فقال : لا بأس .

﴿ ٥٣٥ ﴾ ٦ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن أبشربه؟ قال : نعم .
﴿ ٥٣٦ ﴾ ٧ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال : لا بأس .

﴿ ٥٣٧ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل؟ قال : نعم حتى ينقطع أو شيء منها .

﴿ ٥٣٨ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن الأبن يشتري وهو في الضرع قال : لا إلا أن يحلب إلى سكرجة (١) فيقول : اشترى منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بضمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة .

﴿ ٥٣٩ ﴾ ١٠ — الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما

* (١) السكرجة : الصفحة التي يوضع فيها الأكل .

- ٥٣٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

- ٥٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ وسبق برقم ٣ من الباب

- ٥٣٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤١

- ٥٣٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ الفقيه ج ٣ ص ١٤٦

في بطلونها من حل بكذا وكذا درهماً قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطلونها حل كان رأس ماله في الصوف .

﴿ ٥٤٠ ﴾ ١١ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال : لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول : اشتري منك هذا الشيء . وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي تقدمه فيما اشترى منه .

﴿ ٥٤١ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رقاعة النخاس قال : سألت أبا الحسن يعني موسى بن جعفر عليها السلام قلت له : يصلح لي أن اشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيتهم الثمن وأطلبها إذا قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها منهم شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم : اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإن ذلك جائز .

﴿ ٥٤٢ ﴾ ١٣ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشتري شبكة الصيد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا .

﴿ ٥٤٣ ﴾ ١٤ — عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت أجرة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجرة .

﴿ ٥٤٤ ﴾ ١٥ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان

* - ٥٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٨٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٢

- ٥٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

- ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤ وأخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج

٣ ص ١٤١ بتفاوت

ج ٧ في الفرد والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ١٢٥

عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بمجرزة رؤوس الرجال وبمخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدأ أو يكون قال : إذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقبل منه .

﴿ ٥٤٥ ﴾ ١٦ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكبل بهمه ويأخذ البقية بغير كيل فقال : اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكله كله .

﴿ ٥٤٦ ﴾ ١٧ — الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث إلي باحمال فيها أول من الكيل الذي لي عليه فأخذها بمجازفة فقال : لا بأس ، قال : وسألت عن الرجل يكون له على الآخر مائة كرتن وله نخل سائبة فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه ، قال : وسألت عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه : اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص واما ان آخذ انا بذلك قال : لا بأس .

﴿ ٥٤٧ ﴾ ١٨ — عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبين بيدك قبل أن يداس تبين كل بيد بشيء معلوم يأخذ التبين ويبيعه قبل أن يكال الطعام قال : لا بأس .

﴿ ٥٤٨ ﴾ ١٩ — عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج

٥٤٥ - الكافي ج ١ ص ٣٨٤

٥٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٣٨٣

الفتية ج ٣ ص ١٤٢ وفيها السؤال الآخران

٥٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٩ الفتية ج ٣ ص ١٤٢

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضول موازين اللحم والقت ونحو ذلك فاجابته
انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللحم الارطال بالدرهم ولا يترن إلا راجعاً
وذلك الرجعان ليس له وقت يعرف فقال: إذا كان ذلك بيع أهل البلد فانظر من
ذلك الوسط فلا تعده.

﴿ ٥٤٩ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن
معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب
في انبار بعضه على بعض من اجرة واحدة والانبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع:
قد بعنتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري: قد قبلت واشتريت ورضيت
فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب
فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال: العشرة آلاف طن التي
بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع.

﴿ ٥٥٠ ﴾ ٢١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشتري الآجام إذا كان فيها قصب.
﴿ ٥٥١ ﴾ ٢٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا
عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الاجرة ليس فيها قصب
انما هي ماء قال: بصيد كفاً من سمك يقول: اشترى منك هذا السمك وما في هذه
الاجرة بكذا وكذا.

﴿ ٥٥٢ ﴾ ٢٣ — عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحنظلي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرجل فيشتري
الحسن مائة رطل وأكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة

رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال : لا بأس بهذا .

﴿ ٥٥٣ ﴾ ٢٤ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن أبي المعز عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن أبي المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : نعطي الراعي بالجلب الغنم برعاها وله اصوافها والبانها ويعطيني الراعي لكل شاة درهما فقال : ليس بذلك بأس ، قلت : فإن أهل المسجد يقولون : لا لأن منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام : وهل بطييه إلا ذلك يذهب بهض وبقى بهض .

﴿ ٥٥٤ ﴾ ٢٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضرية سمنا شيئا معلوما أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال : لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن .

مركز تحقيق تكملة علوم السدي

﴿ ٥٥٥ ﴾ ٢٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضرية شيء معلوم من الصوف والسمن أو الدراهم قال : لا بأس بالدراهم وكره السمن .

﴿ ٥٥٦ ﴾ ٢٧ - ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال : لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس .

﴿ ٥٥٧ ﴾ ٢٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اقرضني

- ٥٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٢

- ٥٥٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٢

- ٥٥٥ - ٥٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ والاول في الكافي بتفاوت يسير

دنانير حتى اشترى بها زيتاً وايمك قال : لا بأس .

﴿ ٥٥٨ ﴾ ٢٩ - عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال : جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فأخذ نفسي مما ابيع ؟ قال : ما احب لك ذلك قال : اني است انقص نفسي شيئاً مما ابيع قال : به من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ارايت لو ان الرجل قال لك : لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع ؟ الا تقربه قال له : جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قل : اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس .

﴿ ٥٥٩ ﴾ ٣٠ - عنه عن حنان قال : كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات : انا تشتري الزيت في أزقاه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الأزقاق فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه .

﴿ ٥٦٠ ﴾ ٣١ - ابن أبي عمير عن جميل عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً (١) قال : فقال : ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يردده وان كان ممن لا يعلم فله ان يردده .

﴿ ٥٦١ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضل السمان قال : سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال : لا تشتريه ولا تبعه .

* (١) الدردي : من الزيت وغيره ما يبقى في اسفله

- ٥٥٩ - الكافي ج ١ ص ٣٨٠

- ٥٦٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤ للفتية ج ٣ ص ١٧٢

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فأجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه .

﴿ ٥٦٢ ﴾ ٣٣ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه قال : ان كان جامداً فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم إذا بعته .
﴿ ٥٦٣ ﴾ ٣٤ - عنه عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرد مات في زيت ما تقول في بيع ذلك قال : به ويدين لمن اشتراه ليستصبح به .

﴿ ٥٦٤ ﴾ ٣٥ - عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جال اكثري منه بعثت معه بزيث الى نصيبين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له : ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل إلا ببينة عادلة .

﴿ ٥٦٥ ﴾ ٣٦ - عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان أسألك عن جمال هل لهم متاعاً بأجر وانه ضاع منه جمال قيمته سمانه درهم وهو طيب النفس لغرمه لأنها صناعته (١) قال : يتهمونه ؟ قلت : لا قال : لا يفرمونه .

﴿ ٥٦٦ ﴾ ٣٧ - عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس الباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق ؟ قال : لا .

* (١) نسخة - ضياعته -

- ٥٦٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ النقيه ج ٣ ص ١٦٢ مرسلات متفاوت

(- ١٧ - التهذيب ج ٧)

﴿ ٥٦٧ ﴾ ٣٨ - عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : إن الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرفها لأحد فادخلها في داري ؟ قال : أما انه من اخذ شبراً من الارض بغير حق اتى به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين .

﴿ ٥٦٨ ﴾ ٣٩ - عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال : ان كان ذلك فيها اشترى فلا بأس .

﴿ ٥٦٩ ﴾ ٤٠ - عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم له ذلك ؟ قال : نعم ولكن بسد بابيه وهو يفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت ، فإذا اراد شربهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به ، وإن اراد ينجي . حتى يعقد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه .

﴿ ٥٧٠ ﴾ ٤١ - عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم : سبيع اذرع وقال بعضهم : اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا بل خمس اذرع .

﴿ ٥٧١ ﴾ ٤٢ - عنه عن علي بن رثاب وعبد الله بن جبلة عن اسحاق ابن عمار عن عبد صالح (ع) قال : سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آباءه من قبله قد أعلمه من مضى من آباءه انها ليست لهم ولا يدروا لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها ؟ قال : ما احب أن يبيع ما ليس له ، قلت : فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظه بجي . لها رب ابدأ قال : ما احب ان يبيع ما ليس له قلت : فيبيع سكنها أو مكانها في يده فيقول لصاحبه : ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال : نعم يبيعها على هذا .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٤٣ - عنه عن الميثمي وغيره عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان ابن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلانة فشهد على هذا ؟ قال : نعم .

﴿ ٥٧٣ ﴾ ٤٤ - وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن عبد الله ابن أبي أمية أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال : ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا بأس به .

﴿ ٥٧٤ ﴾ ٤٥ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمرو السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهوداً .

﴿ ٥٧٥ ﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع ثمر عين أبي زياد فأردت ان اشتريه ثم قلت : حتى استأذن أبا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادقاً فسأله فقال : قل له يشتريه فان لم يشتريه اشتراه غيره .

﴿ ٥٧٦ ﴾ ٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سلیمان عن جراح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصالح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت .

﴿ ٥٧٧ ﴾ ٤٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن اسحاق بن عمار قال : سألت عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً .

﴿ ٤٧٨ ﴾ ٤٩ — الحسن بن محبوب عن أبي بصير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال : لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره ، فاما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك .

﴿ ٥٧٩ ﴾ ٥٠ — عنه عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل منا يشتري من السلطان من أبل الصدقة وغنمها وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال : ما الأبل والغنم إلا مثل الخنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدق يبيعنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه ؟ قال : إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى في الخنطة والشعير يبيعنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله ، بكيل فما ترى في شراء ذلك الطه منه ؟ فقال : إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل .

﴿ ٥٨٠ ﴾ ٥١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عتبة عن الحسين بن موسى عن بربد ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى طعام قوم وهم له كارهون فقص لهم من لحمه يوم القيامة .

﴿ ٥٨١ ﴾ ٥٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن شراء الخيانة والسرقة فقال : إذا عرفت أنه كذلك فلا إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال .

﴿ ٥٨٢ ﴾ ٥٣ — عنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله

* - ٥٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

- ٥٧٩ - ٣٨٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٤

- ٥٨١ - النقيب ج ٣ ص ١٤٣

قال : سألت عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ فقال : يشتري منه .

﴿ ٥٨٣ ﴾ ٥٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له .

﴿ ٥٨٤ ﴾ ٥٥ - عنه عن صفوان عن العيص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة ؟ فقال : نعم .

﴿ ٥٨٥ ﴾ ٥٦ - عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل أيحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط ؟ فقال : لا بأس قد كان لأبي منه مشط أو امشاط .

﴿ ٥٨٦ ﴾ ٥٧ - عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشترى من الرجل الذي لعي لا اثق به فيبيني على انها ذكية أبيعها على ذلك ؟ فقال : ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية إلا ان تقول قد قبل لي انها ذكية .

﴿ ٥٨٧ ﴾ ٥٨ - عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا ابداً ولا يطيب ثمنه ابداً . قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأننا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٥٨٨ ﴾ ٥٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي عن اخبره عن

* - ٥٨٤ - ٥٨٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٣

- ٥٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٣ بزيادة فيه

- ٥٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٣

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن ولد الزنا اشتره أو أبيع أو استخدمه ؟ فقال : اشتره واسترقه واستخدمه وبعه ، فاما اللقيط فلا تشتره .

﴿ ٥٨٩ ﴾ ٦٠ - عنه عن صفوان عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى ويستخدم ويباع ؟ فقال : نعم .

﴿ ٥٩٠ ﴾ ٦١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال : لا بأس به ، وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلباناً فقال : لا .

﴿ ٥٩١ ﴾ ٦٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيع به صنع للصليب والصنم ؟ قال : لا .

﴿ ٥٩٢ ﴾ ٦٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الحنابر والحنابر فقال : لا بأس .

﴿ ٥٩٣ ﴾ ٦٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الحنبر قال : حرام أجره .

﴿ ٥٩٤ ﴾ ٦٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن إبراهيم الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يشتري أو يباع .

﴿ ٥٩٥ ﴾ ٦٦ - علي بن اسباط عن ابي مخنف السراج قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال : بالباب رجلان فقال : ادخلهما فدخلا فقال احدهما : اني رجل سراج ابيع جلود النمر قال : مدبوعة هي ؟ قال : نعم قال : ليس به بأس .

﴿ ٥٩٦ ﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد عن ابي القاسم الصيقل قال : كتبت اليه : فوائم السيوف التي تسمى السفن (١) اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها واسنأ بأكل لحومها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٥٩٧ ﴾ ٦٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال : لا بأس بما يبسط منها ويفرش وبوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير .

﴿ ٥٩٨ ﴾ ٦٩ - عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح لباس الحرير والديباچ فأما بيعه فلا بأس به .

﴿ ٥٩٩ ﴾ ٧٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ثمن الخمر فقال : اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فأمر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها فقد حرم ثمنها فأمر بها فصبت في الصعيد وقال : ثمن الخمر ومهر البغي وثمان

* (١) السفن : بحركة جلد الأطوم وهي ممكة بحربة تسوى فوائم السيوف من جلودها .

الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

﴿ ٦٠٠ ﴾ ٧١ - عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اكل السحت ثمن الحر ونهى عن ثمن الكلب .

﴿ ٦٠١ ﴾ ٧٢ - عنه عن حماد بن عيسى عن حرز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنياً أو عصيراً فانطلق الغلام فمصره خراً ثم باهه قال : لا يصلح ثمنه ، ثم قال : ان رجلاً من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خر بعد ما حرمت فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال : ان الذي حرّم شرهما قد حرم ثمنهما ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها .

﴿ ٦٠٢ ﴾ ٧٣ - عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يشتاه ليطبخه أو يجعله خراً قال : إذا بعث قبل ان يكون خراً فهو حلال فلا بأس .

﴿ ٦٠٣ ﴾ ٧٤ - عنه عن فضالة عن رفاءة بن موسى قال : مثل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال : حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن يجعله شراباً خبيثاً .

﴿ ٦٠٤ ﴾ ٧٥ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال : لا بأس به تبيعه حلالاً فيجعله حراماً فأبعده الله واسحقه .

﴿ ٦٠٥ ﴾ ٧٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرأ فقال : إنه ممن يطبخه أو يصنعه خلا أحب إلي ولا أرى بالاول بأساً .

﴿ ٦٠٦ ﴾ ٧٧ - عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وحماد عن حرب بن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم قباع خنازير وخمرأ وهو ينظره فقضاه فقال : لا بأس به اما للمقضي فحلال واما للبائع فحرام .

﴿ ٦٠٧ ﴾ ٧٨ - عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال : لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء .

﴿ ٦٠٨ ﴾ ٧٩ - عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرأ وخنازير يأخذ منه ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٦٠٩ ﴾ ٨٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد ابن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أبو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخيره .

﴿ ٦١٠ ﴾ ٨١ - عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن أبي عبد الله

٦٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦

٦٠٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥

٦٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٣٩٤

٦١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦

عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر فقال : ان لي الكرم قال : بعه عنك قال : فانه يشتره من بجملة خمرأ قال : فبعه إذا عصيراً قال : انه يشتره مني عصيراً فيجعله خمرأ في قوتي قال : بعته حلالاً فجعله حراماً فأبعده الله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تذرني ثمنه عليه حتى يصير خمرأ فتكون تأخذ ثمن الخمر .

﴿ ٦١١ ﴾ ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرأ قبل أن يقبض الثمن قال فقال : لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجمعه خمرأ حراماً لم يكن بذلك بأس ، فلما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد .

﴿ ٦١٢ ﴾ ٨٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمرأ أو خنزيراً إلى أجل ثم أسلم قبل ان يحل المال قال : له دراهمه ، وقال : ان أسلم رجل وله خمر وخنزير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال : يبيع دينه أو ولي له غير مسلم خنزيره وخمره فيقضي دينه وليس له أن يبيعه وهو حي ولا يمسه .

﴿ ٦١٣ ﴾ ٨٤ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضاً بمحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أي دخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا ابتاع الأرض بمحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله .

﴿ ٦١٤ ﴾ ٨٥ - وكتب إليه أيضاً : رجل اشترى ضيعة أو خادماً بمال

* - ٦١١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٤

- ٦١٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥

- ٦١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٦٧ الكافي ج ١ ص ٣٦٣

ج ٢ في بيع الماء والمنع منه والكلأ والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك ١٣٩

أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحمل له ما يدخل عليه من هذه الضبعة أو يحمل له
أن يطلا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع طريق؟ فوقع عليه السلام: لا خير
في شيء أصله حرام ولا يحمل استعماله.

﴿ ٦١٥ ﴾ ٨٦ — أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان معي جرابان من مسك أحدهما رطب والآخر
يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعها فإذا أنا لا أعطى باليابس الثمن الذي
يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسألت أبا عبد الله عليه السلام أبصّلح لي أن
أبديه؟ قال: لا إلا أن تعلمهم فندبته ثم أعلمتهم وقال: لا بأس به إذا علمتهم.

١٠ - باب بيع الماء والمنع منه والكلأ والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

﴿ ٦١٦ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الأخرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن
الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه أبيع
شربه؟ قال: نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة.

﴿ ٦١٧ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله
الكاظمي قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل
منهم شرب معلوم فاستغني رجل منهم عن شربه أبيعها بحنطة أو شعير؟ قال: بيبه

• - ٦١٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٣

- ٦١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٦ الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩

- ٦١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧

بما شاء هذا مما ليس فيه شيء .

﴿ ٦١٨ ﴾ ٣ — محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
وحيد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن إبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعاء ، قال :
والاربعاء ان تسني مسناة فتحمل الماء وتسقي به الارض ثم تستغني عنه قال : فلا تبعه
ولكن اعره جارك ، والنطاف : أن يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول : لا تبعه
اعره اخاك أو جارك .

﴿ ٦١٩ ﴾ ٤ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن
غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في سيل وادي مهزور (١) للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء
إلى أسفل من ذلك ، قال ابن أبي عمير : والمهزور موضع الوادي .

﴿ ٦٢٠ ﴾ ٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور
أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين .

﴿ ٦٢١ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيول أن الأعلى يشرب قبل الأسفل
وينزل من الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل والذي يليه كذا حتى تنقضي
الحوائط ويهني الماء .

* (١) وادي مهزور : بتقديم المعجمة على المهملة وادي بني قريظة بالحجاز .

- ٦١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ١٠٩

- ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ والخروج الأول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٥٦

٦٢٢ ﴿ ٧ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان ابن مهن عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء إذا كان سيحاً يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء ويزرع به ما شاء فقال : إذا كان الماء له يزرع به ما شاء ولينصدق بما احب قال : وسألته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وسائر الحصايد فقال : حلال فليبعه ان شاء.

٦٢٣ ﴿ ٨ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ادريس ابن زيد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : جعلت فداك ان لنا ضياعاً ولها حدود فيها مراعي ولرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيجل له ان يحبس المراعي لحاجته اليها ؟ فقال : إذا كانت الارض ارضه فله ان يحبس ويصير ذلك الي ما يحتاج اليه ، قال : فقلت له : الرجل يبيع المراعي ؟ فقال : إذا كانت الارض ارضه فلا بأس .

٦٢٤ ﴿ ٩ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن أحمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر يأتيه الرجل ويقول : اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهماً فقال : إذا كانت الضيعة له فلا بأس .

٦٢٥ ﴿ ١٠ - سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال : لا بأس به قد حكي رسول الله صلى الله عليه وآله النقيب (١) لحليل المسلمين .

* (١) النقيب : موضع قريب من المدينة قيل انه على مرأيتين منها كان يستنقع به الماء أي يجتمع

- ٦٢٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨ وفيه صدر الحديث بتفاوت

- ٦٢٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٥٦

- ٦٢٤ - ٦٢٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩

﴿ ٦٢٦ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن جماعة قال : سألت عن شراء القصيل يشتره الرجل فلا يقصه ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أربابه خراج أو هو على العليج ؟ فقال : ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا وإلا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلًا .

﴿ ٦٢٧ ﴾ ١٢ - عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن جماعة عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه (١) وفقته وله ما خرج منه .

﴿ ٦٢٨ ﴾ ١٣ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنيط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال : لا بأس إذا قال : ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فإذا اشتراه وهو حشيش فان شاء أصفاه وان شاء تربص به .

﴿ ٦٢٩ ﴾ ١٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس بان تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى تمحصه ان شئت أو تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش ، وقال : لا بأس أيضاً ان تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

﴿ ٦٣٠ ﴾ ١٥ - عنه عن أبيه عن حماد عن حرب عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيجل شراء الزرع الأخضر ؟ قال : نعم لا بأس به .

* (١) الطسق : الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها .

- ٦٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨
- ٦٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ متفاوت
- ٦٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨
- ٦٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٢ الكافي ج ١ ص ٤٠٨
- ٦٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨

﴿ ٦٣١ ﴾ ١٦ — عنه عن زرارة مثله قال : لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده ، وان شئت ان تعلق دابتك فصيلاً فلا بأس به قبل ان يسنبل ، فاما إذا سنبل فلا تعلقه رأساً رأساً فانه فساد .

﴿ ٦٣٢ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن الزرع فقالت : جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً انفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او الحاجة قال : يشتره بالورق فان اصله طامم .

﴿ ٦٣٣ ﴾ ١٨ — أحمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت : وما هو ؟ قال : ان يشتري رجل النخل بالتمر والزرع بالحنطة .

﴿ ٦٣٤ ﴾ ١٩ — محمد بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشتري بخرصها تمراً ، قال : والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار لرجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره .

﴿ ٦٣٥ ﴾ ٢٠ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال ! المحاقلة : النخل بالتمر ، والمزابنة : السنبل بالحنطة ، والنطاف : شرب الماء ليس لك إذا استغنيت منه ان تبيعه جارك ندعه له ، والاربعاء : المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال : يدعها لجاره ولا يبيعها اياه .

* - ٦٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- ٦٣٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ النجاشي ج ٣ ص ١٥٢

- ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٩١ والاخير فيه صدر الحديث واخرج

الاولين التكميل الكافي ج ١ ص ٤٠٨

- ﴿ ٦٣٦ ﴾ ٢١ - عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشترى الزرع فقال : إذا كان قدر شبر .
- ﴿ ٦٣٧ ﴾ ٢٢ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تشتري الزرع ما لم يسئل فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس .
- ﴿ ٦٣٨ ﴾ ٢٣ - عنه عن اسحاق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يواجر الأرض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف .
- ﴿ ٦٣٩ ﴾ ٢٤ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبعه خشباً .
- ﴿ ٦٤٠ ﴾ ٢٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلاً فاستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج ومدي جرائدها .
- ﴿ ٦٤١ ﴾ ٢٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حتى بعدها .
- ﴿ ٦٤٢ ﴾ ٢٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله

ابن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك بن ابي عبد الله عليه السلام قل : قل رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين بئر المعطن (١) الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح (٢) الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع ، والطريق إذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع .

﴿ ٦٤٣ ﴾ ٢٨ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ، وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع ، والطريق إذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع .

﴿ ٦٤٤ ﴾ ٢٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يكون بين البئرين إذا كانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع ، قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ، ثم ان رجلاً حفر الى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه ، فان كانت الاخيرة أخذت ماء لاولى غورت الاخيرة ، وان كانت الاولى أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء .

﴿ ٦٤٥ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حريم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها .

* (١) المعطن : مبرك الابل وسربض الغنم حول الماء .

(٢) الناضح : البئر يستقى عليه الماء .

- ٦٤٣ - ٦٤٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ واخرج الثاني للصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٨

في حديثين مستقلين .

- ٦٤٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

﴿ ٦٤٦ ﴾ ٣١ - وفي رواية خمسون ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً .

﴿ ٦٤٧ ﴾ ٣٢ - محمد بن علي بن محبوب قال : كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل أو رجلين فلراد صاحب القرية أن يسوق الماء إلى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا ؟ فوقع عليه السلام بتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن ، وفي رجل كانت له قناة في قرية فلراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالآخرى في أرض إذا كانت صعبة أو رخوة ؟ فوقع عليه السلام : على حسب ألا يضر أحدهما بالآخر إن شاء الله .

﴿ ٦٤٨ ﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن ماء الوادي فقال : إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء .

﴿ ٦٤٩ ﴾ ٣٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن خص (١) بين دارين فزعم أن علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القنطرة .

﴿ ٦٥٠ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

﴿ ٦٥١ ﴾ ٣٦ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير

* (١) الخص : الخاضع من النصب .

- ٦٤٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٧

- ٦٤٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠

- ٦٤٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٠

- ٦٤٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٦ بتفاوت

- ٦٥٠ - ٦٥١ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ وأخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٩ بتفاوت

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب لعنه الله كان له عناق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة ، فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر ، فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكاه اليه ، فقال : اذا اردت الدخول فاستأذن فأبى ، فلما أبى ساومه حتى باع له من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال : لك بها عناق مذل في الجنة فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري: اذهب فاقلمها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار .

١١ باب احكام الارضين

﴿ ٦٥٢ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته ؟ فقال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد ، فقلنا: الشراء من الدهاقين ؟ قال : لا يصلح إلا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين ، فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها ، قلنا: فان اخذها منه قال : يرد اليه رأس ماله وله ما أكل من غلتها بما عمل

﴿ ٦٥٣ ﴾ ٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تشتري من ارض السواد شيئاً إلا من كانت له ذمة فانما هو فيه للمسلمين .

﴿ ٦٥٤ ﴾ ٣ - الحسن بن محمد بن محمّد بن صماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال : انما ارض الخراج للمسلمين ، فقالوا له : فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها ؟ فقال : لا بأس إلا ان يستحي من عيب ذلك .

﴿ ٦٥٥ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال : ليس به بأس ، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل خير فخرجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشترت منها شيئاً ، وبما قوم احيوا شيئاً من الارض أو عملوه فهم احق بها وهي لهم

﴿ ٦٥٦ ﴾ ٥ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سأله عن شراء ارضهم فقال : لا بأس ان تشتريها فتكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون عنها .

﴿ ٦٥٧ ﴾ ٦ - عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قول : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال : لا بأس بان يشتري منهم إذا عملوها واحيوها فهي لهم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خير وفيها اليهود خارجهم على أمر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها .

﴿ ٦٥٨ ﴾ ٧ - عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الحرة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال : عليه الصدقة ، قلت : فان كان يعرف

صاحبها قال : فلبؤد اليه حقه .

﴿ ٦٥٩ ﴾ ٨ - عنه عن فضالة عن جبل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما قوم احيوا شيئاً من الارض أو عمروها فهم احق بها .
 ﴿ ٦٦٠ ﴾ ٩ - عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان لي ارض خراج وقد ضقت بها أفادعها ؟ قال : فسكت عني هيئته ثم قال : ان قاعنا عليه السلام لو قد قام كان يصيبك من الارض أكثر منها . وقال : ولو قد قام قاعنا عليه السلام كان للانسان أفضل من قطائهم .
 ﴿ ٦٦١ ﴾ ١٠ - عنه عن الحسن بن علي قل : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضاً جرباً نك معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال : حرام ، فقلت : جعلت فداك فاني اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٦٦٢ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن شراء ارض اهل القمة قال : لا بأس بها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي كما يؤديون ، قال : وسأله رجل من اهل النبل عن ارض اشتراها بغم النبل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان (١) يقولون هي من ارضنا قال : لا تشتريها إلا برضاء اهلها .

﴿ ٦٦٣ ﴾ ١٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن

* (١) استان : بالضم اربع كور ببغداد عالي واعلى واوسط واسفل .

- ٦٥٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٩ بزيادة فيه - ٦٦٠ - الكافي ج ١ ص ٤١١

- ٦٦١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥١

- ٦٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٠ وفيه صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٤١١

- ٦٦٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٠

عثمان بن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
أكثرى أرضاً من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما يقبلها السلطان
لعجز أهلها عنها أو غير عجز فقال : إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا
وإن أعطيتهم شيئاً فسخت أنفس أهلها لكم فخذوها . قال : وسألته عن رجل اشترى
أرضاً من أرض الخراج فيبني فيها أو لم يبن غير أن أناساً من أهل الذمة نزلوها ألّه أن
يأخذ منها أجر البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم قال : يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال .

﴿ ٦٦٤ ﴾ ١٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن

علي عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتاً في داره بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر
هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل أم لا ؟ فوق عليه السلام : ليس له إلا
ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله .

﴿ ٦٦٥ ﴾ ١٤ - وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار

بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في
حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه أم لا ؟ فوق عليه السلام : ليس له
من ذلك إلا الحق الذي اشتراه إن شاء الله .

﴿ ٦٦٦ ﴾ ١٥ - وكتب إليه في رجل قال : لرجلين شهدا أن جميع هذه

الدار التي في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار
من المتاع والبينة لا تعرف المتاع أي شيء هو ؟ فوق عليه السلام : يصلح إذا أحاط
الشراء بجميع ذلك إن شاء الله .

﴿ ٦٦٧ ﴾ ١٦ - وكتب إليه في رجل كانت له قطاع أرضين فحضره

* - ٦٦٤ - النقيہ ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ النقيہ ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ النقيہ ج ٣ ص ١٥٣

الخروج الى مكة والقربة على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود
ارضه وعرف حدود القربة الاربعة فقال للشهود : اشهدوا اني قد بعثت من فلان
- يعني المشتري - جميع القربة التي حد منها والثاني والثالث والرابع منها وانما له في
هذه القربة قطاع ارضين فهل يصلح المشتري ذلك وانما له بعض هذه القربة وقد أقر
له بكلها ؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء من البائع
على ما بملك .

﴿ ٦٦٨ ﴾ ١٧ - وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة
من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال : إذا أتوك
بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أو لا يجوز ان يشهد ؟ فوقع عليه السلام : نعم
يجوز والحمد لله .

﴿ ٦٦٩ ﴾ ١٨ - وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود إذا جاء
قوم آخرون من اهل القربة ليشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه
فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بأن يشهد بالحدود بقول
هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم
البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ؟ فوقع عليه السلام : لا يشهد إلا على صاحب الشيء ، وبقوله .
﴿ ٦٧٠ ﴾ ١٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من غرس شجراً أو حفر
واديًا بدياً (١) لم يسبقه إليه أحد أو أحيا أرضاً ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله .

* (١) البدي : البئر التي حفرت في الاسلام وليست بعادية

- ٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٣

- ٦٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ١٥١

﴿ ٦٧١ ﴾ ٢٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم .

﴿ ٦٧٢ ﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيما رجل أتى خربة بأجرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة ، فإن كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخرها ثم جاء بعد فطلبها فإن الأرض لله عز وجل وللمن عمرها .

﴿ ٦٧٣ ﴾ ٢٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حرب عن زرارة ومحمد بن مسلم ، وأبو بصير وفضل وبكير وحران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالاً : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أحيى أرضاً مواتاً فهي له .

﴿ ٦٧٤ ﴾ ٢٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكاظمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله بورئها من بشاء من عباده والعاقبة لمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتفون والأرض كلها لنا ، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ، وإن تركها وأخرها فآخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحيها فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حوّاها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنمها ، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فيقاطعهم

* - ٦٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٩

- ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٠٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٩

على ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم .

﴿ ٦٧٥ ﴾ ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذييان عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع أرضاً على أن فيها عشرة أجربة فاشترى المشتري منه بمحدوده ونقد الثمن وأوقع صفقة البيع وافترقا . فلما مسح الأرض فإذا هي خمس أجربة قال : إن شاء استرجع ماله وأخذ الأرض وإن شاء رد البيع وأخذ ماله كله . إلا أن يكون إلى جنب تلك الأرض له أيضاً أرضون فليوفه ويكون البيع لازماً له وعليه الوفاء له . بتمام البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء رد الأرض وأخذ المال كله .

﴿ ٦٧٦ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن النزول على أهل الحراج فقال : ثلاثة أيام روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٦٧٧ ﴾ ٢٦ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال : سألت عن النزول على أهل الحراج فقال : ينزل عليهم ثلاثة أيام .

﴿ ٦٧٨ ﴾ ٢٧ - عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن أيوب عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا القرى فقال : يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدرامم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك وليس أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وإن كان

* - ٦٧٥ - النقيب ج ٣ ص ١٥١

- ٦٧٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١ بدون الذيل النقيب ج ٣ ص ١٥٢

- ٦٧٨ - الكافي ج ١ ص ٤١١

كللتيقن ان من نزل تلك الارض أو القرية أخذ منه ذلك ، قال : وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار ييوتا أو داراً فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردم وهم له كارهون فقال : هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا .

﴿ ٦٧٩ ﴾ ٢٨ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضاً فبنى فيها أو لم يبن غير ان اناساً من اهل القدمة نزلوها أله ان يأخذ منهم اجر البيوت إذا ادوا جزية رؤوسهم ؟ فقال : يشارطهم فما أخذهم منهم بعد الشرط فهو حلال .

﴿ ٦٨٠ ﴾ ٢٩ — عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول أوصى رسول الله صلى عليه وآله علياً عليه السلام عند موته فقال : يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم .

﴿ ٦٨١ ﴾ ٣٠ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير القربضة فقد اعتدى فلا تعطوه ، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الاكارون .

﴿ ٦٨٢ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة آيات وليس لها حجرة قال : انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن .

* - ٦٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ ذيل حديث

- ٦٨٠ - ٦٨١ - الكافي ج ١ ص ٤١١

- ٦٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٤

قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله : يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى أو السكنى فليس على مثلها من الدور اذن، انما الاذن على البيوت، فلما الدار التي ليست لغلة فليس لأحد أن يدخلها إلا بأذن .

﴿ ٦٨٣ ﴾ ٣٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم أبش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله ؟ أو ما على المسلمين ؟ قال : عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله .

﴿ ٦٨٤ ﴾ ٣٣ - عنه عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت : ان ابن أبي ليلى قال : انهم إذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم، واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بأيديهم ليست لهم فقال : في الارض ما قال ابن شبرمة وقال : في الرجال ما قال ابن أبي ليلى انهم إذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه .

﴿ ٦٨٥ ﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضاً بمحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض أم لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا ابتاع الأرض بمحدودها وما اغلق عليه بابا فله جميع ما فيها ان شاء الله .

﴿ ٦٨٦ ﴾ ٣٥ - الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال :

حدثني ابو زرعة بن رجاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف ترى في شراء
ارض الخراج ؟ قل : ومن يدع ذلك وهي ارض المسلمين ؟ قال : قلت بيدها الذي
هي و يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا بأس اشتر حقه منها ونحول
حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها وامل بخراجهم منه .

١٢ - باب اجر السمسار والدلال

﴿ ٦٨٧ ﴾ ١ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
وغیره عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس باجر السمسار والدلال انما هو يشتري
لناس يوماً بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير .

﴿ ٦٨٨ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن
سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقل له : انا نأمر الرجل فيشتري
لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جملاً قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٦٨٩ ﴾ ٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب
الرفيق قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فتناولني اربعة دنانير فأبيت
فقال : لتأخذن فأخذتها فقل : لا تأخذن من البائع .

﴿ ٦٩٠ ﴾ ٤ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقل : ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار
والغلام والجارية ونجعل له جملاً قل : لا بأس به .

﴿ ٦٩١ ﴾ ٥ - عنه عن الحسين بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام

في رجل يدل على الدور والضياع وبأخذ عليه الاجر قال : هذه اجرة لا بأس بها .
 ﴿ ٦٩٢ ﴾ ٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع لقوم بالاجر عليه ضمان ما لهم ؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك انما اخاف ان يفرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس .

﴿ ٦٩٣ ﴾ ٧ - عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يبيع لقوم الشيء بحمل اليه هذه الجلة وهذه الجلتين وهذه الثلاثة وبمضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول : بعنيها جلة فقال : ما بمعجني

﴿ ٦٩٤ ﴾ ٨ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال : سألته عن رجل يقول للرجل اشترى منك هذا الطعام وغيره على ان نجعل لي فيه ربحاً أو نجعل لي فيه شيئاً على ان اشترى منك فكره ذلك .

﴿ ٦٩٥ ﴾ ٩ - عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له الرجل يأتيه الذبطن باحالمهم فيبيعه لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنائير قانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكننا نخصك باحالمنا من أجل انك تقرضنا قال : لا بأس به انما يأخذ دنائير مثل دنائيره وليس بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسر ما وانما هو معروف يصنعه اليهم .

١٣ - باب التلقي والحكمة

﴿ ٦٩٦ ﴾ ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحنظلي عن منهل القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه .

﴿ ٦٩٧ ﴾ ٢ - أبو دلي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض .

﴿ ٦٩٨ ﴾ ٣ - ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهل القصاب قال : قلت له ما حد التلقي ؟ قال : روحة (١) .

﴿ ٦٩٩ ﴾ ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن منهل القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت : وما حد التلقي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحة قلت فكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربع فراسخ قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك ليس بتلقي .

﴿ ٧٠٠ ﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحاق عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم ، وعلامة غضب

* (١) الروحة من الزوال الى غروب الشمس .

- ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٤ -

- ٧٠٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ١٧١ -

الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم .

﴿ ٧٠١ ﴾ ٦ — الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام إلا خايطه .

﴿ ٧٠٢ ﴾ ٧ — سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

﴿ ٧٠٣ ﴾ ٨ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الحكمة في الخصب اربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون .

﴿ ٧٠٤ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال ليس الحكمة إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن .

﴿ ٧٠٥ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : فقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأثنى المسلمون فقالوا : يا رسول الله قد فقد الطعام فلم يبق منه شيء إلا عند فلان فبره يبيع قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا فلان ان المسلمين قد ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيئاً عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه .

* - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الفقيه ج ٣ ص ١٦٩ واخرج
الأخيرين الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٧٥

- ٧٠٤ - ٧٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاول
الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٨

﴿ ٧٠٦ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قل : الحكمة ان تشتري طعاماً ليس في المصير غيره فتحركه فاذا كان في المصير طعام او يباع غيره فلا بأس ان يلتبس بسلعته الفضل ، قال : وسألته عن الزيت قال : إذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٢ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحنط قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ قلت : حنط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فخبست قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون محتكر قال : يبيعه احد غيرك ؟ قلت : ما ابيع من الف جزء جزءاً قال : لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر .

﴿ ٧٠٨ ﴾ ١٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك ؟ فقال : ان كان الطعام كثيراً يبع الناس فلا بأس به ، وان كان الطعام قليلاً لا يبع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس وليس لهم طعام .

﴿ ٧٠٩ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد ابن صمان قال : أصاب اهل المدينة غلا وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى فينفق الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال : لبعض مواليه اشتر لنا شعيراً واخلط بهذا الطعام أو به .

* ٢٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ النقيح ج ٣ ص ١٦٨ وبه صدر الحديث

- ٧٠٧ - ٧٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٣٧٥ واخرج الاول

الصدوق في النقيح ج ٣ ص ١٦٩

- ٧٠٩ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

فانا نسئله ان نأكل جيداً وبأكل الناس ردياً.

﴿ ٧١٠ ﴾ ١٥ - محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن الجهم بن أبي الجهم عن معتب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام ؟ قال : قلت عندنا ما يكفيننا شهراً كثيرة قال : أخرجه وبعه قال : قلت وليس بالمدينة طعام ؟ قال : بعه قال : فلما بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة علي وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد أحسنت تقدير المعيشة .

﴿ ٧١١ ﴾ ١٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا ادركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم .

﴿ ٧١٢ ﴾ ١٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدوا أرضاً اشركوا على ان لا يبيعوا بيعهم إلا بما احبوا قال : لا بأس بذلك .

﴿ ٧١٣ ﴾ ١٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال : رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مر بالمحتكرين قاصر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها ، فقليل لرسول الله صلى الله

* - ٧١٠ - ٧١١ - الكافي ج ١ ص ٢٧٥

- ٧١٢ - النقيح ج ٣ ص ١٦٩

- ٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٤ النقيح ج ٣ ص ١٦٨ مرسل

(- ٢١ - التهذيب ج ٧)

عليه وآله لو قومت عليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال : انا اقوم عليهم ؟! انما السعر الى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء .

﴿ ٧١٤ ﴾ ١٩ — أحمد بن محمد عن النضر بن اسحاق الكوفي عن عابد

ابن جندب قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : شراء الحنطة بنفي الفقر وشراء الدقيق بنشيء الفقر وشراء الخبز محق قال : قلت لم ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟ قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل .

﴿ ٧١٥ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست

عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال : من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله .

﴿ ٧١٦ ﴾ ٢١ — عنه عن ابي بصير عن ابي الحسن الصباح الزعفراني

عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال : من باع الطعام نزعته منه الرحمة ،

﴿ ٧١٧ ﴾ ٢٢ — عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبال عن محمد بن الفضيل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كلن عندكم درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق .

﴿ ٧١٨ ﴾ ٢٣ — عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : لا تمانعوا قرض الخبز والخبز فان منعه يورث الفقر .

﴿ ٧١٩ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق

ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران فأنأخذ

- ٧١٤ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

- ٧١٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٧٠

- ٧١٧ - الكافي ج ١ ص ٣٧٥

- ٧١٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٧١

كبيراً ونعطي صغيراً أو نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً قال : لا بأس .

﴿ ٧٢٠ ﴾ ٢٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر وأعوذ بالله من الفقر .

﴿ ٧٢١ ﴾ ٢٦ — وقال عليه السلام : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله

على عائشة وهي تحصى الخبز فقال : يا عائشة لا تحصي الخبز فيُحصى عليك .

﴿ ٧٢٢ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن

ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا إليه سرعة نفاذ طعامهم فقال صلى الله عليه وآله : تكيلون أو تهيلون ؟ فقالوا : نهيل يا رسول الله يعنيون الجزاف فقال لهم : اكلوا فإنه أعظم للبركة .

﴿ ٧٢٣ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن ثوبان عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب .

١٤ - باب الشفعة

﴿ ٧٢٤ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق

عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة .

• ٧٢٠ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦ الفقيه ج ٣ ص ١٧٠

٧٢١ - الفقيه ج ٣ ص ١٧١

٧٢٢ - الكافي ج ١ ص ٣٧٦

٧٢٣ - الكافي ج ٢ ص ١١٨

٧٢٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ الفقيه ج ٣ ص ٤٦

﴿ ٧٢٥ ﴾ ٢ — الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك .
 ﴿ ٧٢٦ ﴾ ٣ — عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك .

﴿ ٧٢٧ ﴾ ٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال : لا ضرر ولا ضرار وقال : إذا ارفقت الارف (١) وحدت الحدود فلا شفعة .

﴿ ٧٢٨ ﴾ ٥ — عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة في الدور أشبه واجب للشريك ويعرض على الجار وهو أحق بها من غيره ؟ فقال : الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها من غيره بالثمن .

﴿ ٧٢٩ ﴾ ٦ — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

﴿ ٧٣٠ ﴾ ٧ — يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الشفعة لمن هي ؟ وفي اي شيء هي ؟ ولمن تصلح ؟ وهل تكون في الحيوان شفعة ؟ وكيف هي ؟ فقال : الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض

* (١) الأرفة : بالضم الحد والعلم وما يجمل فاصلاً بين أرضين .

- ٧٢٧ - ٧٢٨ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٥

- ٧٢٩ - ٧٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٤١٠ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٦

أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرها ، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره ، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم .

﴿ ٧٣١ ﴾ ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باب الدار وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .

﴿ ٧٣٢ ﴾ ٩ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر فباع رجل قاشري نصيب بعضهم أنه ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه ، وإن أراد صاحب الطريق بيعه فأنهم أحق به وإلا فهو طريقه يجيء . يجلس على ذلك الباب .

﴿ ٧٣٣ ﴾ ١٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس في الحيوان شفعة . قال محمد بن الحسن : قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على أنه إذا كان أكثر من شريك واحد ، وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس أن في الحيوان شفعة ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ٧٣٤ ﴾ ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان

* - ٧٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ الكافي ج ١ ص ٤١٠

- ٧٣٢ - ٧٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٧ وأخرج الأول الكافي ج ١ ص ٤١٠

- ٧٣٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦

عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المملوك يكون بين شر كاه
فبيع احدهم نصيبه فقال احدهم : انا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً .

﴿ ٧٣٥ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام انه قال : في المملوك بين شر كاه فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه :
انا احق به أله ذلك ؟ قال : نعم إذا كان واحداً ، قيل له في الحيوان شفعة ؟ فقال : لا .

﴿ ٧٣٦ ﴾ ١٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : الشفعة
على عدد الرجال .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة ولنا تأخذ به
والذي نعمل عليه ما قدمناه من أن الشفعة تثبت إذا كان الشيء بين نفسين فإذا زادوا
فلا شفعة لواحد منهم .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ١٤ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لليهود والنصارى شفعة ، وقال : لا شفعة إلا
لشريك غير مقاسم ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : وصي اليتيم بمنزلة أبيه
يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة فيه وقال : للغائب شفعة .

﴿ ٧٣٨ ﴾ ١٥ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا شفعة في سفينة ولا في نهر
ولا في طريق .

• ٧٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ الكافي ج ١ ص ٣٨٨

- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٦ النقيه ج ٣ ص ٤٥

- ٧٣٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٠ النقيه ج ٣ ص ٤٥ وفيه صدر الحديث

- ٧٣٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ النقيه ج ٣ ص ٤٦

- ﴿ ٧٣٩ ﴾ ١٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض أن أراد بيعها أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة ؟ قال : أن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفعته في الأرض ، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم فإن وافاه وإلا فلا شفعة له .
- ﴿ ٧٤٠ ﴾ ١٧ - الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً بربق ومتاع ووز وجوهر قال : ليس لأحد فيها شفعة .
- ﴿ ٧٤١ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم ، وقل : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يشفع في الحدود وقال : لا تورث الشفعة .
- ﴿ ٧٤٢ ﴾ ١٩ - الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال : جائز له ولها ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها .
- ﴿ ٧٤٣ ﴾ ٢٠ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم ، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذاك ؟ قال : نعم

واكن بسد بابه ويفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت ، فان اراد شربكم ان يبيع منقل قدميه فانهم أحق به ، وان اراد يبيعه حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه .

١٥ - باب الرهون

﴿ ٧٤٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرهن والتكفيل في بيع النسبة قال : لا بأس به .

﴿ ٧٤٥ ﴾ ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال : سأله عن رجل يبيع بالنسيئة ويرهن قال : لا بأس .

﴿ ٧٤٦ ﴾ ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه (١) عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرهن الرهن قال : لا بأس تستوثق من مالك .

﴿ ٧٤٧ ﴾ ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال : ما احب ان يبيعه حتى يبيعه صاحبه قلت : لا يدري لمن هو من الناس فقال : فيه فضل أو نقصان ؟ قلت : فان كان فيه فضل أو نقصان قال : ان كان فيه نقصان فهو رهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله ، وان كان

* (١) الظاهر ان لفظه (عن ابيه) في هذا الاسناد من زيادات النسخ . عن الوالي - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩ واخرج الاخير الصدوق في

فيه فضل فهو اشد مما هو عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

﴿ ٧٤٨ ﴾ ٥ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنًا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن ؟ قال : لا حتى يجيء صاحبه .

﴿ ٧٤٩ ﴾ ٦ — أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنًا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه ؟ قال : لا حتى يجيء .

﴿ ٧٥٠ ﴾ ٧ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن رهنًا له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن بما عليه .

﴿ ٧٥١ ﴾ ٨ — عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتنها الرجل ليس فيها ثمرة فعزرها وينفق عليها من ماله : انه يحسب له نفقته وعمله خالصًا ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفي من ماله فاذا استوفي ماله فليدفع الأرض الى صاحبها .

﴿ ٧٥٢ ﴾ ٩ — عنه عن أبيه عن حماد عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم أبجل له ان يطأها ؟ قال : ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت : أرايت ان قدر عليها خاليًا ؟ قال : نعم لا ارى هذا عليه حرامًا .

﴿ ٧٥٣ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد عن صفوان عن الملا عن محمد بن مسلم

* - ٧٤٨ - ٧٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الثاني الصدوق في النقيح ج ٣ ص ١٩٧

- ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ واخرج الرابع الصدوق في

(- ٢٢ -) التهذيب ج ٧

النقيح ج ٣ ص ٢٠١

عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أُرهن جاريته قومًا أله ان يطأها ؟ فقال : ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها فقلت : أرأيت ان قدر على ذلك خاليًا قال : نعم لا ارى بذلك بأسًا .

﴿ ٧٥٤ ﴾ ١١ — عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنًا فاردت ان ابيعها فقال : اعينك بالله ان تخرجه من ظل رأسه .

﴿ ٧٥٥ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٥٦ ﴾ ١٣ — أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقًا رهونًا بمضاه عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو ولا بكم رهن ما نرى في هذا الذي لا يعرف صاحبه ؟ فقال : هو كما له .

﴿ ٧٥٧ ﴾ ١٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنًا فيصبيه شيء أو يضيع قال : يرجع بماله عليه .

﴿ ٧٥٨ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال : يرجع عليه فيما بقي ، وقال في رجل رهن عنده دارًا فاحترقت أو انهدمت

• - ٧٥٤ - ٧٥٥ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٥٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠

- ٧٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٨

- ٧٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧

قال : يكون ماله في تربة الارض ،

﴿ ٧٥٩ ﴾ ١٦ — عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال : يكون ماله في تربة الارض ، وقال : في رجل رهن عنده مملوك لخدم أو رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحرکه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك ؟ قال : لا .

﴿ ٧٦٠ ﴾ ١٧ — فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال : ان كان أكثر من مال المرتن فهل ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن ، وان كان اقل من ماله وهلك الرهن أدى الى صاحبه فضل ماله ، وان كان سواء فليس عليه شيء .

﴿ ٧٦١ ﴾ ١٨ — وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن : يترادان الفضل قال : كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت : كيف يترادان الفضل ؟ قال : ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتن الفضل على صاحبه وان كان لا يساوي رد الراهن ما ينقص من حق المرتن ، قال : وكذلك قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك .

فالوجه في هذين الخبرين هو إذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتن من تضييع وغير ذلك ، فاما إذا هلك من قبل نفسه أو من جهة غيره لم يلزمه شيء . وكان له الرجوع عليه بالمال ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

* - ٧٥٩ - الفقيه ج ٣ في ص ١٩٧ صدر الحديث وفي ص ١٩٨ ذيل الحديث

- ٧٦٠ - ٧٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٩ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ بسند آخر

﴿ ٧٦٢ ﴾ ١٩ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعن ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتين من غير أن يستهلكه : رجع في حقه على الراهن فأخذه فان استهلكه ترادى الفضل بينهما .

﴿ ٧٦٣ ﴾ ٢٠ — وروى أيضاً أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهل لك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم لأنه أخذ رهناً فيه فضل وضيعة ، قلت : فهل لك نصف الرهن ؟ قال : على حساب ذلك .

﴿ ٧٦٤ ﴾ ٢١ — وهذا الاسناد قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون ؟ قال : على مولاه ثم قال : أرأيت انه لو قتل هذا قتيلاً على من يكون ؟ قلت : هو في عنق العبد قال : ألا ترى لم يذهب من مال هذا ؟ ثم قال : أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون ؟ قلت لمولاه قال : وكذا يكون عليه ما يكون له .

﴿ ٧٦٥ ﴾ ٢٢ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتين من غير أن يستهلكه : رجع في حقه على الراهن فأخذه ، وان استهلكه ترادى الفضل فيما بينهما .

* - ٧٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦
 - ٧٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩
 - ٧٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٣٩٦
 - ٧٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ١٩٦

﴿ ٧٦٦ ﴾ ٢٣ — قاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ارتهنت عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك ، وإن هلك الدابة أو أبق الغلام فانت ضامن .

فللعق فيه أيضاً أن يكون سبب هلاكها أو إبقائه شيئاً من جهة المرتهن ، فاما إذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء ، وكان حكمه حكم الموت سواء .

﴿ ٧٦٧ ﴾ ٢٤ — محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : انت في حل من لبس هذا الثوب أو الحلي فلبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال : هو له حلال إذا أذن له واحله وما أحب أن يفعل ، قلت : فإن رهن داراً لها غلة لمن الغلة ؟ قال : لصاحب الدار قلت : فارتهن أرضاً بيضاء فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك فقال : هذا ليس بمثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله له لأنه يزرع بماله ويعمرها .

﴿ ٧٦٨ ﴾ ٢٥ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن إبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كيف يكون الرهن بما فيه أن كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً فاصابته جائحة حرب أو لص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال : إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، وإن قال : ذهب من بيتي مال وله مال فلا يصدق عليه .

* - ٧٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٦٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٠

- ٧٦٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٨

﴿ ٧٦٩ ﴾ ٢٦ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فيه، ادعى الذي عنده الرهن أنه بألف درهم وقال: صاحب الرهن أنه بمائة قال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف درهم، فإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين، وقال: في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتبته عندي بكذا وكذا وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه يكون بكذا وكذا، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين.

﴿ ٧٧٠ ﴾ ٢٧ — عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم ابن سليمان جميعاً عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف وقال صاحب الرهن: هو بمائة فقال: البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين أنه بمائة.

﴿ ٧٧١ ﴾ ٢٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: ارتبته بألف وقال الآخر: بمائة درهم قال: يسئل صاحب الألف البينة، فإن لم يكن له بينة حلف صاحب المائة، وإن كان الرهن أقل مما رهن أو أكثر أو اختلفا فقال أحدهما: هو رهن وقال الآخر: هو وديعة قال: على صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن.

• - ٧٦٩ - ٧٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ ومن الأول في الكافي

صدر الحديث والثاني فيه بسند آخر

• - ٧٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٦ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ وفي

الاخيرين بسند آخر .

﴿ ٧٧٢ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل نمر أو خنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرثنها حتى يستوفي الذي له قال : يستوفي من ماله .

﴿ ٧٧٣ ﴾ ٣٠ — محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل رهنه آخر عشرين فهل أحدهما يكون حقه في الآخر ؟ قال : نعم ، قلت : أو داراً فاحترقت أو يكون حقه في التربة ؟ قال : نعم ، أو دابتين يكون حقه في أحدهما ؟ قال : نعم ، أو متاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد ، أو غلاماً فإصابه جذري فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعاملها ولم ينشرها حتى هلكت قل : هذا يجوز أخذه يكون حقه عليه ، وسأله كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً وإصابه جائحة حريق أو لصوص فهل ماله أجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته دين ؟ قال : إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه ، وقال : إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق ، وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه .

﴿ ٧٧٤ ﴾ ٣١ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن : هو بكذا وكذا وقال المرتهن : هو بأكثر قال علي عليه السلام : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه .

﴿ ٧٧٥ ﴾ ٣٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة

* - ٧٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٩ الفقيه ج ٣ ص ١٩٩ بدون الدليل فيهما

- ٧٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٢ الفقيه ج ٣ ص ١٩٧

- ٧٧٥ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٥

عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب نفقته ، والدَّر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب نفقته .

﴿ ٧٧٦ ﴾ ٣٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول أحدهما : استودعتك والآخَر يقول : هو رهن فقال : القول قول الذي يقول انه رهن عندي إلا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود .

﴿ ٧٧٧ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم فقال : لا ولكنها ودبغة فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .

﴿ ٧٧٨ ﴾ ٣٥ - عنه عن الحسن بن أبي ولاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله له ان يركبه ؟ فقال : ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها .

﴿ ٧٧٩ ﴾ ٣٦ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا رهن إلا مقبوضاً .

﴿ ٧٨٠ ﴾ ٣٧ - عنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان

- ٧٧٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ النقيح ج ٣ ص ١٩٥

- ٧٧٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٧٧٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦ النقيح ج ٣ ص ١٩٦

بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال : له شرطه ، قال له ابو الجارود : فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المثل في ثلاث سنين قال : هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام : ارأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري ؟ ١٩ ،

﴿ ٧٨١ ﴾ ٣٨ - عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال : سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال : انه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام : تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ؟ ثم اعاد عليه المسألة فقال له : مثل ذلك فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام : تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك ثم قال : ما عسى ان تصنع بها ثم قال : توصي بها فان جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك .

﴿ ٧٨٢ ﴾ ٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن أبي قرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حلياً بمائة دينار ثم أتى الرجل فقال : اعزني الرهن الذي ارتهنتك عارية فأعاره إياه فهل لك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك ؟ قال : هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي أهلكه وليس لمال هذا توى .

﴿ ٧٨٣ ﴾ ٤٠ - وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الارمني عن

* - ٧٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ النقيه ج ٤ ص ١٤١ بتفاوت في الجميع

- ٧٨٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٨٣ - النقيه ج ٣ ص ١٩٦

عبد الله بن الحكم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فئات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال : يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص .

﴿ ٧٨٤ ﴾ ٤١ - وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتن إياه أياخذه بماله ؟ أو هو وسائر الدين فيه شركاء ؟ فكتب عليه السلام : جميع الدين في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص ، وقال : وكتبت إليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وأن عنده رهناً فكتب عليه السلام : أن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ، ومتى أقر بما عنده أخذه وطولب بالبينة عز دعواه وأوفي حقه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم بيمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً .

﴿ ٧٨٥ ﴾ ٤٢ - وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي عن موسى ابن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : عن الخبر الذي روي أن من كان بالرهن أوثق منه باخيه المؤمن فأنما منه برى . فقال : ذلك إذا ظهر الحق وقام قاضنا أهل البيت عليه السلام قلت : فالخبر الذي روي أن ربح المؤمن على المؤمن رباً ما هو ؟ فقال : ذلك إذا ظهر الحق وقام قاضنا أهل البيت عليهم السلام ، فاما اليوم فلا بأس أن يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه .

﴿ ٧٨٦ ﴾ ٤٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرهن والكفيل في بيع النسبة قال: لا بأس به.

﴿ ٧٨٧ ﴾ ٤٤ - عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن إبراهيم بن عثمان ابن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فأردت أن أبيعها فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أعيدك بالله إن أخرجه من ظل رأسه.

١٦ - باب الودیعة

﴿ ٧٨٨ ﴾ ١ - أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً قال عليه السلام: المال لازم له إلا أن يقيم اليانة أنها كانت وديعة.

﴿ ٧٨٩ ﴾ ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال: فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.

﴿ ٧٩٠ ﴾ ٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان.

* - ٧٨٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٥ وقد تقدم في أول الباب

- ٧٨٧ - الكافي ج ١ ص ٣٩٦

- ٧٨٨ - ٧٨٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ وأخرج الأول الصدوق في النقيح ج ٣ ص ١٩٤

- ٧٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ النقيح ج ٣ ص ١٩٣

﴿ ٧٩١ ﴾ ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل ودعة (١) فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه إذا خالف امره واخرجها من ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها ان شاء الله .

﴿ ٧٩٢ ﴾ ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده المال ودعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه ؟ فقال : لا يأخذ إلا ان يكون له وقاه ، قال : قلت ارأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وقاه واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه ؟ قال : نعم .

﴿ ٧٩٣ ﴾ ٦ - عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت استودعت رجلا مالا فوجدني وحلف لي عليه ثم انه جائي بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال : هذا مالك فخذ وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعاني في حل فأخذت المال منه وايتت ان آخذ الربح منه وأوقفته المال الذي كنت استودعته وايتت حتى استطلع رأيك فما ترى ؟ قال فقال : خذ نصف الربح واعطه النصف وحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين .

﴿ ٧٩٤ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه ؟ قال : لا

* (١) في النسخ (وامره ان يضعها في منزله أو لم يأمره) .

- ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - التقي ج ٣ ص ١٩٤ واخرج الاول الكلي في الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٧٩٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤١٨ التقي ج ٣ ص ١٩٠

برده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل ، وإلا كن في يده بمنزلة اللقطة بصيها فيعرفها
حولاً ، فان اصاب صاحبها ردها عليه وإلا تصدق بها ، فان جاء بعد ذلك خيره بين
الأجر والغرم ، فان اختار الأجر فله ، وان اختار الغرم غرم له وكان الأجر له .

﴿ ٧٩٥ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل
قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً من مواليك مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب بقدر على ان لا يعطيه شيئاً والمستودع رجل
خبث خارجي شيطان فلم ادع شيئاً فقال لي : قل له برده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة
الله ، قلت : فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها
كتاباً قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيهما المال ام يمنعها ؟ قال : لمنعها اشد المنع فانما باعته
ما لم تملكه .

قال أبو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه : مضى مشائخنا رحمة الله
عليهم على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه .

﴿ ٧٩٦ ﴾ ٩ — وقد روي ان رجلاً قال للصادق عليه السلام : اني ائتمنت
رجلاً على مال اودعته عنده فخاتي وانكر مالي فقال : لم يحنك الأمين وانما ائتمنت الخائن .

﴿ ٧٩٧ ﴾ ١٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين
ابن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها فقضى أن
لصاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

• - ٧٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٣ بدون الذيل الكافي ج ١ ص ٣٦٥

- ٧٩٦ - الفقيه ج ٣ ص ١٩٥

- ٧٩٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣

١٧ - باب العارية

﴿ ٧٩٨ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على مستعير عارية ضمان ، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن .

﴿ ٧٩٩ ﴾ ٢ - عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك أو تسرق فقال : إذا كان أميناً فلا غرم عليه .

﴿ ٨٠٠ ﴾ ٣ - عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم ييغها غائلة فقضى : أن لا يغرما المear ، ولا يغرّم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرها أو ييغها غائلة .

﴿ ٨٠١ ﴾ ٤ - عنه عن النضر عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال : لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً ،

﴿ ٨٠٢ ﴾ ٥ - عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان : عارية مضمونة أو غصباً ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة فقال : نعم .

* - ٧٩٨-٧٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ واخرج الثاني الصدوق في اللغية ج ٣ ص ١٩٢

- ٨٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥

- ٨٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٢٩٧ بتفاوت

﴿ ٨٠٣ ﴾ ٦ - عنه من النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطرافها قال : فقال غصباً يا محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة .

﴿ ٨٠٤ ﴾ ٧ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضماناً إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمان .

﴿ ٨٠٥ ﴾ ٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي يعفور عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ، وقال : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه .

﴿ ٨٠٦ ﴾ ٩ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : العارية مضمونة ؟ قال : فقال : جميع ما استعرتة فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنها يلزمان إلا أن يشترط أنه متى توى لم يلزمك تواه ، وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك .

﴿ ٧٠٧ ﴾ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله وإبي إبراهيم عليهما السلام قالا : العارية ليس على

- ٨٠٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ زيادة فيه الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ النقيه ج ٣ ص ١٩٣

وفي الاول والاخير بدون الدليل

- ٨٠٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ النقيه ج ٣ ص ١٩٢

مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فأنها مضمونان اشتراطاً أو لم يشترطاً ،
وقالا : إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فلمستعير ضامن .

﴿ ٨٠٨ ﴾ ١١ — أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على صاحب العارية
ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدراهم فأنها مضمونة اشتراط صاحبها أو لم يشترط .

﴿ ٨٠٩ ﴾ ١٢ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن أبان عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً
ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال : يأخذون متاعهم .

﴿ ٨١٠ ﴾ ١٣ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن حذيفة عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم
قال : يأخذون متاعهم .

﴿ ٨١١ ﴾ ١٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال : هو مؤمن .

﴿ ٨١٢ ﴾ ١٥ — عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال : سأله عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟
قال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً .

﴿ ٨١٣ ﴾ ١٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة
ابن زياد عن جعفر بن محمد عليها السلام قال : سمعته يقول : لا غرم على مستعير عارية

* - ٨٠٩ - ٨١٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بسند آخر في الثاني

- ٨١١ - النقب ج ٣ ص ١٩٤ مرسل

- ٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥

إذا هلك أو سرق أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً .

﴿ ٨١٤ ﴾ ١٧ — عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن .

١٨ - باب الشركة والمضاربة

﴿ ٨١٥ ﴾ ١ — أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافه لمودة .

﴿ ٨١٦ ﴾ ٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها .

﴿ ٨١٧ ﴾ ٣ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال : إن ربح فله وإن وضع فعليه .

﴿ ٨١٨ ﴾ ٤ — عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن أبي حمزة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بإيديهما ومنه غائب عنها فاقتما

* - ٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٤١٧

- ٨١٥ - الكافي ج ١ ص ٤١١ الفقيه ج ٣ ص ١٤٥

- ٨١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١

الذي بأيديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر قال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ١٢ .

﴿ ٨١٩ ﴾ ٥ - الحسن بن محمد بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال : سألت عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بأيديهما فاقسما الذي بأيديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ١٢ .

﴿ ٨٢٠ ﴾ ٦ - عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنها فاقسما الذي بأيديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال : ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ، ما يذهب بماله ١٢ .

﴿ ٨٢١ ﴾ ٧ - عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقسما العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أبرد على صاحبه قال : نعم ما يذهب بماله ١٢ .

﴿ ٨٢٢ ﴾ ٨ - عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابراري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل اشترى بيعاً ولم يكن عنده نقد فأتى صاحباً له فقال : اتقد عني والرجح بيني وبينك فقال : ان كان رجحاً فهو بينهما وان كان نقصاناً فمليهما .

﴿ ٨٢٣ ﴾ ٩ - عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن

شرح عن داود الازاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجلين اشتركا في مال وربحاه فيه وكان المال عينا ودينارا فقال احدهما لصاحبه : اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى قال : لا بأس إذا اشترطنا فان كان شرطا ، يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله .

﴿ ٨٢٤ ﴾ ١٠ — عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لعبد الصالح عليه السلام : الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول : اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال : له نصف الربح قلت : فان وضع يلحقه من الوضعية شيء ؟ قال : عليه من الوضعية كما اخذ من الربح .

﴿ ٨٢٥ ﴾ ١١ — عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شاركه الرجل في السلعة بدل عليها قال : إن ربح فلا وإن وضع فعليه .

﴿ ٨٢٦ ﴾ ١٢ — عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين اكل واحد منهما طعاما عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال : لا بأس إذا رضيا بذلك وطابت به أنفسهما .

﴿ ٨٢٧ ﴾ ١٣ — الحسن بن محمد بن شماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال : هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه .

﴿ ٨٢٨ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن

* - ٨٢٤ - الفقيه ج ٣ ص ١٣٩

- ٨٢٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ الفقيه ج ٣ ص ٢١ بتفاوت

- ٨٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦

ابان ويحيى عن ابي المعزاه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا ان يخالف أمر صاحب المال.

﴿ ٨٢٩ ﴾ ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن

اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضعية على المال.

﴿ ٨٣٠ ﴾ ١٦ - عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في تاجر انجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان، وقال ايضاً: من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء.

﴿ ٨٣١ ﴾ ١٧ - قال ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضعية بقدر ما جعل له من الربح.

فلا ينافي الاخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على انه إذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما، وانما اطلق لفظ للمضاربة عليه مجازاً، أو لأنه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه ديناً عليه لتصح الشركة، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

﴿ ٨٣٢ ﴾ ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة

عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت بعض هؤلاء - يعني ابا يوسف و ابا حنيفة - فقلت: اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال: فادفع

* - ٨٢٩ - ٨٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ واخرج الثاني الكوفي في الكافي ج ١ ص ٣٩٧ بتفاوت

- ٨٣١ - ٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧

اليه أكثر، قرضاً والباقي مضاربة فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز.
 ﴿ ٨٣٣ ﴾ ١٩ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
 قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال إذا أراد الاستيثاق
 لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له في ماله ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ٨٣٤ ﴾ ٢٠ — عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن
 أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل أذفع اليه مالا فاقول له إذا دفعت
 المال وهو خمسون ألفاً عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك
 تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا ؟ هو أحب اليك أم استأجره في مال باجر معلوم ؟
 قال : لا بأس به .

﴿ ٨٣٥ ﴾ ٢١ — عنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان وبهي
 عن أبي المعز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول
 له إيت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها اشتر منها قال : ان تجاوزها فهلك المال فهو
 ضامن ، وان اشترى شيئاً فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما .

﴿ ٨٣٦ ﴾ ٢٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن الملا عن محمد بن
 مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن
 يخرج به فيخرج به قال : بضمن المال والربح بينهما .

﴿ ٧٣٧ ﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال : سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الأرض وينهى أن يخرج

* - ٨٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧

- ٨٣٥ - ٨٣٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٧

- ٨٣٧ - النقب ج ٣ ص ١٤٣

به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال : هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما .

﴿ ٨٣٨ ﴾ ٢٤ — عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال : هو ضامن والربح بينهما .

﴿ ٨٣٩ ﴾ ٢٥ — عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال : من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

﴿ ٨٤٠ ﴾ ٢٦ — عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف أن يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه قال : لا بأس به .

﴿ ٨٤١ ﴾ ٢٧ — عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشتري أباه وهو لا يعلم قال : يقوم فان زاد درهماً واحداً اعتق واستسعى في مال الرجل .

﴿ ٨٤٢ ﴾ ٢٨ — عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور ابن حازم عن بكر بن حبيب قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال : ان كان ربح فلليتيم ، وان كان وضيمة فالذي اعطى ضامن .

* - ٨٣٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

وفي الأخير ذيل الحديث

- ٨٤٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨

- ٨٤١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

﴿ ٨٤٣ ﴾ ٢٩ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال ، فإن العباس كان كثير المال : وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت شيئاً مما امرتك به فانت ضامن للمال .

﴿ ٨٤٤ ﴾ ٣٠ — عنه عن فضالة عن رقاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المضارب يقول لصاحبه ان انت آذيتك (١) أو أكلته فانت له ضامن قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .

﴿ ٨٤٥ ﴾ ٣١ — الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت رجل سألتني ان أسألك ان رجلاً اعطاه مالاً مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال : اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضعية فعليه وان كان فيها ربح فله المضارب أن يطأها ؟ قال : نعم .

﴿ ٨٤٦ ﴾ ٣٢ — عنه عن جعفر وإبي شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في المضاربة إذا اعطي الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فمضاه فخرج به فقال : هو ضامن والربح بينهما .

﴿ ٨٤٧ ﴾ ٣٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمري الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال وإذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه .

* (١) نسخة في الجميع (ادته) واخرى (ادبته) .

﴿ ٨٤٨ ﴾ ٣٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول : هو عندك مضاربة قال : لا يصلح حتى يقبضه .

﴿ ٨٤٩ ﴾ ٣٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئاً أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير أن يبين ذلك ؟ فقال : شوه لها اشتركا بأمانة الله واني لأحب له ان رأى منه شيئاً من ذلك أن يستر عليه وما أحب له ان يأخذ منه شيئاً بغير علمه .

﴿ ٨٥٠ ﴾ ٣٦ - عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام : في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم في كان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها ونحوها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كمال الذي تقد في ثمنها فقال له : ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك ؟ فوقع عليه السلام : ليس له إلا الشراء والبيع الاول ان شاء الله .

﴿ ٨٥١ ﴾ ٣٧ - عنه عن أحمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام انه كان يقول : من يموت وعنده مال مضاربة قال : ان سماء بعينه قبل موته فقال : هذا لغلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو أسوة الغرماء .

﴿ ٨٥٢ ﴾ ٣٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

* - ٨٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

- ٨٥١ - الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

- ٨٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الكافي ج ١ ص ٣٩٧ وفيهما ذيل حديث الفقيه ج ٣ ص ١٤٤

ابن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: من ضمن تاجراً فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .

﴿ ٨٥٣ ﴾ ٣٩ — محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره قال : هو ضامن والربح بينهما على ما شرط .

﴿ ٨٥٤ ﴾ ٤٠ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال : سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه : ان أذيتك أو أكلت فانت له ضامن فهو يضمن إذا خالف شرطه .

١٩ — باب المزارعة

﴿ ٨٥٥ ﴾ ١ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام ان اياه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما احركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال : اما ان تأخذوه وتعطون نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذوه فقال : بهذا قامت السماوات والارض .

﴿ ٨٥٦ ﴾ ٢ — عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال : النفقة منك والارض لصاحبها

* - ٨٥٥ - ٨٥٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ بتفاوت فيها ومن الثاني ذيل الحديث (- ٢٥ - التهذيب ج ٧)

فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط ، وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خير ، اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على أن لهم نصف ما اخرجت ، فلما بلغ
النمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل ، فلما فرغ منه خيرهم ، فقال : قد
خرصنا هذا النخل بكذا صاعاً فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك ، وان شئتم
أخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود : بهذا قامت السماوات والارض .

﴿ ٨٥٧ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط
عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر فقال : لا ينبغي ان يسمي بذراً ولا بقرأ ، ولكن يقول
لصاحب الارض : ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من
شرط ، ولا يسمي بذراً ولا بقرأ فاما يحرم الكلام .

﴿ ٨٥٨ ﴾ ٤ - الحسين بن الحسن عن زرعة عن جماعة قال : سأله
عن مزارعة المسلم لعشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء
والخراج والعمل على العليج قال : لا بأس به ، وسأله عن الارض يستأجرها الرجل
بخمسة ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العليج
قال : لا بأس .

﴿ ٨٥٩ ﴾ ٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تستأجر الارض بدراهم وتزاع الناس على
الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما اخرجت ارضك .
﴿ ٨٦٠ ﴾ ٦ - عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعاً

* - ٨٥٧ - التقي ج ٣ ص ١٥٨ بتفاوت
- ٨٥٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ وفيه صدر الحديث
- ٨٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ ذيل حديث

عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس .

﴿ ٨٦١ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تواجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعماء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون .

﴿ ٨٦٢ ﴾ ٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعماء ولا بالنطاف قلت : وما الأربعماء ؟ قال : الشرب ، والنطاف فضل الماء ، ولكن يسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والرابع .

﴿ ٨٦٣ ﴾ ٩ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة .

﴿ ٨٦٤ ﴾ ١٠ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض بالطعام قال : ان كان من طعامها فلا خير فيه .

﴿ ٨٦٥ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد عن الوشا قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل أرضاً جريئاً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض

٥ - ٨٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤٠٥

- ٨٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ النقيض ج ٣ ص ١٥٥

- ٨٦٣ - ٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٠٥ واخرج الاول

الصدوق في النقيض ج ٣ ص ١٥٩

فقال : حرام ، قال : فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ٨٦٦ ﴾ ١٢ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المعز قال : سأل يعقوب الأحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال : اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجر يتيماً ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خراً وبواجر الارض بالطعام ، فلما ما بصيوني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم ؟ فقال : اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا ان يواجرها بالربع والثلث والنصف ، واما يبيع العصير ممن يصنعه خراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه .

﴿ ٨٦٧ ﴾ ١٣ — الحسن بن محمد بن حماعة عن غير واحد عن اسماعيل ابن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضاً فقال : آجرتها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال : له أن يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه .

﴿ ٨٦٨ ﴾ ١٤ — أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتي درهم في السنة قال : لا بأس .

﴿ ٨٦٩ ﴾ ١٥ — أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص ووزم وربما

• - ٨٦٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ النقيب ج ٣ ص ١٥٥

- ٨٦٨ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ النقيب ج ٣ ص ١٥٤ ذيل حديث بسند آخر .

- ٨٦٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٥ النقيب ج ٣ ص ١٥٩

استفضل وزاد قال : لا بأس به إذا تراضيا .

﴿ ٨٧٠ ﴾ ١٦ - عنه عن محمد سهل عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منّا زعفران رطب منّا ويصلحه على اليابس ، واليابس إذا جف بنقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربه وقد جرب قال : لا يصلح ، قلت : وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا بطاق حفظه قال : يقبله الأرض أو لا على أن لك في كل أربعين منّا منّا .

﴿ ٨٧١ ﴾ ١٧ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تقبل الأرض بمحنة مساة ولكن بالنصف والثالث والرابع والخمس لا بأس وقال : لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس .

﴿ ٨٧٢ ﴾ ١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنه قال : في الرجل يزارع أرض غيره فيقول : ثلث للبقر وثلث للبئر وثلث للأرض قال : لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول : أزرع ولي فيها كذا وكذا أن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً .

﴿ ٨٧٣ ﴾ ١٩ - أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبئر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال : لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقرأ فأنما يحرم الكلام .

﴿ ٨٧٤ ﴾ ٢٠ - علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال القبالة إن يأتي الأرض الحربة فيقبلها من أهلها عشرين

سنة أو اقل من ذلك أو أكثر يعمرها ويؤدي ما خرج عليها قال : لا بأس .

﴿ ٨٧٥ ﴾ ٢١ - الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشارك العليج فيكون من عندي الارضون والبذر والبقر ويكون علي العليج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشميراً ويكون القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي علي ان للعليج منه الثلث ولي الباقي قال : لا بأس بذلك ، قلت : فلي عليه ان يرد علي ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي؟ قال : انما شاركته علي ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام .

﴿ ٨٧٦ ﴾ ٢٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الارض من ارض الحراج فيدفعها الى الرجل علي أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول : اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال : لا بأس ، قال : وسألته عن المزارعة قال : النفقة منك والارض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشرط ، وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين أنوه فاعطاهم اياها علي أن يعمروا علي ان لهم النصف مما اخرجت .

﴿ ٨٧٧ ﴾ ٢٣ - أحمد بن محمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن المزارعة قلت : الرجل يئذ في الارض مائة جريب أو اقل أو أكثر من الطعام

* - ٨٧٥ - ٨٧٦ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٦

- ٨٧٧ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال : لا بأس ، قلت : فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمر وانما هو شيء كان عنده قال : فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

﴿ ٨٧٨ ﴾ ٢٤ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فاعطوني ارضهم وقريتهم على أن اكونهم السلطان بما قل او اكثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال : لا بأس بذلك لك ما كان من فضل .

﴿ ٨٧٩ ﴾ ٢٥ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقبالة الارض من اهلها عشر سنين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل .

﴿ ٨٨٠ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن حمادة قال : سألت عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها عن شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناءً فان له اجر يوتها إلا الذي كان في ايدي دهاقينها أولاً قال : فان كان قد دخل في قبالة الارض على أمر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها إلا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين .

﴿ ٨٨١ ﴾ ٢٧ — الحسن بن محمد بن حمادة عن أحمد بن الحسن البجلي

* - ٨٧٨ - ٨٧٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٨ بتفاوت

- ٨٨٠ - ٨٨١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٠٠ بتفاوت

قال : حدثني ابن نجيج المسمعي عن الفيض بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعل لك ما تقول في أرض اتقبلها من السلطان ثم أوجرها أكرتي على أن ما أخرج الله فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان ؟ قال : لا بأس به كذلك أعامل أكرتي .

﴿ ٨٨٢ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منهم السلطان الجزية فيعطيه فيؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال : هذا حرام .

﴿ ٨٨٣ ﴾ ٢٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال : سألت عن رجل استأجر من رجل أرضاً بالف درهم ثم أجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا ادخل معك فيها بما استأجرت فتتفق جميعاً فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ٨٨٤ ﴾ ٣٠ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن شماعة قال : سألت عن الرجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة فقال : إذا كنت تتفق عليها شيئاً فلا بأس قال : وسألت عن المزارعة الرجل يذرع الأرض البذر مائة جريب أو أقل أو أكثر من طعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال : لا بأس ، قلت : فإن كان الذي زرعه في الأرض لم يشتره بضمن وإنما هو

* - ٨٨٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦

- ٨٨٣ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٥

- ٨٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٦ ذيل حديث

شيء كان عنده قال : فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم يأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

﴿ ٨٨٥ ﴾ ٣١ — عنه عن الحسن عن زرعة عن ضحامة قال : سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً فقال : إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس ، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلا بأس بأن يستأجرها قبل أن تطعم .

﴿ ٨٨٦ ﴾ ٣٢ — عنه عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال : لا بأس .

﴿ ٨٨٧ ﴾ ٣٣ — عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأي وجوه القبالة أحل ؟ قال : يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج قال : فإن كانت فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالة ، فإن ذلك لا يحل .

﴿ ٨٨٨ ﴾ ٣٤ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الخربة فيقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل ، وعن الرجل يأتي الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها ؟

* - ٨٨٧ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٦

- ٨٨٨ - الفقيه ج ٣ ص ١٥٨ وفيه السؤال الأخير

قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليرد إليه حقه. وقال: لا بأس بان يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة أهل الحراج بالربع والنصف والثالث قال: نعم لا بأس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خير أعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخبر، والخبر هو النصف.

﴿ ٨٨٩ ﴾ ٣٥ — عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثالث أو النصف هل عليه في حصته زكاة؟ قال: لا، قال: وسألت عن المزارعة وبيع السنين فقال: لا بأس.

﴿ ٨٩٠ ﴾ ٣٦ — عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجرها.

﴿ ٨٩١ ﴾ ٣٧ — عنه عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبلت أرضاً بطيب نفس أهلها على شرط فتشارطهم عليه فإن لك كل فضل في حرثها إذا وفيت لهم وإنك إن رممت فيها مرمة وأحدثت فيها بناءً فإن لك أجر بيوتها إلا ما كان في أيدي دهاقينها.

﴿ ٨٩٢ ﴾ ٣٨ — عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قرية فيها رحاً ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلتها؟ قال: لا بأس.

﴿ ٨٩٣ ﴾ ٣٩ — سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبي المعز عن إبراهيم ابن ميمون أن إبراهيم ألقى سأل أبا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض

يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك قال : ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ، ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام .

﴿ ٨٩٤ ﴾ ٤٠ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتقبل الارض من المهاجرين فيؤجرها بأكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال : لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ، ان فضل الاجير والبيت حرام .

﴿ ٨٩٥ ﴾ ٤١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال : لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الاجير والحانوت حرام .

﴿ ٨٩٦ ﴾ ٤٢ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدينار مسماة أو بطعام مسمى ثم أجراها واشترط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف أو اقل من ذلك أو اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل أبصلح له ذلك ؟ قال : نعم اذا حفر نهراً أو عمل لهم عملاً يمينهم بذلك فله ذلك ، قال : وسأله عن رجل استأجر ارضاً من ارض الخراج بدينار مسماة أو بطعام معلوم فيؤجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم أف يكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئاً ؟ أو يؤجر تلك الارض قطعاً قطعاً على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض أو ليست له ؟ فقال : إذا

* - ٨٩٤ - ٨٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الاول

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٥٧

- ٨٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩ صدر الحديث وفيه ١٣٠ ذيل الحديث الكافي ج ١

ص ٤٠٧ الفقيه ج ٣ ص ١٥٧

استأجرت أرضاً فانفقت فيها شيئاً أو دمت فلا بأس بما ذكرت .

﴿ ٨٩٧ ﴾ ٤٣ — أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لا بأس به ، قلت : فاتقبلها بالف درهم وأقبلها بالفين ؟ قال : لا يجوز قلت : كيف جاز الأول ولم يجز الثاني ؟ قال : لأن هذا مضمون وذلك غير مضمون .

﴿ ٨٩٨ ﴾ ٤٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به ، وإن تقبلتها بالنصف أو الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب والفضة مضمونان .

﴿ ٨٩٩ ﴾ ٤٥ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال : لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً .

﴿ ٩٠٠ ﴾ ٤٦ — أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اني لا كره ان استأجر رجلاً وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يغرم فيها غرامة .

﴿ ٩٠١ ﴾ ٤٧ — الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل اشترى مرغى برعى بالحسين درهماً أو أقل أو أكثر فآراد أن

• - ٨٩٧ - ٨٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٠ الكافي ج ١ ص ٤٠٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٤٩

- ٨٩٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧

- ٩٠٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٩ بسند آخر

- ٩٠١ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ الفقيه ج ٣ ص ١٤٨

يدخل معه من برعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال : فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطاه
وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس ، وان هو رعى فيه قبل
أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن بين لهم فلا بأس ، فليس له أن
يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم ولا بأكثر من خمسين درهماً ولا يرعى معهم الا أن
يكون قد عمل في الرعى عملاً حفر بئراً أو شق نهراً أو تعنى فيه برضى اصحاب الرعى
فلا بأس بان يبيعه بأكثر مما اشتراه لأنه قد عمل فيه عملاً فذلك صلاح له .

﴿ ٩٠٢ ﴾ ٤٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يستكرى الأرض بمائة دينار
فيكرى بقيتها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيتها قال : لا بأس .

﴿ ٩٠٣ ﴾ ٤٩ — الحسن بن محمد بن جماعة عن الحسين بن هاشم عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الأرض يأخذها
الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال : لا بأس .
﴿ ٩٠٤ ﴾ ٥٠ — عنه عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الخنطة والشعير وسائر الحصائد قال :
حلال فليعه بما شاء .

﴿ ٩٠٥ ﴾ ٥١ — عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يمضي ما خرص عليه في
النخل ؟ قال : نعم قلت : ارايت ان كلت افضل مما خرص عليه الخارص أيجزيه
ذلك ؟ قال : نعم .

﴿ ٩٠٦ ﴾ ٥٢ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله ابن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فيزرعها بغير اذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال : زرعته بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك ام لا ؟ فقال : لا زرع زرعه ولصاحب الأرض كرى ارضه .

﴿ ٩٠٧ ﴾ ٥٣ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النخيري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً واشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال : عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الفارس ان كان استأمره في ذلك ، وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع وبقلعه وبذهب به حيث شاء .

﴿ ٩٠٨ ﴾ ٥٤ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئة لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال : له الحل يصنع به ما شاء إلا أن يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .

﴿ ٩٠٩ ﴾ ٥٥ — محمد بن حلي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال : اخبرني عبد العزيز بن محمد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من اخذ ارضاً بغير حقها أو بنى فيها قال : يرفع بناؤه

* - ٩٠٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ بتفاوت

- ٩٠٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٦

- ٩٠٨ - الكافي ج ١ ص ٤١٥ الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ بسند آخر دةاوت

ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ثراها الى المحشر .

﴿ ٩١٠ ﴾ ٥٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألت عن رجل
استأجر ضيعة من رجل فباع المواجه تلك الضيعة التي اجراها بحضرة المستأجر لم ينكر
المستأجر البيع وكن حاضراً له شاهداً عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك
الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام :
الى ان تنقضي اجارته ، وعن رجل يبيع متاعاً في بيت قد عرف كيله بربح الى اجل أو
بثقد وبعلم المشتري مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك ؟ قال : نعم .

﴿ ٩١١ ﴾ ٥٧ - عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد
ابن سعد عن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال : قلت له : جعلت فداك اجارة
الرخا تعلمني كيف تصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال : فقال لي :
اجعل جل الاجارة في الأشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الأشهر التي
ينقطع فيها الماء ولو درهم .

﴿ ٩١٢ ﴾ ٥٨ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار
ومحمد بن عيسى العبيدي جميعاً عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام وسألت عن امرأة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل
سنة عند انقضائها لا يقدم لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد
هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة لموت المرأة ؟

* - ٩١٠ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧ القية ج ٣ ص ١٦٠ بدون الدليل فيهما

- ٩١٢ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧

فكتب عليه السلام : ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فانت فلورثتها تلك الاجارة ، وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله .

﴿ ٩١٣ ﴾ ٥٩ — وعنه قال : حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الابهري عن ابي الحسن عليه السلام بمثل ذلك .

﴿ ٩١٤ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن يونس قال : كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضاً أو غير ذلك سنين مسماً ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل المتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي قبلها منه اليه ؟ وما يلزم المتقبل له ؟ قال فكتب عليه السلام : له ان يبيع إذا اشترط على المشتري أن المتقبل من السنين ما له .

﴿ ٩١٥ ﴾ ٦١ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين (١) عن سعيد الكندي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اجرت قوماً ارضاً فزاد السلطان عليهم قال : اعطهم فضل ما بينهما ، قلت : انا لا اظلمهم ولم ازد عليهم قال : انهم انما زادوا على ارضك .

﴿ ٩١٦ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ان لنا اكرة فزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطونا ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قل : وقد بلغ ؟ قلت : نعم قال : لا بأس بهذا ، قلت : فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا :

* (١) كذا فيما عندنا من نسخ التهذيب والظاهر عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين كما وقد نبه على ذلك في الواقي ايضاً .

- ٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧ بسند آخر في الاول

- ٩١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١١

ان الحزر لم يجبيء كما حذرت قد نقص قال : لا بأس بهذا فاذا زاد يرد عليكم قلت : لا قال : فلكم ان تاخذوه بنام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص .
 ﴿ ٩١٧ ﴾ ٦٣ — محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان
 عن ابي بردة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدرهم
 المعلومة قال : لا بأس ، قال : وسألته عن اجارتها بالطعام فقال : ان كان من طعامها
 فلا خير فيه .

﴿ ٩١٨ ﴾ ٦٤ — عنه عن ايوب عن صفوان قال : حدثني ابو بردة بن
 رجا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون
 له كلها وأدّ خراجها قال : لا بأس به إذا شاؤا أن يأخذوها اخذوها .

٢٠ - باب الاجارات

﴿ ٩١٩ ﴾ ١ — علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم وسكن
 بيتاً منها وآجر بيتاً منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ، ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها
 إلا ان يحدث فيها شيئاً .

﴿ ٩٢٠ ﴾ ٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
 عن علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت
 والسفينة سنة أو أكثر من ذلك أو اقل فقال : الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى

• - ٩١٩ - الكافي ج ١ ص ٤٠٧

- ٩٢٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ الفقيه ج ٣ ص ١٥٩

(- ٢٧ - التهذيب ج ٧)

اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك .

﴿ ٩٢١ ﴾ ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر أو أقل قال : كراه لازم الى الوقت الذي تكرراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك .

﴿ ٩٢٢ ﴾ ٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أقل من ذلك أو أكثر قال : الكرى لازم له الى الوقت الذي تكرراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك .

﴿ ٩٢٣ ﴾ ٥ - عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يريح فيه قال : لا .

﴿ ٩٢٤ ﴾ ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخطه ويستفضل قال : لا بأس قد عمل فيه .

﴿ ٩٢٥ ﴾ ٧ - عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتقبل الثوب بدرهم واسلمه بأقل من ذلك لا أزيد علي ان اشقه قال : لا بأس بذلك ، ثم قال : لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت .

* - ٩٢١ - ٩٢٢ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ بسند آخر في الثاني .

- ٩٢٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨ وفي آخره (الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً)

- ٩٢٥ - الكافي ج ١ ص ٤٠٨

﴿ ٩٢٦ ﴾ ٨ - عنه عن صفوان عن ابي محمد الحياط عن مجمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اتقبل الثياب اخیطها ثم اعطیها الغلمان بالثلثین فقال : أليس تعمل فیها ؟ قلت : اقطعها واشتری لها الخیوط قال : لا بأس .

﴿ ٩٢٧ ﴾ ٩ - عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثین فقال : لا یصلح ذلك إلا ان تعالج معهم فیہ قلت : انی اذیه (١) لهم قال فقال : ذلك عمل فلا بأس .

﴿ ٩٢٨ ﴾ ١٠ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انی اتقبل العمل فیہ الصیاعة وفيہ النقش واشارط النقاش علی شرطه فإذا بلغ الحساب فیما بیني وبينه استوضعتہ من الشرط قال : فیطیب نفس منه ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .

﴿ ٩٢٩ ﴾ ١١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحال والأجير قال : لا یجف عرقه حتی تعطیه أجرته .
﴿ ٩٣٠ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال : تکررنا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون له فی بستان له وکان اجلهم الى العصر قال : فلما فرغوا قال لمعتب : اعطهم اجورهم قبل أن یجف عرقهم .

﴿ ٩٣١ ﴾ ١٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : من کان يؤمن بالله والیوم الآخر فلا

* (١) فی الفقیه (ادنیه) بدل (اذیه)

- ٩٢٦ - ٩٢٧ - الفقیه ج ٣ ص ١٥٩ - ٩٢٨ - الکافی ج ١ ص ٤٠٨

- ٩٢٩ - الکافی ج ١ ص ٤١٢

- ٩٣٠ - ٩٣١ - الکافی ج ١ ص ٤١٢

يستعملن اجيراً حتى يعلمه ما أجره ، ومن استأجر اجيراً ثم حبسه عن الجمعة يئوه بآثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر .

﴿ ٩٣٢ ﴾ ١٤ - أحمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي : انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى ضلانه يعملون بالطين أواري (١) الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال : ما هذا الرجل معكم ؟ قالوا : يعاوننا ونعطيه شيئاً قال : قاطعتموه على أجرته ؟ فقالوا : لا هو يرضى منا بما نعطيه ، فاقبل عليهم يضر بهم بالسوط وغضب غضباً شديداً فقات : جمات فذاك لم تدخل على نفسك ؟ فقال : اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة أن يعمل معهم اجير حتى يقاطموا أجرته ، واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئاً بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعافه على أجرته الا ظن انه قد نقصته أجرته ، فاذا قاطعته ثم اعطيته أجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك وبرى انك قد زدته .

﴿ ٩٣٣ ﴾ ١٥ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودرهم مائة على أن يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الأجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فن مال من تلك المكافاة . من مال الأجير ، أو مال المستأجر ؟ قال : ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مائة ولم يفسر شيئاً على ان يبعثه الى ارض فما كان

* (١) الأواري : جمع أراي مشدداً ومخففاً وهو الاخية .

من مؤنة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

﴿ ٩٣٤ ﴾ ١٦ - عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن سعيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له : آخذ منك وأكتب بين يديك قال : لا بأس ، قال : وسألت عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك : ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر ؟ وهل يحل للمملوك ؟ قال : لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك .

﴿ ٩٣٥ ﴾ ١٧ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال : إذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس .

﴿ ٩٣٦ ﴾ ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قل أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال : ان كان ضيع شيئا أو ابق منه فمواليه ضامنون .

﴿ ٩٣٧ ﴾ ١٩ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل أكرى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ؟ قال : يحتسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن .

* - ٩٣٤ - ٩٣٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

- ٩٣٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٦

- ٩٣٧ - الكافي ج ١ ص ٤١٢

﴿ ٩٣٨ ﴾ ٢٠ — أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الملا عن محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكثر الدابة فيقول : أكثرتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته زيادة وصي ذلك قال : لا بأس به كله .

﴿ ٩٣٩ ﴾ ٢١ — عنه عن رجل عن أبي المعز عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكثر دابة الى مكان معلوم فنفت الدابة فقال : ان كان جاز الشرط فهو ضامن ، وان دخل وادب لم يوثقها فهو ضامن ، وان سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها .

﴿ ٩٤٠ ﴾ ٢٢ — عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال : كنت قاعداً الى قاضٍ وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس قاتاه رجلان فقال احدهما : اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنها سوق وانخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حطمت من الكرى لكل يوم احتبسه كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضي : هذا شرطك فاسد وفه كراه ، فلما قام الرجل اقبل إلي أبو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه .

﴿ ٩٤١ ﴾ ٢٣ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الملا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كنت جالسا عند قاضٍ من قضاة المدينة قاتاه رجلان فقال احدهما : اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا

* - ٩٣٨ - ٩٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤١٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٤٠ - الكافي ج ١ ص ٤١٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٢

- ٩٤١ - الكافي ج ١ ص ٤١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١

وكذا وانه لم يفعل قال فقال: ليس له كرى قال: فدعونه فقلت له: يا عبدالله ليس لك ان تذهب بحقه، وقلت للاجير ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه، اصطلمها فترادى ينكحاً.

﴿ ٩٤٢ ﴾ ٢٤ - محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهم السلام قال: سألت عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفتت فما عليه؟ فقال: ان كان اشترط ألا يركبها غيره فهو ضامن لها، وان لم يسم فليس عليه شيء.

﴿ ٩٤٣ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال: أكثرت بغلاً الى قصر بني هيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي، فلما صرت الى قرب فنطرة الكوفة أخبرت ان صاحبى توجه الى النيل، فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد، فاتبته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة، وكان ذهابي ومجيي خمسة عشر يوماً، فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان التحمل منه فيما صنعت وارضيه، فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبى ان يقبل فتراضينا باي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: قد رجعت سليماً قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً قال: فما تريد من الرجل؟ قال: اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال: اني ما اري لك حقاً لأنه أكثره الى قصر بني هيرة فخالف فركه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرى، قال: فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرجه مما افتي به ابو حنيفة واعطيته شيئاً وتحملت منه، وحجبت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتي به ابو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: فما

تري انت ؟ قال : ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه ، قال : قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ قال : لا لانك غاصب ، فقلت ارأيت لو عطب البغل أو افترق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل يوم خالفته ، قلت : فان اصاب البغل كسر أو دبر أو عقر فقال : عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه ، قلت : فمن يعرف ذلك ؟ قال : انت وهو ، اما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك خلعت على القيمة لزمك ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك ، قلت : اني اعطيته دراهم ورضي بها وحلاني قال : انما رضي فأحكك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ، ولكن ارجع اليه وأخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك ، قال ابو ولاد : فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما افتاني به ابو عبدالله عليه السلام وقلت له : قل ما شئت حتى اعطيكه فقال : قد حيت إلي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل ، وان اردت ان ارد عليك الذي أخذت منك فعلت .

﴿ ٩٤٤ ﴾ ٢٦ — أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في الحال يكسر الذي حمل أو يهريقه قال : ان كان مأموناً فليس عليه شيء ، وان كان غير مأمون فهو ضامن ، ﴿ ٩٤٥ ﴾ ٢٧ — سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله

* - ٩٤٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ النقيه ج ٣ ص ١٦٣ وفيها عن ابن مسكان عن أبي بصير ولعله الصواب لما يأتي عين هذا الحديث بهذا الاسناد في ذيل حديث ٣٣ من الباب

ابن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبغ أو غرق أو حرق أو لص مكابر .
 ﴿ ٩٤٦ ﴾ ٢٨ — أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان
 قال : حمل ابي متاعاً الى الشام مع جمال فذكر ان حملاً منه ضاع فذكرت لأبي عبد الله عليه السلام فقال : أنتهم ؟ قلت : لا قال : لا تضمنه .

﴿ ٩٤٧ ﴾ ٢٩ — عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احملة الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال : ان كان مأموناً فلا تضمنه .

﴿ ٩٤٨ ﴾ ٣٠ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاماً فنقص قال : هو ضامن قلت : انه ربما زاد قال : تعلم انه زاد شيئاً ؟ قلت : لا قال هو لك .

﴿ ٩٤٩ ﴾ ٣١ — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان تقص الطعام فعليه قال : جاز قلت : انه ربما زاد الطعام قال فقال : يدعي الملاح انه زاد فيه شيئاً ؟ قلت : لا قال : هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك .

﴿ ٩٥٠ ﴾ ٣٢ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد

* - ٩٤٦ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٤٧ - ٩٤٨ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٦١

- ٩٤٩ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩

- ٩٥٠ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ بزيادة في آخره

(- ٢٨ - التهذيب ج ٧)

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل استكري منه ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض ازقاق الزيت انحرق فاهراق ما فيه فقال : انه ان شاء اخذ الزيت وقال : انه انحرق ولكنه لا يصدق إلا بينة عادلة .

﴿ ٩٥١ ﴾ ٣٣ — أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى

علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا ان يكونوا متهمين فيخوف بالينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً ، وفي رجل استأجر حمالاً فكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال : علي نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء ، وان كان غير مأمون فهو ضامن .

﴿ ٩٥٢ ﴾ ٣٤ — عنه عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على أحدين انه قد سرق فكل قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء . وان لم يفعل ولم يقم الينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه إلا ان يكون له على قوله الينة ، وعن رجل استأجر اجيراً فأفقدته على متاعه فسرق قال : هو مؤتمن .

﴿ ٩٥٣ ﴾ ٣٥ — عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير

قال : سألت عن قصار دفعت اليه ثوباً فزعم انه سرق من بين متاعه قال : فعليه ان يقيم الينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء ، وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء .

﴿ ٩٥٤ ﴾ ٣٦ — عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

* - ٩٥١ - الكافي ج ١ ص ٣٩٩ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢ وفيه ذيل الحديث وهو عين حديث ٢٦ من الباب

- ٩٥٢ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ بدون الذيل فيهما

- ٩٥٣ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٥٤ - الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦٣

عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده للثياب فضاعت فلم يضمنه وقال : إنما هو أمين .

﴿ ٩٥٥ ﴾ ٣٧ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن القصار يفسد قال : كل أجير يعطى الأجر على أن يصلح فيفسد فهو ضامن .

﴿ ٩٥٦ ﴾ ٣٨ — علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والصائع والقصار احتياطاً على امتعة الناس ، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشبه الغالب فإذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم .

﴿ ٩٥٧ ﴾ ٣٩ — علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن القصار يسلّم إليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال : إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

﴿ ٩٥٨ ﴾ ٤٠ — علي عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس قال : سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائع يضمنون ؟ قال : لا يصلح الناس إلا بعد أن يضمنوا ، وكان يونس يعمل به ويأخذه .

﴿ ٩٥٩ ﴾ ٤١ — عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل استأجر رجلاً ليصلح باباً فضرب

* - ٩٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ الفقيه ج ٣ ص ١٦١ بقاوت

- ٩٥٦ - ٩٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٣٩٨ والنجاشي ج ١ ص ١٦٢

الصدوق في التقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٥٨ - ٩٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٨

المسار فانصدع الباب فضمنه أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ ٩٦٠ ﴾ ٤٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسماعيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال : اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده .

﴿ ٩٦١ ﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة وأبي المعز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ بحتاط به على اموال الناس ، وكان أبو جعفر عليه السلام بتفضل عليه إذا كان مأموناً .

﴿ ٩٦٢ ﴾ ٤٤ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطاً وكان أبي عليه السلام يتناول عليه إذا كان مأموناً .

﴿ ٩٦٣ ﴾ ٤٥ - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان ؟ فقال : نعم كل من يعطى الأجر ليصالح فيفسد فهو ضامن .

﴿ ٩٦٤ ﴾ ٤٦ - قلنا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصباغ والقصار قال : ليس بضمان .

فالوجه في هذا الخبر انها لا يضمنان إذا كانا مأمونين . قلنا إذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر أبي بصير وغيره .

- ٩٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٣٩٨

- ٩٦١ - ٩٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣ واخرج الثاني الكافي في الكافي ج ١ ص ٣٩٨

- ٩٦٣ - ٩٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٢

﴿ ٩٦٥ ﴾ ٤٧ — وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر وعليه ضمان ما لهم فقال : إذا طابت نفسه بذلك ، انما اكره من اجل اني اخشى أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس .

﴿ ٩٦٦ ﴾ ٤٨ — الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن — اب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال : ان اتهمته فاستحلفه ، وان لم تتهمه فليس عليه شيء .

﴿ ٩٦٧ ﴾ ٤٩ — عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يضمن القصار إلا ما جنت يده وان اتهمته احلفته .

﴿ ٩٦٨ ﴾ ٥٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فخرقه أو غرقه أيغرمه ؟ قال : نعم غرّمه ما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح لم تعط ليفسد .

﴿ ٩٦٩ ﴾ ٥١ — عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال : حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت ان حمالا لنا حمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال : ضمنه وخذ منه .

﴿ ٩٧٠ ﴾ ٥٢ — عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام ضمن رجلاً مسلماً اصاب خنزيراً لنصراني .

* - ٩٦٧-٩٦٨ - الاستصار ج ٣ ص ١٣٣ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ١ ص ٣٩٨

- ٩٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٢

- ٩٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ١٦٣

﴿ ٩٧١ ﴾ ٥٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال : إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه .

﴿ ٩٧٢ ﴾ ٥٤ - عنه عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن .

﴿ ٩٧٣ ﴾ ٥٥ - عنه عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فاصاب انساناً فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن .

﴿ ٩٧٤ ﴾ ٥٦ - محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً الى القصار ليقصره فيدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يردّه إذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأموناً ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن له إلا ان يكون ثقة مأموناً ان شاء الله .

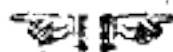
﴿ ٩٧٥ ﴾ ٥٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يفرمه لأهله يأخذونه ؟ قال فقال لي : أمين هو ؟ قال قلت : نعم قال : فلا يأخذون منه شيئاً .

﴿ ٩٧٦ ﴾ ٥٨ - عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه أني بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها إياه ، وكان يقول كل عامل مشترك إذا افسد فهو ضامن ، فسألته ما المشترك ؟ فقال : الذي يعمل لي ولك ولدا .

﴿ ٩٧٧ ﴾ ٥٩ — عنه بهذا الاسناد قال : انا رجل تكارى دابة فهلك
فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى .
قال محمد بن الحسن : هذا موافق للعامة ولنا نعمل به والعمل على ما قدمناه
من انه متى جاز بها الوقت كان ضامناً للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم للقول في ذلك ،
وبزیده بياناً مارواه :

﴿ ٩٧٨ ﴾ ٦٠ — الحسن بن محمد بن حماعة عن ابي شيعة عن ابيه عن الحسن
ابن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع
فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفت الدابة قال : هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك .
﴿ ٩٧٩ ﴾ ٦١ — محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الحشاب
عن فيث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان اياه كان
يقول : لا باس بان يستأجر الرجل الدار أو الارض أو السفينة ثم يؤجرها بأكثر مما
استأجرها به اذا اصلح فيها شيئاً .

﴿ ٩٨٠ ﴾ ٦٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فأوطأت رجلاً
قال : الغرم على مولاه .



• - ٩٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٥

- ٩٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٣

- ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ النقيح ج ٤ ص ١١٩

٢١ - باب من الزيادات

﴿ ٩٨١ ﴾ ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
شعر عن هارون بن حمزة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل
تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ فقال : ان افسدت نهاراً فليس عليها ضمان
من اجل ان اصحابه يحفظونه ، وان افسدت ليلاً فان عليها ضمان .

﴿ ٩٨٢ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عثمان
عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرت اذ نفثت فيه غم القوم ﴾ (١) فقال : لا يكون النفس إلا
بالليل ان على صاحب الحرت أن يحفظ الحرت بالنهار ، وليس على صاحب الماشية حفظها
بالنهار إنما رعيها وارزاقها بالنهار ، فما افسدت فليس عليها ولا على صاحبها شيء ، وعلى
صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرت الناس ، فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو
بالنفس ، وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل
والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام .

﴿ ٩٨٣ ﴾ ٣ - عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت قول الله عز وجل : ﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان
في الحرت ﴾ قلت : حين حكما في الحرت كانت قضية واحدة ؟ فقال : انه كان أوحى
الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غم نفثت

• (١) - سورة الأنبياء الآية : ٧٨

- ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٦

في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفس إلا بالليل ، وإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالتهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل ، فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله ، وأوحى الله عز وجل إلى سليمان عليه السلام أي ضم نفثت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها ، وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل .

﴿ ٩٨٤ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن جميل بن زياد عن عبد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن من الرزق ما يبس الجلد على العظم .

﴿ ٩٨٥ ﴾ ٥ - علي بن إبراهيم عن علي بن محمد القاساني قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - وأنا بالمدينة سنة إحدى وثلاثين ومائتين جعلت فداك رجل أمر رجلا يشتري متاعاً أو غير ذلك فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع ؟ أمن مال الأمر أو من مال المأمور ؟ فكتب عليه السلام : من مال الأمر .

﴿ ٩٨٦ ﴾ ٦ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حدثه عن عمرو بن أبي المقدام عن حدثه عن الحرث بن الحرث الأزدي قال : وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بمائة شاة متبع فلامته أمي وقالت : اخذت هذه بثلاثمائة شاة أولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة ، قال : فبدر أبي فانطلق يستقيه فابى عليه الرجل فقال له : خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شياه فاعياه فأخذ

• - ٩٨٤ - الكافي ج ١ ص ٤٢٢

- ٩٨٥ - ٩٨٦ - الكافي ج ١ ص ٤٢١

ابي الركاظ واخرج منه قيمة الف شاة فاتاة الآخر وقال له : خذ غنمك واتيني ماشئت فأني فعالجه واعياه فقال : لا ضرر بك فاستعدى الى أمير المؤمنين عليه السلام ، فلما قص ابي على أمير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاظ : أدّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاظ وليس على الآخر شيء . لأنه انما اخذ ثمن غنمه .

﴿ ٩٨٧ ﴾ ٧ - سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت لرضا عليه السلام : جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل ؟ فقال : نعم وانا افعله كثيراً فافعله قال : ثم قال لي : أما انه ارزق لك .

﴿ ٩٨٨ ﴾ ٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدأ حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

﴿ ٩٨٩ ﴾ ٩ - علي بن ابراهيم (١) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر ، أو امرأة تحتك وهي اختك أو رضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به اليقينة .

﴿ ٩٩٠ ﴾ ١٠ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو

(١) في الكافي علي بن ابراهيم عن أبيه ولعله الصواب .

ابن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال :
يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً من كذا وكذا ولا أكل ولا اشرب إلا من رأس
مالي ، ويحك وهل رأس مالك وذروته إلا من ربك عز وجل .

﴿ ٩٩١ ﴾ ١١ - عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل
طويلاً والثوب قصيراً فقال : اجلس فإنه انفق اسلعتك .

﴿ ٩٩٢ ﴾ ١٢ - أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبي القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جئت بكتاب إلى أبي أعطانيه إنسان فأخرجته من
كمي فقال : يا بني لا تحمل في كحك شيئاً فإنكم مضياع .

﴿ ٩٩٣ ﴾ ١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن
بلال عن الحسين الجمال قال : شهدت إسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد أن
يقوم فجاء إنسان يطلب دراهم بدينار فخل الكيس وأعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له
سبحان الله ما كان هذا فضل الدينار ؟ فقال إسحاق بن عمار : ما فعلت هذا رغبة
في الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم الكثير .

﴿ ٩٩٤ ﴾ ١٤ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن مباح عن أمية بن عمرو عن الشعيري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادي

١ - ٩٩١ - الكافي ج ١ ص ٤١٩

٢ - ٩٩٢ - الكافي ج ١ ص ٤٢٠

٣ - ٩٩٣ - الكافي ج ١ ص ٤١٩

٤ - ٩٩٤ - الكافي ج ١ ص ٤١٨ الفقيه ج ٣ ص ١٧٢

فليس لك أن تزيد وأنا بحرّم من الزيادة النداء ويحلها السكوت .

﴿ ٩٩٥ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن سنان عن أبي جعفر الاحول قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اي شيء معاشك قال : قلت غلامان لي وجملان قال : فقال لي : استر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك .

﴿ ٩٩٦ ﴾ ١٦ - عنه (١) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال : قلت له : جعلت فداك ان في يدي ارضاً والمعاملين قبلنا من الاكرّة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاماً معلوماً أفيجوز ذلك ؟ قال : فقال لي : فليكن ذلك بالذهب ، قال : قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منهم دراهم ثم آخذ الطعام ؟ قال : فقال : وما تعني إذا كنت تأخذ الطعام قال : فقلت قلنا ليس يمكننا في شيئك وشيء إلا هذا ثم قال لي علي : ان له في يدي ارضاً ولنفسه وقال له علي : ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيئك وشيء نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال : فقال لي : قد سمعت لك في ذلك ، فقلت له ان هذا لك وللناس اجمعين ؟ فقال لي : قد ندمت حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعاً فقلت : هذه لعملة الضرورة ؟ فقال : نعم .

﴿ ٩٩٧ ﴾ ١٧ - الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال : قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر لي ثوباً بدينار واقل واكثر فاشتر لي بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشترته ولا اعلمه اني

* (١) قال في الوافي هذا الحديث لم يجده في الكافي

ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد وإلا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والريح؟ أو يطيب لي شيء منه؟ وهل يطيب لي شيء ان اربح عليه إذا كنت استوجبه من صاحبه؟ فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله.

﴿ ٩٩٨ ﴾ ١٨ — عنه عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال : سأله قلت : جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بالف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدرهم وضحاً ولا غير ذلك قال فقال : ان شرط عليك فله شرطه وإلا فله درهم الناس التي تجوز بينهم ، قال : وانما اردت بذلك معرفة ما يجب لي في المهر لأنهم قالوا : لا نأخذ إلا وضحاً وانما تزوجت على درهم مسماة ولم نقل وضحاً ولا غير ذلك .

﴿ ٩٩٩ ﴾ ١٩ — عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبي الصباح من ابيه عن جده قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : فتى صادقة جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم وقالت : إذا ما فسد بيني وبينك رددت علي اربعة آلاف درهم فعمل بها الفتى وبيع فيها ، ثم ان الفتى حرج واراد ان يتوب كيف يصنع ؟ قال : يرد عليها الاربعة آلاف درهم والريح له .

﴿ ١٠٠٠ ﴾ ٢٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استعجره مولاه فاستهلك مالا كثيراً قال : ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعهوه ولكنه يستسعى ، وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد .

﴿ ١٠٠١ ﴾ ٢١ — عنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال : قال : القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع بعينه .
 ﴿ ١٠٠٢ ﴾ ٢٢ - عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيع الحراز (١) قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أنا نجل المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر ونجيه به فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك أفايحه أو اقدم مكة ؟ قال : فقال لي : به في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى أبي ان يجعل متجر المؤمن بمكة ،

﴿ ١٠٠٣ ﴾ ٢٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من آخر واوجه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال : آتيتك غداً ان شاء الله فسرقت المتاع من مال من يكون ؟ قال : من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته ، فاذا اخرجته من بيته فالبائع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه .

﴿ ١٠٠٤ ﴾ ٢٤ - عنه عن أبي جعفر عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذوق أيدوقه قبل ان يشتري قال : نعم فليذوقه ولا يذوقن مالا يشتري ،

﴿ ١٠٠٥ ﴾ ٢٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان ابن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح مالم يضمن .

* (١) في ضبط هذه النسبة اختلاف في النسخ وفي بعضها الجواز ، واستقر به بعضهم في الهامش ، وفي بعضها الحراز .

﴿ ١٠٠٦ ﴾ ٢٦ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو

ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً من أصحابه والياً فقال له : أني بعثتك إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فأنهم عن بيع ما لم يقبض ، وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن .

﴿ ١٠٠٧ ﴾ ٢٧ - عنه عن أبي عبد الله الرازي عن أبي الحسن علي بن

أبي حمزة عن زروة بن محمد عن ضماعة بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تتبعوا المصاحف فإن بيعها حرام ، قلت : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه اللدقين والحديد والغلاف وأياك أن تشري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً .

﴿ ١٠٠٨ ﴾ ٢٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حرب عن

أبي بصير قال : سألت عن الرجل يشري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤاً فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه أن يرد أبرد ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها ؟ ، إنما سبيله على البيع فإن رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة .

﴿ ١٠٠٩ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن

عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له أجر ولا خلف .

﴿ ١٠١٠ ﴾ ٣٠ - أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس عن عبد الله

ابن سنان أو ابن مسكان عن أبي الجارور قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه : إن الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال ، فقالوا : يا ابن رسول الله ابن هذان كتاب

الله عز وجل ؟ قال : ان الله عز وجل يقول في كتابه ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ (١) الآية وقال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾ (٢) وقال : ﴿ لا تسئلوا عن أشياء إن تبدلكن تسوءنكم ﴾ (٣) .

﴿ ١٠١١ ﴾ ٣١ - سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته .

﴿ ١٠١٢ ﴾ ٣٢ - أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال : من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث وخيانة إذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقاً على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره .

﴿ ١٠١٣ ﴾ ٣٣ - أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : لم يخنك الأمين ولكن ائتمنت الخائن .

﴿ ١٠١٤ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران ابن عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم اقدم رجل يكون له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل : ألم آمرك بالشهادة .

﴿ ١٠١٥ ﴾ ٣٥ - سهل بن زياد عن ريان بن الصلت ، أو رجل عن

* (١) سورة النساء الآية : ١١٣

(٢) سورة النساء الآية : ٥

(٣) سورة المائدة الآية : ١٠٤

- ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال : ان الارض لله عز وجل جعلها الله عز وجل رزقاً على عباده ، فمن عطل ارضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخرجت من يديه ودفعت الى غيره ، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له .

﴿ ١٠١٦ ﴾ ٣٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن صرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا تحمل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها .

﴿ ١٠١٧ ﴾ ٣٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اشترت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت اتقدم قلت : استحلهم ؟ قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ، والذي يكشف عن ذلك ما رواه :

﴿ ١٠١٨ ﴾ ٣٨ - الحسن بن محمد بن محمّد بن مماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال : لا بأس به وامرني فكلمت له رجلاً في ذلك .

﴿ ١٠١٩ ﴾ ٣٩ - عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب

* - ١٠١٦ - الكافي ج ١ ص ٤١٥

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣ الكافي ج ١ ص ٤١١ النقيض ج ٣ ص ١٤٥

- ١٠١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٣

- ١٠١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٧٤

(- ٣٠ - التهذيب ج ٧)

له يصلح له ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٢٠ ﴾ ٤٠ — عنه قال حدثني اسماعيل بن أبي بكر الحضرمي عن علي أبي الأكراد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له : احسن ، فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال : بطيب نفسه ؟ قلت : نعم قال : لا بأس .

﴿ ١٠٢١ ﴾ ٤١ — أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يجوز بيع العربون إلا ان يكون تقدماً من الثمن .

﴿ ١٠٢٢ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب ابن شبيب قال : سألت عن رجل يبيع القوم جميعاً يحمل اليه الحلة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعضها جميعاً فقال : لا يعجبني .

﴿ ١٠٢٣ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن أبي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له : اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج بالباقي ، ثم مات صاحب الالف ، فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه من الميت ودفع اليه الباقي بحج عن الميت فحج عنه ، فبلغ ذلك موالى أبيه ومواليه وورثة الميت جميعاً ، فاختصموا جميعاً في الالف فقالوا : موالى معتق العبد انما اشترى اباك بمالنا ، وقال الورثة : انما اشترى اباك بمالنا وقال : موالى العبد انما اشترى اباك بمالنا فقال أبو جعفر عليه السلام : اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد ، واما المعتق فهو رد في الرق لموالى أبيه ، وأي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه

من اموالهم كان لهم رقاً .

﴿ ١٠٢٤ ﴾ ٤٤ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم وبقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن أبيه لا يدري كيف كان امرها قال : أكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه ، قلت : أرايت ان كان الذي ادعى الدار قال : ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن ، ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا انه ورثها عن أبيه قال : إذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاه وأقام البينة عليها .

﴿ ١٠٢٥ ﴾ ٤٥ — الحسن بن محمد بن مماعة عن اسماعيل بن ابي حمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال : ان السلطان يشترون منا القرب والادواة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فترشوه حتى لا بظلمنا فقال : لا بأس ما تصلح به مالك ، ثم سكت ساعة ثم قال : أرايت إذا انت رشوته بأخذ اقل من الشرط ؟ قال : نعم قال : فسدت رشوتك .

﴿ ١٠٢٦ ﴾ ٤٦ — عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقال له : ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال : لا بأس به .

﴿ ١٠٢٧ ﴾ ٤٧ — الحسن بن محمد بن مماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال : قال لي رجل صالح : لا تعرض للحقوق ، واصبر على النأبة ، ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرت لك أكثر من منفعتها له .

﴿ ١٠٢٨ ﴾ ٤٨ — عنه عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائة والتفقه في الدين وقال : ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لآلديه ولا لآخرته .

﴿ ١٠٢٩ ﴾ ٤٩ — عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني اعترضت جوارى بالمدينة فأمدت فقال : اما لمن يريد الثراء فليس به بأس ، واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه .

﴿ ١٠٣٠ ﴾ ٥٠ — عنه عن أبي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا أحب للرجل ان يقلب جارية إلاجارية يريد شراها .

﴿ ١٠٣١ ﴾ ٥١ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ (١) قال : ضم يده فقال : هكذا ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ قال : وبسط راحته وقال : هكذا .

﴿ ١٠٣٢ ﴾ ٥٢ — أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن أبي مهمل عن محمد بن عبد الكريم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة اللواتية ، والاولاد البارون ، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح .

﴿ ١٠٣٣ ﴾ ٥٣ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : جعلت فداك اجمع قوماً يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له : ازرعوها واغرسوها فلا والله ما عمل الناس مهلاً أحل ولا أطيب منه ، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج النجال .

• (١) - سورة الاسراء الآية : ٢٩

١٠٣٢-١٠٣٣ - الكافي ج ١ ص ٤٠٣ واخرج الثاني الصدوق في النقب ج ٣ ص ١٥٨

﴿ ١٠٣٤ ﴾ ٥٤ — الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة إلا ان يشترط المبتاع .

﴿ ١٠٣٥ ﴾ ٥٥ — وعنه عن أحمد بن الحسن وغيره عن معاوية بن وهب ، ولا اعلم ابن أبي حمزة إلا وقد حدثني به ايضاً عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول قد ابق غلامي وامتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا إذا كلفناه ؟ قال : نعم .

﴿ ١٠٣٦ ﴾ ٥٦ — عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فأتاني الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له : ما صنعت يا عم في غلامك ؟ فقال : بعته فكث ما شاء الله ، ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال : أنا غلام عمك وقد ترك عمي اولاداً صغاراً وأنا وصيهم ، فقلت له : ان عمي اخبرني انه باعك فقال الغلام : ان عمك كان لك مضاراً فكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال : صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله .

﴿ ١٠٣٧ ﴾ ٥٧ — عنه عن البشيري عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حر أقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال : هو عبد إذا أقر على نفسه .

﴿ ١٠٣٨ ﴾ ٥٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمار السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال : هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود .

﴿ ١٠٣٩ ﴾ ٥٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله ابن بكير عن بعض اصحابنا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر مما يشتري قال : جائز .

﴿ ١٠٤٠ ﴾ ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لمولاي في يدي مال فسألت ان يحمل لي ما اشتري من الجوارى فقال : ان كان يحمل لك أن أحل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ان أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال ، وان قال : اشترى منها ما شئت فلا تطأ منها شيئاً إلا من يأمرك إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال ، وان كان لك أنت مال فاشترى منك ما بدا لك .

﴿ ١٠٤١ ﴾ ٦١ - أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء جرار الماء والروايا ، ولا بأس بالفلس بالفلسين وبالقلتين ، ولا بأس بالسلف في الفلوس .

﴿ ١٠٤٢ ﴾ ٦٢ - عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه متاعاً على أن ليس علي منه وضعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم واحد ذلك ؟ قال : لا ينبغي .

﴿ ١٠٤٣ ﴾ ٦٣ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلاً في جارية فقال له : ان رجعت فلك وان وضعت فليس عليك شيء . فقال : لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل .
تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

٢٢ - باب السنة في النكاح

﴿ ١٠٤٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ركعتان يصليهما المزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما الأعزب .

﴿ ١٠٤٥ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن خالده عن الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رذال موتاكم العزاب .

﴿ ١٠٤٦ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له : هل لك من زوجة ؟ فقال : لا فقال اني ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بث ليلة ليست لي زوجة ثم قال : الركعتان يصليهما

• - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٤ النقب ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٠٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٥

رجل متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم اعطاه ابي سبعة دنانير قال له : تزوج بهذه ، ثم قال ابي عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتخذوا الأهل قانه ازرق لكم .

﴿ ١٠٤٧ ﴾ ٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر اليها وتطيعه إذا امرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله .

﴿ ١٠٤٨ ﴾ ٥ - وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال : محمد بن عبيد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال : أليس لك جوار أو قال : امهات اولاد فقال : بلى فقال : انت ليس بعزب .

٢٣ - باب خروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله : (النكاح على ثلاثة اضرب) الى آخر الباب

﴿ ١٠٤٩ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : يحل الفرج ثلاثة : نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين .

* - ١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٦

- ١٠٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٥

- ١٠٤٩ - الكافي ج ٢ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤١

﴿ ١٠٥٠ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يحل الفرج بثلاث : نكاح بغير آث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك الميراث .

﴿ ١٠٥١ ﴾ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن أبي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما عندك في المتعة ؟ قال : حدثني أبوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : أيها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البنات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك إيمانكم .

مركز تحقيق تكاميل علوم اسلامی

قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب : وليس يخرج عن الأقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لأخيه لأن هذا داخل في جملة الملك لأنه متى أحل جاريته له فمعد ملكه وطأها فهو مستبيح للفرج بالنكاح حسب ما قدمناه ، والذي يدل على جواز ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٥٢ ﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل يحل لأخيه فرج جاريته قال : هي له حلال ما أحل له منها .

﴿ ١٠٥٣ ﴾ ٥ - وعنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن

* - ١٠٥٠ - الكافي ج ٢ ص ١٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤١

- ١٠٥١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ - ١٠٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٥

- ١٠٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦

(- ٣١ - التهذيب ج ٧)

ضريس بن عبد الملك قال : لا بأس بأن يحمل الرجل جاريته لأخيه .

﴿ ١٠٥٤ ﴾ ٦ - وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحمل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم لا بأس به له ما أحل له منها .

﴿ ١٠٥٥ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا محمد خذ هذه الجارية فخدمك وتصيب منها فإذا خرجت فلرددها إلينا .

﴿ ١٠٥٦ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريته قال : هو له حلال ، قلت أفيحل له ثمنها ؟ قال : لا إنما يحل له ما أحلت له .

﴿ ١٠٥٧ ﴾ ٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحمل لأخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم له ما أحل له منها .

﴿ ١٠٥٨ ﴾ ١٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلت لي جاريته فقال : ذلك لك ، قلت : فإن كانت تمزح ؟ فقال : كيف لك بما في قلبها ؟ ! فإن علمت أنها تمزح فلا .

* - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ١ ص ٤٩

- ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٨ وأخرج

الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

﴿ ١٠٥٩ ﴾ ١١ - قاما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحل فرج جاريته ؟ قال : لا احب ذلك .

فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لأنه ورد مورد الكراهة ، وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله : لا احب ذلك ، والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع فيه مخالفونا علينا فالتزاه عما هذه سبيله اولى ، ويجوز أن يكون انما كره ذلك إذا لم يشترط في الولد أن يكون حراً ، قاما إذا شرط فقد زالت عنه الكراهية ايضاً ، والذي يدل على هذا ما رواه :

﴿ ١٠٦٠ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريته لزوجها فقال : اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت ؟ قلت : تقول ان هي حملت منك فهي لك قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٠٦١ ﴾ ١٣ - واما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها : جاريتي لك قال : لا يحل له فرجها إلا أن تبينه أو تهب له . فهذا الخبر محمول على انه إذا قالت له : انها لك ما دون الفرج من خدمتها لأن المعلوم من عادة النساء أن لا يعملن ازواجهن من وطء امائهن في حل ، وإذا كان الأمر على ذلك لا يحل له فرجها على حال ، واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته إلا بالعقد .

﴿ ١٠٦٢ ﴾ ١٤ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك يحل له أن يوطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال: لا يحل له. وينبغي أن يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٦٣ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير قال: أخبرني قاسم بن عروة عن أبي العباس الباق قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال: حرام، ثم مكث قليلاً ثم قال: لكن لا بأس بأن يحل الرجل جاريته لأخيه.

ومتى جعل الرجل أخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر أو الخدمة أو القبلة أو الملامسة فلا يحل له غير ما أحل له، ومتى أحل له فرجها حل له ما سواه، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٦٤ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إن بعض أصحابنا قد روى عنك أنك قلت إذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ قال: نعم يا فضيل، قلت له: ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر أحل لأخيه ما دون فرجها أله أن يقتضاها قال: لا ليس له إلا ما أحل له منها، ولو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت: أرايت إن أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضاها؟ قال: لا ينبغي له ذلك، قلت: فإن فعل أ يكون زانياً؟ قال: لا ولكن يكون خائناً وبغرم لصاحبها عشر قيمتها

٥ - ١٠٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٠ الكافي ج ٢ ص ٤٩

- ١٠٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٨ - النقيح ج ٣ ص ٢٨٩

ان كانت بكراً ، وان لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها .

قال الحسن بن محبوب ! وحدثني رقاعة عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله إلا ان رقاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي .

﴿ ١٠٦٥ ﴾ ١٧ - محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفاً فتحلبها له قال : لا يحل له منها إلا ذاك وليس له ان يمسه ولا ان يطأها ، وزاد فيها هشام أنه ان يأتيها ؟ قال : لا يحل له إلا الذي قالت .

والذي يدل على انه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه :

﴿ ١٠٦٦ ﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن الحشاش عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا احل الرجل من جاريتيه قبلة لم يحل له غيرها ، وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره ، وان احل له الفرج حل له جميعها .

وحكم المملوكة والمدبرة فيما ذكرناه سواء .

﴿ ١٠٦٧ ﴾ ١٩ - روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال : هو له حلال وابها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً ، قلت : أرأيت ان اراد الباقي منها ان يمسه؟ قال : لا إلا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها تزويجاً بصداق متى ما اراد ، قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف

* - ١٠٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٤٨

- ١٠٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٤٩

- ١٠٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

ومتى ولدت هذه الجارية المحلة فان ولدها يكون رقاً لمولاهما إلا أن يكون قد شرط الحرية عليه الذي حل له فانه يصير حراً بالشرط المتقدم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٠٦٨ ﴾ ٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن **عبد الحميد بن عبد الملك** قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام : الرجل يحمل لأخيه فرج جاريته قال : له حلال ، قلت : فان جاءت بولد
منه قال : هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين احملها له ان
جاءت بولد فهو حر .

﴿ ١٠٦٩ ﴾ ٢١ — وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن
ابان بن عثمان عن الحسن الطعّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج
قال : لا بأس به . قلت : فإن كان منه ولد فقال : لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه .
﴿ ١٠٧٠ ﴾ ٢٢ — فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه
فقال : لا بأس بذلك ، قلت : فإنه أولدها قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية على مولاه .

* - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٨

- ١٠٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ الكافي ج ٢ ص ٤٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

﴿ ١٠٧١ ﴾ ٢٣ — ومارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه أو حرة حلت جارتها لأخيها ؟ قال : يحل له من ذلك ما أحل له ، قلت : فجاءت بولد قال يلحق بالحر من أبيه .

﴿ ١٠٧٢ ﴾ ٢٤ — ومارواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لأخيه : جاريته لك حلال قال : قد حلت له ، قلت : فإنها قد ولدت قال : الولد له والأم للمولى ، وإني لأحب للرجل إذا فعل بأخيه أن يمن عليه فيهبها له .

﴿ ١٠٧٣ ﴾ ٢٥ — ومارواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يحل جاريته لأخيه ؟ قال : لا بأمر قال : قلت فإنها جاءت بولد قال : يضم إليه ولده ويرد الجارية على صاحبها ، قلت له : أنه لم يأذن له في ذلك قال : أنه قد أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك .

فليست هذه الأخبار مضادة لما قدمناه لأنه ليس في شيء منها أنه يلحق الولد بالحر أو يضم إليه ولده وإن لم يشترط بل هو محتمل وإذا وردت الأحاديث التي قدمناها مفصلة ، وأنه متى شرط كان لاحقاً به ، ومتى لم يشترط كان مملوكاً ، حملنا هذه الأخبار على المفصلة ، وليس قوله عليه السلام : أنه أذن له وهو لا يأمن أن يكون ذلك . بمنع من أن يكون قد شرط أنه لو كان هناك لكأن لاحقاً به ، وإنما لم يأذن له في الإفضاء

* - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٩ وأخرج الأخير الكليني في

الكافي ج ٢ ص ٤٨ والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٠

اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط ان لو كان حصل ولد لكان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ، ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لأن ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :
 ﴿ ١٠٧٤ ﴾ ٢٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال : هي له حلال قلت : ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به ؟ قال : هو لمولى الجارية إلا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر ، قال : ان كان فعل فهو حر قلت : فيملك ولده ؟ قال : ان كان له مال اشتراه بالقيمة .
 ﴿ ١٠٧٥ ﴾ ٢٧ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن محمد الجدي عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً قال : يقوم الولد عليه بقيمته .

٢٤ - باب تفصيل احكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن نكح نكاحاً غبطة ﴾ الى قوله : ﴿ ومن اراد أن يعقد على امرأة متعة فاما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزاً والعقد ماضياً إلا ان فعله احوط وافضل ﴾ .
 ﴿ ١٠٧٦ ﴾ ١ - روى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد أو غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البيعة في النكاح من اجل المواريث .

﴿ ١٠٧٧ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله ، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولو لا ذلك لم يكن به بأس .

﴿ ١٠٧٨ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أو ليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانة فيقول : نعم قد فعلت ١٢ .

ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن اراد أن يعقد النكاح متعة ﴾ الى قوله : ﴿ ونكاح ملك الايمان ﴾ الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ، ولم يبق دليل قاطع على حظره لما بعد ذلك ، فينبغي أن تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ، ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ، ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى : ﴿ واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ الى قوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن ﴾ (١) فأباح بقوله : ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ نكاح المتعة ، لأن الاستمتاع إذا اطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ، ثم قال : ﴿ فآتوهن

• (١) سورة النساء الآية : ٢٣

- ١٠٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٣

- ١٠٧٨ - الكافي ج ٢ ص ١٧

اجورهن ﴿ مؤكداً بذلك على ان المراد به نكاح المتعة ، لأن نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى أجراً في الشرع ، وإنما يسمى الاجر بما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ، ويدل على ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٠٧٩ ﴾ ٤ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال : نزلت في القرآن ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ﴾ .

﴿ ١٠٨٠ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لو لا ما سبقتني اليه لني الخطاب ما رزني إلا شقي (١) .

﴿ ١٠٨١ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير اللبثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : احلها الله في كتابه على لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة فقال : يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها !! فقال : وان كان فعل قال : واني اعينك بالله من ذلك أن نحل شيئاً حرّمه عمر قال : فقال له : فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم ألاعنتك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال : يسرك ان نساءك وبناتك واخوانك وبنات عمك

* (١) في كثير من النسخ (الاشفا) وهو بمعنى الغليل من الناس وقد ورد في النهاية في حديث خبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه ما يؤيد ذلك .

- ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ١٢

- ١٠٨١ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

يفعلن ذلك ؟ فاعرض ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه .

﴿ ١٠٨٢ ﴾ ٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٠٨٣ ﴾ ٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت على ذلك نذراً وصيماً أن لا اتزوجها ، ثم ان ذلك شق عليّ ونذمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال : فقال لي : عاهدت الله أن لا تعطيه والله لئن لم تطعه لتعصينه . وقد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع الثقة بالنساء .

﴿ ١٠٨٤ ﴾ ٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال : ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهم كن يؤمنون باليوم لا يؤمنون فسلوا عنهم .

﴿ ١٠٨٥ ﴾ ١٠ - واما ما رواه محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليهم السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة . فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة ، والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين أئمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج

• - ١٠٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤١ الكافي ج ٢ ص ٤٢

- ١٠٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣

- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢

- ١٠٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢

الى الاطنا ب فيه .

وإذا اراد الا انسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفاف منهن العارقات دون من لا معرفة لها منهن .

﴿ ١٠٨٦ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال لي : حلال ولا تنزوج إلا ضيقة ان الله عز وجل يقول : ﴿ والذينهم لفروجهم حافظون ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك .

﴿ ١٠٨٧ ﴾ ١٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوماً واكثر ؟ فقال : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا يشكها .

﴿ ١٠٨٨ ﴾ ١٣ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن مرحان الحذا عن محمد بن الفيص قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم إذا كانت عارفة ، قلت : فان لم تكن عارفة ؟ قال : فأعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها ، وان ابت ان ترضى بقولك فدعها ، وأياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج ، قلت : وما الكواشف ؟ قال : اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزنين ، قلت : فالدواعي ؟ قال : اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد ، قلت : والبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا قلت : فذوات الازواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .

* - ١٠٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤

- ١٠٨٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٤

- ١٠٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٣ الكافي ج ٢ ص ٤٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٢

﴿ ١٠٨٩ ﴾ ١٤ — واما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تتمتع بالمؤمنة فتلقا .
فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ، ويحتمل ان يكون المراد به إذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فإنه لا يجوز التمتع بها لما يلحق أهلها من العار ويلحقها هي من القتل ويكون ذلك مكروهاً دون ان يكون محظوراً .

وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة إلا انه يمنعها من الفجور .

﴿ ١٠٩٠ ﴾ ١٥ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حديد عن جميل عن زرارة قال : سألت عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال : لا بأس وان كان التزويج الآخر قليصن بابه .

﴿ ١٠٩١ ﴾ ١٦ — عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : نساء اهل المدينة قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم . ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها .

﴿ ١٠٩٢ ﴾ ١٧ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال : ولم فتشت ؟ !

﴿ ١٠٩٣ ﴾ ١٨ — وعنه عن أبوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له ان فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجاً فسالها فقال ابو عبد الله عليه السلام : ولم سالها ؟

﴿ ١٠٩٤ ﴾ ١٩ — وعنه عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن أحمد بن

محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال : قلت لرضا عليه السلام : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا قال : ما عليه أرايت لو سألتها اليئنة كان يحد من يشهد أن ليس لها زوج ؟ .

والبكر إذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها إلا أنه لا ينفى اليها هذا إذا كان بغير اذن أبيها ، فإن كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها إلا باذن أبيها ، والذي يدل على القسم الاول ما رواه :

﴿ ١٠٩٥ ﴾ ٢٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير اذن أبويها .

﴿ ١٠٩٦ ﴾ ٢١ - وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن منان عن أبي سعيد القمط عن رواه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جارية بكر بين أبويها تدعوني الى نفسها سرأ من أبويها أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم وائق موضع الفرج قال : قلت فإن رضيت بذلك ؟ قال : وإن رضيت بذلك فإنه عار على الأبكار .

﴿ ١٠٩٧ ﴾ ٢٢ - وهذا الاسناد عن أبي سعيد قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الأبكار اللواتي بين ١١ بوبن فقال : لا بأس ولا أقول كما يقول هؤلاء الاقشاب (١) .

﴿ ١٠٩٨ ﴾ ٢٣ - أبو سعيد عن الحلبي قال : سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا اذن أبويها قال : لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتمتع بذلك .

﴿ ١٠٩٩ ﴾ ٢٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن

* (١) الاقشاب : جمع قشب بكسر الشين المعجمة ككثف وهو من لا خير فيه من الرجال .

ابى الحسن ظريف عن ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : العذراء التي لها اب لا تزوج متعة إلا بأذن أبيها .

فيحتمل هذا الحديث وجوهاً من التأويل منها ان تكون البكر صبية فانه لا يجوز التمتع بها إلا بأذن أبويها ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠٠ ﴾ ٢٥ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشمري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال : سألت عن الجارية يتمتع منها الرجل ؟ قال : نعم إلا ان تكون صبية مخدوع قال : قلت اصلحك الله فكم حد الذي إذا بلغته لم مخدوع ؟ قال : بنت عشر سنين . ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج النكاح ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠١ ﴾ ٢٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل ابن كثير اللدائي عن المهلب الدلال انه كتب الى ابى الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباهما زوجها من رجل آخر فما تقول ؟ فكتب عليه السلام : الزوج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ، ولا يكون تزويج متعة بغير استئذانك واكنم رحمك الله .

ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٠٢ ﴾ ٢٧ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال : يكره للمعيب على أهلها .

ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية .

﴿ ١١٠٣ ﴾ ٢٨ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة .

﴿ ١١٠٤ ﴾ ٢٩ - وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس بان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .
﴿ ١١٠٥ ﴾ ٣٠ - وعنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال: سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال: لا ارى بذلك بأساً قال: قلت بالمجوسية؟ قال: واما المجوسية فلا .

قوله عليه السلام: واما المجوسية فلا . ورد مورد الكراهية ، وعند التمكن من غيرها ، فاما في حال الاضطرار فليس به بأس روى ذلك :

﴿ ١١٠٦ ﴾ ٣١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال: لا بأس فقلت: فمجوسية ؟ فقال: لا بأس به يعني متعة .

﴿ ١١٠٧ ﴾ ٣٢ - وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية ،

﴿ ١١٠٨ ﴾ ٣٣ - وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ،

والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك :

﴿ ١١٠٩ ﴾ ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن

* - ١١٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ الكافي ج ٢ ص ٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣

- ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٤

ابراهيم بن عقبة عن الحسن التغلبي قال : سألت الرضا عليه السلام أيتمتع من اليهودية والنصرانية ؟ فقال : تمتع من الحرية المؤمنة أحب إلي وهي اعظم حرمة منها .
ولا بأس بالتمتع بالاماء روى ذلك :

﴿ ١١١٠ ﴾ ٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام يمتنع بالامة باذن اهلها ؟ قال : نعم ان الله عز وجل يقول : ﴿ فانكحوهن باذن اهلن ﴾ (١) .

﴿ ١١١١ ﴾ ٣٦ - وعنه عن أحمد بن محمد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يمتنع بامة رجل باذنه ؟ قال : نعم .

﴿ ١١١٢ ﴾ ٣٧ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام : هل يجوز للرجل ان يمتنع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة ؟ فقال : نعم إذا كان باذن اهلها إذا رضيت الحرية قلت : فإن اذنت له الحرية يمتنع منها ؟ قال : نعم .

﴿ ١١١٣ ﴾ ٣٨ - قالما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرية متعة ؟ قال لا . فانه محمول على انه إذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها ، فاما إذا اذنت فيه فلا بأس بذلك حسبما تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام .

ولا بأس ان يمتنع الرجل بامة امرأة بغير اذنها ، روى ذلك :

﴿ ١١١٤ ﴾ ٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن علي بن المغيرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمتنع بامة

* (١) سورة النساء الآية : ٢٤

- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٣

- ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٦ واخرج الاول

(- ٣٣ - التهذيب ج ٧)

الكليني في النكاح ج ٢ ص ٤٧ بتفاوت

امراة بغير اذنها؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١١١٥ ﴾ ٤٠ — وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن موالها؟ فقال : ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا .

﴿ ١١١٦ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان يتمتع الرجل بأمة المرأة ، فاما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بامرء .
ولا بأس بان يتمتع الرجل متعة ما شاء لأنهن بمنزلة الاماء ، وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء .

﴿ ١١١٧ ﴾ ٤٢ — روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن ابن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع؟ قال : لا .

﴿ ١١١٨ ﴾ ٤٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة بن اعين قال : قلت ما يحل من المتعة؟ قال : كم شئت .

﴿ ١١١٩ ﴾ ٤٤ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع؟ فقال : لا ولا من السبعين .

﴿ ١١٢٠ ﴾ ٤٥ — وعنه عن الحسين بن محمد عن أحمد بن اسحاق عن

* - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ واخرج الاخيرين الكافي

في الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٣

واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩٤

سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ذكر له المتعة اهي من الاربع ؟ قال : تزوج منهن الفأفأ فانهن مستاجرات .

﴿ ١١٢١ ﴾ ٤٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال : ليست من الاربع لأنها لا تطلق ولا ترث ، وانما هي مستأجرة وقال : عدتها خمسة واربعون ليلة .

﴿ ١١٢٢ ﴾ ٤٧ — فاما الذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي ابن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال : هي احد الاربعة

﴿ ١١٢٣ ﴾ ٤٨ — وما رواه أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون عنده المرأة يحل له ان يتزوج باختها متعة ؟ قال : لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال : لا هي من الاربع .

فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار ، لأن هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٢٤ ﴾ ٤٩ — أحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابو جعفر عليه السلام : اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط ؟ قال : نعم .

• - ١١٢٠ - ١١٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧ الكافي ج ٢ ص ٤٣ والثاني بدون التذييل به .

- ١١٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٧

- ١١٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨

واما للمهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان أو كثيرا .

﴿ ١١٢٥ ﴾ ٥٠ — وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد الاحول قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بُر .

﴿ ١١٢٦ ﴾ ٥١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال : حلال وانه يجزئ الدرهم فما فوقه .

﴿ ١١٢٧ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر ؟ - يعني في المتعة - قال : ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل .

ومتى خالفت المرأة الرجل أو تاخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له أن يحبس من مهرها بقدر ذلك .

﴿ ١١٢٨ ﴾ ٥٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أتزوج المرأة شهراً فأحبس منها شيئاً قال : نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان الثلث فالثلث .

١١٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٨

- ١١٢٥ - ١١٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٤٥

- ١١٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ زيادة فيه الكافي ج ٢ ص ٤٥

ومتى اعطاها شيئاً من المهر ثم تبين ان لها زوجاً كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه .

﴿ ١١٢٩ ﴾ ٥٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده .

ومتى خلى الرجل المرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه .

﴿ ١١٣٠ ﴾ ٥٥ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق .

وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه :

﴿ ١١٣١ ﴾ ٥٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت : أرأيت ان لم يجدوا احداً ؟ قال : انه لا يعوزهم ، قلت : أرأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد ؟ قال : نعم قال : قلت جمعات فذلك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة ؟ قال : لا . فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلا بينة ، وإنما هو منبئ عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا إلا بينة وذلك هو الافضل ،

وليس إذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على أنه محظور ، كما نعلم ان ها هنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره ، على أنه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب وثلاثا تعتقد المرأة ان ذلك لا يجوز إذا لم تكن من اهل المعرفة ، والذي يكشف عما ذكرناه مارواه :

﴿ ١١٣٢ ﴾ ٥٧ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود ؟ فقال : رجل وامرأتان ، قلت : فان كره الشهرة فقال : يجزيه رجل ، وانما ذلك لمكان المرأة لثلاث تقول في نفسها هذا فجور .

وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام ، يدل على ذلك مارواه :

﴿ ١١٣٣ ﴾ ٥٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى وبأجر مسمى .

﴿ ١١٣٤ ﴾ ٥٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ، وقال : ان سمى الأجل فهو متعة وان لم يسم الأجل فهو نكاح بات .

﴿ ١١٣٥ ﴾ ٦٠ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال :

* - ١١٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١١٨

- ١١٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٢٩

- ١١٣٣ - ١١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٤٤

مهر معلوم الى اجل معلوم .

والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٣٦ ﴾ ٦١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير ابى سعيد المكفوف عن الاحول قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : ما ادنى ما يتزوج به الرجل للمتعة ؟ قال : كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدالى زدتك وزدتني .

﴿ ١١٣٧ ﴾ ٦٢ — محمد بن يعقوب عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال : تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا وعلى أن عليك العدة .

﴿ ١١٣٨ ﴾ ٦٣ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال : لا بد ان تقول في هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوماً ، وقال بعضهم : حيضة .

وشروط النكاح تكون بعد العقد لأن ما يكون قبل العقد لا اعتبار به واما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت الشرط الذي وقع قبل العقد مضى العقد والشرط وإلا فكان ما تقدم من الشروط باطلاً والعقد غير صحيح ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٣٩ ﴾ ٦٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد

ابن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال : قال ابو عبد الله عليه السلام :
إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت عليها التزويج فإررد عليها
شروطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من
الشروط قبل النكاح

واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له
ميراث وليس يحتاج الى ان يشترط انها لا ترث لأن من شروط المتعة اللازمة ان لا
يكون بينهما توارث ، والذي يدل على انه إذا شرط الميراث كان لهما ما رواه :

﴿ ١١٤٠ ﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : تزويج المتعة نكاح
بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن .

﴿ ١١٤١ ﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر - يعني في المتعة - فقال :
ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ، قلت : أرأيت ان حملت فقال : هو ولده فان
اراد ان يستقبل امرأاً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون
ليلة وان اشترطت الميراث فها على شرطها .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١١٤١ ﴾ ٦٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي
عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام

* - ١١٣٩ - الكافي ج ١ ص ٤٥

- ١١٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٥ وفيه صدر الحديث

قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال : ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط .

لأن هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط أو لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث ، وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١١٤٣ ﴾ ٦٨ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال : حلال لك من الله ورسوله ، قلت : فما حدوها ؟ قال : من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال : فقلت فكم عدتها ؟ فقال : خمسة واربعون يوماً أو حيضة مستقيمة .

﴿ ١١٤٤ ﴾ ٦٩ — وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان إذا لم يشترطا ، وانما الشرط بعد النكاح .
فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترطا الا لجل فانها يتوارثان دون أن يكون المراد به شرط الميراث ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٤٥ ﴾ ٧٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو ابن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف اقول لها إذا خلوت بها ؟ قال : تقول انزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما ،

• - ١١٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٤٩ الكافي ج ٢ ص ٤٧ مرسل

- ١١٤٣ - ١١٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧

- ١١٤٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٠ الكافي ج ٢ ص ٤٤ (- ٣٤ - التهذيب ج ٧)

وبسمي من الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيراً ، فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها ، قلت : فاني استحي ان اذكر شرط الايام فقال : هو أضر عليك قلت : وكيف ؟ قال : انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمك النفقة في المدة وكانت وارثاً ولم تقدر على ان تطلقها إلا طلاق السنة .

واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياماً معلومة أو شهوراً أو سنين ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٤٦ ﴾ ٧١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ويشارطها ما شاء من الايام .

﴿ ١١٤٧ ﴾ ٧٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج متعة سنة أو اقل أو اكثر قال : إذا كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال : قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم .

﴿ ١١٤٨ ﴾ ٧٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين ؟ فقال : الساعة والساعتين لا يتوقف على أحدهما ولكن العود والعودين (١) واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك .

فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما

* (١) نسخة في الجمع (المرد والمرددين) والمرد الذكر المنتصر المتعصب وليس له معنى مناسب للمقام ولعله من باب الكناية عن الموافقة مرة ومرتين

قدمناه ان يكون يوماً أو ليلة بحسب ما يختاره .

وقد روي إذا شرط دفعة أو دفعتين فإنه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها .

﴿ ١١٤٩ ﴾ ٧٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سمع قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال : لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر .

ومتى تمتع بالمرأة شهراً غير معين كان العقد باطلاً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥٠ ﴾ ٧٥ - أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز

عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال : فقال له : شهره ان كان سماه وان لم يكن مسمى فلا سبيل له عليها .

ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً كان العقد دائماً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥١ ﴾ ٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى

ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انزوج المرأة متعة مرة مبهماً قال فقال : ذلك اشد عليك ثرتها وثرثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين ، قلت : اصلحك الله فكيف تزوجها ؟ قال : اياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيت به فإذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك ، قلت : ما أقول لها ؟ قال : تقول لها انزوجك

٥٠ - ١١٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥١ الكافي ج ٢ ص ٤٦

- ١١٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧

- ١١٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢

على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على ان الله لي عليك كفيلاً لتعبن لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون ليلة وان حدث بك ولد فاعلميني .

ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستأنف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى يخرج من العدة .

﴿ ١١٥٢ ﴾ ٧٧ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي بصير قال : لا بأس بان يزيدك وتزبدها إذا انقطع الاجل فيما ينكح تقول استحلانك باجر آخر برضى منها ، ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها . ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك إلا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام .

﴿ ١١٥٣ ﴾ ٧٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل ، وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم ، وعن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متممة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها ؟ فقال : لا يجوز شرطان في شرط قلت : فكيف يصنع ؟ قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطاً جديداً .

ما الولد فانه لا حق به على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٥٤ ﴾ ٧٩ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له أرأيت ان حملت قال: هو ولده .
﴿ ١١٥٥ ﴾ ٨٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و غيره قال : الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكاره الولد .

﴿ ١١٥٦ ﴾ ٨١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن جميعاً عن الفتح بن يزيد قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال : الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا نقول كما انهي إلي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض ، فان شرطين في شرط فاسد ، وان رزقت ولدا فتلقه والامر واضح فمن شاء التليس على نفسه لیس .

﴿ ١١٥٧ ﴾ ٨٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة وبشرط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال بمحمد ؟ وكيف يجحد ؟ اعظاماً لذلك قال الرجل فان اتهمها قال : لا ينبغي لك ان تزوج إلا مأمونة ان الله يقول : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ (١) .

* (١) سورة النور الآية : ٣

- ١١٥٤ - ١١٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٢ الكافي ج ٢ ص ٤٧
- ١١٦٦ - ١١٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٤٧

﴿ ١١٥٨ ﴾ ٨٣ - واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة ؟ فقال : يشارطها على ما يشاء من العتية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث . قوله عليه السلام : ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه ، وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لأن له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك ، فعبر عليه السلام عما هو سبب أو كالسبب الولد على ضرب من المجاز ، ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال . ولا بأس بان يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات .

﴿ ١١٥٩ ﴾ ٨٤ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك تزوج المتعة وبنقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانث منه ثم يتزوجها الرجل الأول حين بانث منه ثلاثاً وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للاول ان يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء . ومتى تزوج الرجل امرأة متعة وشرطت عليه ان لا يوطأها في فرجها فليس له إلا ما اشترطت .

﴿ ١١٦٠ ﴾ ٨٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت : ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والامس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا انه لا يدخل فرجك

في ف . وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال: لا بأس ليس له إلا ما اشترط .
ولا بأس بالتمتع بالهاشمية .

﴿ ١١٦١ ﴾ ٨٦ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تمتع بالهاشمية .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ونكاح ملك الايمان ﴾ الى آخر الباب .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ والذينهم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين ﴾ (١) فأباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان، ثم ان الملك يكون بأشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات .

ومنى كان للرجل اولاد صغار ولهم ممالك جاز له ان يقوّم واحدة منهم على نفسه ويطأها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١١٦٢ ﴾ ٨٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار ؟ فقال : لا يصلح ان يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها .

﴿ ١١٦٣ ﴾ ٨٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها ؟ فقال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها فيكون لولده عليه قيمتها .

* (١) سورة المؤمنون الآية : ٣

﴿ ١١٦٤ ﴾ ٨٩ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت : ان بعض اصحابنا روى أن لرجل ان ينكح جارية ابنة وجارية ابنته ولي ابنة عوان ولا بنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها ؟ فقال : لا إلا باذنها قال الحسن بن الجهم : أليس قد جاء ان هذا جائز ؟ قال : نعم. ذاك إذا كان هو سيبه ، ثم التفت إلي واوى نحوى بالسبابة فقال : إذا اشتريت انت لا بذلك جارية أو لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتتكحها وإلا فلا إلا باذنهما .

٢٥ - باب من أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الإسلام

قال الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخوانكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل ابنائكم اللذين من اصلا بكم ، وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف ، ان الله كان غفوراً رحيماً ، والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم ﴾ (١) فجميع ما تضمنت هذه الآية ذكرهن فانهن يحرم من النكاح على كل حال وبأي وجه كان من وجوه النكاح ، نكاح غبطة أو نكاح متعة أو ملك ايمان وعلى كل حال ، واما امهات النساء فلا يعتبر فيهن أكثر من العقد عليهن ،

• (١) - سورة النساء الآية : ٤

ولا اعتبار بالدخول بهن لأن الآية مطلقة غير مقيدة فليس لنا أن نشترط فيها ما ليس في ظاهرها إلا بدليل يقطع العذر ، ويؤيد هذا الظاهر أيضاً .

﴿ ١١٦٥ ﴾ ١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث بن كلاب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن ، هن في الجحور وغير الجحور سواء ، والامهات مبهمات دخل بالبنيات أم لم يدخل بهن ، فخرموا واهموا ما اهتم الله .

﴿ ١١٦٦ ﴾ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالام ، فإذا لم يدخل بالام فلا بأس أن يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام ، وقال : الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن .

﴿ ١١٦٧ ﴾ ٣ - الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب ابن حفص عن أبي بصير قال : سألت عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فقال : تحل له ابنتها ولا تحل له امها .

﴿ ١١٦٨ ﴾ ٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الام والبنت سواء

* - ١١٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٦

- ١١٦٦ - ١١٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٢٦٢ وفيه ذيل الحديث مرسل

- ١١٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٧ الكافي ج ٢ ص ٢٤

(- ٣٥ - التهذيب ج ٧)

إذا لم يدخل بها - يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابتناها .

﴿ ١١٦٩ ﴾ ٥ - وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم تر به بأساً فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه السمجية (١) التي أفتى بها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ، ثم أتى علياً صلوات الله عليه وآله فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها ؟ فقال : من قول الله عز وجل ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمها نسائك فقال أبو عبد الله عليه السلام : للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام ؟ فلما قت ندمت وقلت : أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم تر به بأساً وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها ، فلفيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟ فقال : يا شيخ تخبرني

* (١) هذه الكلمة وردت بصور مختلفة وما أثبتناه موافق لغالب أصول الكتاب الخطية وهو المنقول عن المستفهر كما في هامش بعض نسخ الاستبصار ، وهو أنقذنا في الكافي وشرحه للمجلسي ره والكلمة من الفاظ حديث مضطرب المتن غير خال عن تنقيح والتغيير ، احتمال بعض أنها من الشيخ بمعنى العلو والرفعة لأنها صارت سبباً لاقتحار الشيعة بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فيها ، أو من الشيخ بالأنف بمعنى التكبر لتكبر ابن مسعود في قضائه ، أو أنها وضعت بالشمخية بالنسبة إلى ابن مسعود فإن ثالث أجداده اسمه (شيخ) كما ذكره ابن عبد البر وابن القيسراني والخروجي وغيرهم ، ولا يخفى على الفقيه اضطراب متن الحديث .

ان علياً عليه السلام قضى فيها وتساألني ما تقول : فيها ١١ .

فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله ، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه ، لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا ، وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة أيضاً المفصلة ، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به ، واما الحديث الأول . مضطرب الاسناد لأن الاصل فيه جبل وحماد بن عثمان وهما تارة بروايته عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ، واخرى بروايته عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، ثم ان جملة تارة برواية مراسلا عن بعض اصحابه عن احدهما ، وهذا الاضطراب في الحديث مما يقتضي الاحتجاج به ، واما الذي رواه :

﴿ ١١٧٠ ﴾ ٦ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم مات ايجل له ان يتزوج امها ؟ قال : سبحان الله كيف يجمل له امها وقد دخل بها ، قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلك قبل ان يدخل بها تحل له امها ؟ قال : وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها .

فهذا الخبر أيضاً لاحق بالخبرين الاولين في شدوده وكونه مضاداً ومخالفاً لظاهر القرآن ، وما هذا حكمه لا يعمل عليه ، مع انه ليس فيه ذكر القول له لأن محمد بن اسحاق بن عمار قال : قلت له : ولم يذكر من هو ، ويحتمل ان يكون الذي سأل غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله ، وإذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به . واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه إذا وطئ .

البت لم يحل له الأم ما رواه :

﴿ ١١٧١ ﴾ ٧ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال : لا يحل له .

﴿ ١١٧٢ ﴾ ٨ — البرزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له . الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ أحدهما فتعز وتبقى الأخرى يصلح له أن يطأها ؟ قال : لا .

﴿ ١١٧٣ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل يحل له أن ينكحها ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل له .

﴿ ١١٧٤ ﴾ ١٠ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن ربعي بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم أصاب بعد أمها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرة .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا أصاب بعد أمها له وطؤها ، بل تضمن أن له أن يصيب أمها ونحن نقول أن له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ، ويكون قوله عليه السلام : وليست بمنزلة الحرة معناه أن هذه ليست بمنزلة الحرة ، لأن الحرة محرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد ، وليس

كذلك المملوكة لأن الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الأحوال وبهذا افرقت الحرة من الامة .

واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت ، وسواء كانت قد ربيت في حجره أو في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحریم ، وسواء كان ذلك بعقد البتات أو بعقد المتعة أو ملك اليمين وعلى كل حال ، وقد دلل على ذلك ظاهر القرآن ، وقدمنا ايضاً من الروايات ما يدل على ذلك ، وبزيده بياناً مارواه :

﴿ ١١٧٥ ﴾ ١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا .

﴿ ١١٧٦ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ابوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليها السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فنزوت فولدت أبصالح لمولاهما الاول ان يتزوج ابنتها ؟ قال : لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء .

﴿ ١١٧٧ ﴾ ١٣ - البرزوفري عن حميد عن الحسن بن شمعاعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل تكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها أبصالح له ان يطأها ؟ قال : لا .

﴿ ١١٧٨ ﴾ ١٤ - وعنه عن حميد عن ابن شمعاعة عن عبد الله بن جبلة عن

* - ١١٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٥ وفيه (يتزوج ابنتها بتناً)

- ١١٧٦ - ١١٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ واخرج الأول الكافي في الكافي ج ٢

ص ٣٧ بزيادة فيه .

- ١١٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧

ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله ان ينكح ابنتها؟ قال: لا هي كما قال الله: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾.

﴿ ١١٧٩ ﴾ ١٥ — وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا

عن محمد بن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أ يصلح لمولاهما ان يتزوج ابنتها؟ قال: لا هي حرام.

﴿ ١١٨٠ ﴾ ١٦ — وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد بن

صفوان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة واشتراها أبجل له ان يوطأها؟ قال: لا.

﴿ ١١٨١ ﴾ ١٧ — فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

عن إبان بن عثمان عن رزين يبيع الانمط قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل له كانت جارية فوطئها وباعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أوطأها؟ قال: نعم انما حرم الله هذا من الحرائر، فاما الاماء فلا بأس.

﴿ ١١٨٢ ﴾ ١٨ — وروى هذا الخبر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد

ابن محمد بن أبي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن إبان بن عثمان عن رزين يبيع الانمط عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له تكون ضدي الامة فاطأها ثم تموت أو تخرج من ملكي فاصبت ابنتها أبجل لي ان اطأها؟ قال: نعم لا بأس به، انما حرم الله ذلك من الحرائر، فاما الاماء فلا بأس به.

قوله ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير يبيع الانمط وان تكرر في الكتب

ربما يجري هذا المجرى في الشنوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة

ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه، فلذا كان الأمر على ما ذكرناه وجب الأخذ بروايته التي توافق الروايات الأخرى، ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لأنه يجوز ان يكون ذلك وهماً.

﴿ ١١٨٣ ﴾ ١٩ - روى أبو عبد الله البرزقري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن إبان بن عثمان عن رزين بن بياح الأنماط عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها وابنتها قال : لا نحل له ، الأم والبنت سواء .

﴿ ١١٨٤ ﴾ ٢٠ - وأما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن ربيع عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرة .

فهذا الخبر ليس فيه ذكر لإباحة الوطء وإنما تضمن ان له ان يصيبها ، ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بأن يملكها ، وإنما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر ، والذي يدل ايضاً على ان الحكم في الحرة والامة سواء ، ما رواه :

﴿ ١١٨٥ ﴾ ٢١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الملا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت وتزوجت فولدت أً يصلح لمولاه الأول ان يتزوج ابنتها قال : هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ .

وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت الواقعة في الفرج ، يدل على ذلك

ظاهر القرآن ، ثم الذي يؤكد ما رواه .

﴿ ١١٨٦ ﴾ ٢٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها قال : ان لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس ، وان كان أفضى إليها فلا يتزوج .

﴿ ١١٨٧ ﴾ ٢٣ — والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال : لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها .

﴿ ١١٨٨ ﴾ ٢٤ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فكث معها أياماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيسلح له أن يتزوج ابنتها؟ فقال : أيسلح له وقد رأى من أمها ما رأى ؟ ١ .
فہاتان الروایتان محمولتان على الکراهیۃ دون الحظر ، لأن الذی یقتضی الحظر هو ما قدمناه من المواقف حسب ما نطق به ظاهر القرآن .

ولا يجوز للرجل ان ینکح من عقد علیہا ابوه على كل حال ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنکحوا ما نکح آباؤکم من النساء ﴾ (١) فحظر بظاهر اللفظ نکح ما نکح الالباء والنکاح عبارة عن العقد فی شریعة الاسلام ، ویؤكد ما ذکرناه ما رواه :

* (١) سورة النساء الآية : ٢١

١١٨٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الکافی ج ٢ ص ٣٢

١١٨٧ - ١١٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٢ الکافی ج ٢ ص ٣٤

عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده ؟ فقال : بشهوة ؟ قال : نعم قال : ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ، ثم قال ابتداءً منه : أن جردها فنظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه ، قلت : إذا نظر إلى جسدها فقال : إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه .

﴿ ١١٩٣ ﴾ ٢٩ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربهى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه .

وإذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال ، روى ذلك .

﴿ ١١٩٤ ﴾ ٣٠ — محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري عن محمد بن أبي عمير عن أبي بصير قال : سألت عن الرجل يفجر بالمرأة لتحل لابنه أو يفجر بها الابن لتحل لآبيه ؟ قال : إن كان الأب أو الابن مسها واخذ منها فلا تحل .

﴿ ١١٩٥ ﴾ ٣١ — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل زنى بامرأة لتحل لابنه أن يتزوجها ؟ قال : لا .

ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل موافقته أياها فانها تحرم عليه ، وإن كانت موافقته لها بعد أن وطئها أبوه لم تحرم عليه .

﴿ ١١٩٦ ﴾ ٣٢ — روى محمد بن يعقوب عن علة من أصحابنا عن سهل

* - ١١٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣

- ١١٩٤ - ١١٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣

- ١١٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٣

ابن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنته قبل أن يوطأها الجدة، أو الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنته أن يتزوجها؟ قال: لا إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ثم زني بها ابنته لم يضر، لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية.

﴿ ١١٩٧ ﴾ ٣٣ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد ابن عثمان عن سرازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها أن يقع على جارية لآبيه فوقع فقال: ائمت وانم ابنها، وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها فإن الحلال لا يفسده الحرام.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس في هذا الخبر أنها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطء الأب أو بعده، فإذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الغنيين معاً حملناه على ما قدمناه، لأن الخبر الأول مفصل وهذا مجمل، والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل، وأما الذي رواه:

﴿ ١١٩٨ ﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يبعث بجارية لا يملكها ولم يدرك أن يحمل لآبيه أن يشتريها ويمسها؟ قال: لا يحرم الحرام الحلال. فليس أيضاً منافياً لما قدمناه لأن قوله يبعث بجارية يجوز أن يكون كناية عن غير الجماع، فاما مع الجماع فإنها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه.

ومتى كان للأب جارية ولم يوطأها أو لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس أن يوطأها الابن إذا ملكها.

﴿ ١١٩٩ ﴾ ٣٥ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحض بن البخري وعلي بن يقطين قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه ؟ قال : ما لم يكن جماعاً أو مباشرة كالجماع فلا بأس .

ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال الله تعالى : ﴿ وحلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم ﴾ فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق .

﴿ ١٢٠٠ ﴾ ٣٦ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه .

﴿ ١٢٠١ ﴾ ٣٧ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلامسها قال : هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى : ﴿ وان تجمعوا بين الاختين ﴾ فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهما على كل حال إلا ما قد خرج منه بالدليل .

﴿ ١٢٠٢ ﴾ ٣٨ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران واحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين

* - ١١٩٩ - اتفق ج ٣ ص ٢٨٧

- ١٢٠٠ - ١٢٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣

- ١٢٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ اتفق ج ٣ ص ٢٦٩

عليه السلام في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبل ثم خطب اختها فجمعها (١)
قبل أن تضع اختها المطلقة ولدها فأمره ان يبارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين .

ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ابنتها شاء ويخلي سبيل الاخرى .

﴿ ١٢٠٣ ﴾ ٣٩ - روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليها السلام في
رجل تزوج اختين في عقد واحد قال : هو بالخيار أن يمسك ابنتها شاء ويخلي سبيل الاخرى .

ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الأولى

﴿ ١٢٠٤ ﴾ ٤٠ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد

ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين
قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة هي بالعراق ثم خرج الى الشام

فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال : يفرق بينه وبين التي
تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية ، قلت : فان تزوج امرأة ثم

تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال : قد وضع الله عنه جهالته بذلك ، ثم قال : إذا
علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الأم

حل له نكاح البنت ، قلت : فان جاءت الأم بولد قال : هو ولده ويكون ابنه اخا لامرأته .

﴿ ١٢٠٥ ﴾ ٤١ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

* (١) في أكثر النسخ (لجمعها) واستصوب في الواقي انها تحريف (لجمعها) واستوضح

ذلك من الفقه حيث فيه (فنكحها) .

- ١٢٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٥ بزيادة في آخره فيها

- ١٢٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

- ١٢٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال:
قلت: لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثم أتى أرضاً فنكح اختها وهو لا يعلم
قال: يمسك أيتها شاء ويخلي سبيل الأخرى.

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لأن قوله عليه السلام يمسك أيتها شاء محمول على أنه
إذا أراد أمساك الأولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر، وإن أراد أمساك الثانية فليطلق
الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف فلا تنافي بين الخبرين.

ومتى طلق الرجل امرأته طلاقاً عليك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها،
ومتى طلقها طلاقاً بائناً أو مائت عنه أو بآنت منه باحد وجوه البيئونة فلا بأس عليه
بالعقد على اختها في الحال.

﴿ ١٢٠٦ ﴾ ٤٢ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
أو اختلت أو بارئت أنه إن يتزوج باختها؟ قال: فقال إذا برئت عصمتها فلم يكن له
عليها رجعة فله أن يخطب اختها.

﴿ ١٢٠٧ ﴾ ٤٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلام: ما له من رجل اختلت منه امرأته أيحل له أن يخطب اختها قبل أن
تنقضي عدتها؟ فقال: إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب اختها.

﴿ ١٢٠٨ ﴾ ٤٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

في رجل طلق امرأته وهي حبل أيتزوج اختها قبل ان تضع ؟ قال : لا يتزوجها حتى يخلو أجلها .

فانه محمول على انه إذا كان طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الأخبار وانها تضمنت إذا طلقها طلاقاً بائناً جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة ، وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل أولى .
فاما المتمتع فقد روي فيها انه إذا انقضى أجلها فلا يجوز العقد على اختها إلا بعد انقضاء عدتها .

﴿ ١٢٠٩ ﴾ ٤٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال : قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد أيضاً قال : قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها ؟ فكتب عليه السلام : لا يحل أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها .

﴿ ١٢١٠ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل طلق امرأته أيتزوج اختها ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها ، قال : وسألت عن رجل كانت له امرأة فهلك أيتزوج اختها ؟ قال : من ساعته ان احب .

وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم البتات سواء لأن قوله تعالى : ﴿ وان تجمعوا بين الاختين ﴾ عام في جميع ذلك ، واما الذي رواه :

* - ١٢٠٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧ النقيه ج ٣ ص ٢٩٥ تنافوت

- ١٢١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٧ زيادة فيه

﴿ ١٢١١ ﴾ ٤٧ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل أن يتمتع اختين .

فليس بمناف لما قدمناه لأنه ليس في ظاهر الخبر أن له أن يتمتع بالاختين في حالة واحدة أو في حالتين وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الأخرى ، وقد قدمنا الخبر الذي تضمن أن المتمتع إذا انقضى أجلها فليس لزوجها أن يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها ، وهو كاشف عما قلناه ومنبه على أنه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة .

وحكم المالك حكم الحرير في الخطر والجمع بين الأختين في الوطء يدل على ذلك الآية على ما قدمناه ، ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه

﴿ ١٢١٢ ﴾ ٤٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح أحدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه بهما أو يبيعها فإن وهبها لولده يجزئه .

﴿ ١٢١٣ ﴾ ٤٩ - البرزقري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارتان اختان فوطأ أحدهما ثم بدا له في الأخرى قال : يمتزل هذه ويبطأ الأخرى ، قال : قلت فإنه تنبث نفسه للأولى قال : لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه .

﴿ ١٢١٤ ﴾ ٥٠ - وأما الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

ابن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال : مستقيم ولا أحبه لك قال : وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال : هو أشدهما ولا أحبه لك .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في ظاهره أنه مستقيم في الجمع بينهما في الوطء وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أنه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ، ويكون قوله عليه السلام : ولا أحبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك ، لأنه من ملكها معاً ربما تشوقت نفسه إلى وطئها ففعل ذلك فيصير مأثوماً ، وأما ما رواه :

﴿ ١٢١٥ ﴾ ٥١ - البزوفري عن حميد عن الحسن بن شماعة قال :

حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال محمد بن علي عليهما السلام : في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال : قال علي عليه السلام : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى وأنا أنهي عنها نفسي وولدي . فلا ينافي ما ذكرناه لأن قوله عليه السلام : أحلتها آية يعني آية الملك دون الوطء ، وقوله عليه السلام : وحرمتها آية أخرى يعني في الوطء دون الملك ، ولاتنافي بين الآيتين ولا بين القولين ، وقوله عليه السلام : أنا أنهي عنها نفسي وولدي . يجوز أن يكون أراد به عن الوطء على جهة التحريم ، ويجوز أيضاً أن يكون أراد الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه .

ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ أحدهما ثم وطئ الأخرى وهو عالم بأن ذلك حرام عليه فإنه يحرم عليه الأولى حتى يخرج الأخيرة من ملكه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢١٦ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطىء أحدهما ثم وطىء الأخرى قال : حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : أرأيت أن يباعها قال : إن كان إنما يبيعها لحاجته ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا يرى بذلك بأساً ، وإن كان إنما يبيع لترجع إليه الأولى فلا .

﴿ ١٢١٧ ﴾ ٥٣ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطىء أحدهما ثم وطىء الأخرى قال : إذا وطىء الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى ، قلت : أرأيت أن يباعها أنحل له الأولى ؟ قال : إن كان يبيعها لحاجته ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا يرى بذلك بأساً ، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة .

﴿ ١٢١٨ ﴾ ٥٤ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن إمام عن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل ملك اختين إبطاً جميعاً فقال : يبطاً أحدهما فإذا وطىء الثانية فقد حرمت عليه الأولى التي وطأها حتى تموت الثانية أو يفارقها ، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت .

ومتى وطىء الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم الأولى^{عليه} ، يدل على ذلك ما رواه :
﴿ ١٢١٩ ﴾ ٥٥ — البرزوفري عن حميد بن الحسن بن شماعة عن الحسن بن محبوب عن علي

* ١٢١٦-١٢١٧-الكافي ج ٢ ص ٣٧ ذيل حديث الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤ والاول بسند آخر

- ١٢١٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٧

- ١٢١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤

ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ أحدهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال : إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى ، وإن وطئ الأخرى وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعاً .

﴿ ١٢٢٠ ﴾ ٥٦ - وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطئ أحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال : يخرجها من ملكه ، قلت : إلى من ؟ قال : إلى بعض أهله ، قلت : فإن جهل ذلك حتى وطئها ؟ قال : حرمتا عليه كلتاها .

قوله عليه السلام : حرمتا عليه جميعاً . يعني به ما دامتا في ملكه . وأما إذا زال ملك أحدهما فقد حلت له الأخرى ، وقد قدمنا ما يدل على ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه : ﴿ ١٢٢١ ﴾ ٥٧ - البرزقوري عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى بن عثمان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطئ أحدهما ثم وطئ الأخرى أبرجع إلى الأولى فيطأها ؟ قال : إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى .

وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع ، يدل على ذلك ما رواه : ﴿ ١٢٢٢ ﴾ ٥٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سدان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ضمته يقول : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

﴿ ١٢٢٣ ﴾ ٥٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

﴿ ١٢٢٤ ﴾ ٦٠ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

﴿ ١٢٢٥ ﴾ ٦١ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال : يحرم منه ما يحرم من النسب .

﴿ ١٢٢٦ ﴾ ٦٢ — وعنه عن القاسم عن علي بن إبراهيم عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

﴿ ١٢٢٧ ﴾ ٦٣ — وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله

ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة .

﴿ ١٢٢٨ ﴾ ٦٤ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يصلح المرأة ان
ينكحها عمها ولا خالتها من الرضاعة .

﴿ ١٢٢٩ ﴾ ٦٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ، وقال : ان علياً

عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة (ره) فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله : أما علمت انها بنت أخي من الرضاعة ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

* - ١٢٢٤ - ١٢٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٩

- ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٤١ واخرج الثاني الشيخ الاستبصار ج ٣

ص ١٧٨ وفيه صدر الحديث والصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠

وعنه حمزة رضي الله عنه قد رخصا من امرأة .

﴿ ١٢٣٠ ﴾ ٦٦ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثمانية لا تحل منا كحتم .
امتك امها امك ، وامتك (١) اختها امك ، وامتك وهي عنك من الرضاع ، وامتك وهي خالتك من الرضاع ، وامتك وهي ارضعتك ، وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة ، وامتك وهي حبلى من غيرك ، وامتك وهي على سوم ، وامتك ولها زوج .
ومتى تزوج الرجل بجارية رضية فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعاً ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٣١ ﴾ ٦٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لو ان رجلاً تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه .
والذي يدل على انه يفسد نكاحها معاً ، ما رواه :

﴿ ١٢٣٢ ﴾ ٦٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال : قيل له ان رجلاً تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام : اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية

* (١) في الكافي (امك امها امك واختها امك) ولعله الصواب ليصير الجميع ثمانية وعلى ما في المتن بصير تسعة .

- ١٢٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٤٢

- ١٢٣١ - الكافي ج ٢ ص ٤١ القتيبي ج ٣ ص ٣٠٦ بسند آخر فيها

- ١٢٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ وفيه (ابنتها) بدل (ابنته)

وامراته التي ارضعتها اولاً ، فاما الاخيرة لم تحرم عليه لأنها ارضعت ابنته
وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولى إذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه
لأنها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الأخرى لأنها ام امراته وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإذا ارضعتها المرأة الاخيرة
ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك .
ولا يجوز لامرأة ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى : ﴿ فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ والواو هنا بمعنى أو بلا خلاف ومتى كان
عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يتزوج بمقد على اخرى حتى
تنقضي عدة المطلقة .

﴿ ١٢٣٣ ﴾ ٦٩ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : إذا جمع الرجل اربعاً فطلق احداً منهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي
عدة المرأة التي طلق وقال : لا يجمع مائة في خمس .

﴿ ١٢٣٤ ﴾ ٧٠ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابن ابي حمزة قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع
نسوة فيطلق احداً منهن أيتزوج مكانها اخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

﴿ ١٢٣٥ ﴾ ٧١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
ابن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول : في رجل كانت نكته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل أن

تستكمل المطلقة العدة قال: فليصحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ، ثم ان شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه .

﴿ ١٢٣٦ ﴾ ٧٢ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال : ان كان دخل بالمرأة التي بدأ بائتمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة .

ومتى تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ابنتهن شاء ولمسك اربعا .
﴿ ١٢٣٧ ﴾ ٧٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقد واحد قال : يخل سبيل ابنتهن شاء ويمسك الاربع .
والمجوسي إذا اسلم وعنده أكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعاً من نحل مناكحتهن ويخل سبيل الآخر .

﴿ ١٢٣٨ ﴾ ٧٤ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع؟ قال : يمسك اربعاً ويطلق ثلاثاً .

ولا يجوز للملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء .
 ﴿ ١٢٣٩ ﴾ ٧٥ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
 عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال : سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ قال : حرتان أو اربع اماء .
 ﴿ ١٢٤٠ ﴾ ٧٦ - وعنه عن الحسين بن صفوان عن موسى عن زرارة
 عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من الحرتين .
 ﴿ ١٢٤١ ﴾ ٧٧ - وبهذا الاستناد قال : إذا اذن الرجل لعبده ان
 يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك .
 ﴿ ١٢٤٢ ﴾ ٧٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الملا عن محمد بن
 مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال :
 لا يتزوج إلا حرتين ان شاء أو اربع اماء .

٢٦ - باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ونكاح الكافرة محرّم بسبب كفرها سواء كانت
 عابدة وثن أو مجوسية أو يهودية أو نصرانية ﴾ .
 يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (١) فنهى

* (١) سورة النساء الآية : ٢٢١

- ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ بتفاوت واخرج الاول الكليني في

الكافي ج ٢ ص ٥١

- ١٢٤١ - ١٢٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٥١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ بتفاوت

عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونبيه تعالى على الحظر ويدل عليه ايضاً قوله تعالى : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (١) فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات، واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفاراً مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله : ﴿لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب﴾ (٢) وهذا نص في تسميتهم بالكفرة صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهم حسب ما قدمناه ، ويؤكد هذا الظاهر ما رواه :

﴿ ١٢٤٣ ﴾ ١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال : قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج بنصرانية على مسلمة ؟ قلت : جعلت فداك وما قولي بين يديك قال : لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت : لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قل : لم ؟ قلت لقول الله عز وجل : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ قال : فما تقول في هذه الآية (والمحسنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم) (٣) ؟ قلت : قوله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت .

﴿ ١٢٤٤ ﴾ ٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رثاب عن زرارة بن امين عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت : جعلت فداك وابن حجرية ؟ قال قوله : ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ .

* (١) - سورة المتحنن الآية : ١٠ (٢) - سورة البينة الآية : ٦

(٣) - سورة المائدة الآية : ٦

- ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٤

(- ٣٨ - التلخيص ج ٧)

﴿ ١٢٤٥ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فقال: هي منسوخة بقوله: ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾.

﴿ ١٢٤٦ ﴾ ٤ - فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو؟ قال: نعم قد كانت تحت طلحة يهودية.

﴿ ١٢٤٧ ﴾ ٥ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به أما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عم النبي صلى الله عليه وآله ١٢.

﴿ ١٢٤٨ ﴾ ٦ - وروى محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية قال: إذا اصاب المسلمة فإياها يصنع باليهودية والنصرانية ١١، فقلت له: يكون له فيها الهوى فقال: ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير، واعلم ان عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة.

وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمنه إباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوهاً من التأويل منها: أن تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لأن كل من خالفنا يذهب الى إباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقاً لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه، ومنها: ان تكون هذه الاخبار تناولت إباحة من

* - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ واخرج الأول الكليني في

الكافي ج ٢ ص ١٤

- ١٢٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٤٩ ﴾ ٧ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: لا يصلح للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية انما يحل منهن نكاح البله، ومنها: ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسئلة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس، والذي يبين ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٢٥٠ ﴾ ٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل ابن مزار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو بمسئلة حرة أو أمة .

﴿ ١٢٥١ ﴾ ٩ — محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال : كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال: اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بمحرام وهو نكاح ، واما في الترك والمديلم والخزر فلا يحل له ذلك .

ومنها: ان تكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لا ناقد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ، ويزيده بيانا ما رواه :

﴿ ١٢٥٢ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان

* - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ الكافي ج ٢ ص ١٤ والثاني ذيل حديث

- ١٢٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠

- ١٢٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨١ الكافي ج ٢ ص ٣٨

ابن عثمان عن زرارة قال : سمعته يقول : لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ، ويحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو ، فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ونجزي هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٢٥٣ ﴾ ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيسكها بالنكاح أو تقطع عصمتها ؟ قال : لا بل يسكها وهي امرأته . ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها إلا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها .

﴿ ١٢٥٤ ﴾ ١٢ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليها السلام انه قال : في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال : هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر .

﴿ ١٢٥٥ ﴾ ١٣ - واما الذي رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه ؟ قال : إذا اسلمت لم تحل له قلت : جعلت فداك فان

الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال : لا يتزوج جديد .
ولا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط
الذمة فان كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فإذا
اسلم كان أحق بها وان لم يسلم فقد بانت منه .

والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ، ما رواه :

﴿ ١٢٥٦ ﴾ ١٤ — علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن دلي بن رثاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا
يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت فمن فعل
ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال : فليس لهم اليوم ذمة .
والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ، ما رواه :

﴿ ١٢٥٧ ﴾ ١٥ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام ان امرأة
مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام : أتسلم؟ قال : لا ، ففرق بينهما ثم قال :
ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك ، وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت
فانت خاطب من الخطاب .

﴿ ١٢٥٨ ﴾ ١٦ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابن رثاب وابان جميعاً عن منصور بن حازم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم أو اسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء

عدتها فان اسلمت أو اسلم قبل انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول ، وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه .

والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها مارواه :

﴿ ١٢٥٩ ﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة إذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار ، واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته ، وان لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، وكذلك جميع من لا ذمة له ، ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يحد حرة أو أمة .

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا بأص بنكاح المستضعفات ممن .

يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفاراً بادلة ليس هذا موضع شرحها ، وإذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٢٦٠ ﴾ ١٨ - علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن

جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك .

﴿ ١٢٦١ ﴾ ١٩ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله

ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال : لا يزوجه المؤمن الناصبية ولا يزوجه الناصب مؤمنة ولا يزوجه المستضعف مؤمنة .

﴿ ١٢٦٢ ﴾ ٢٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال : ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام فان سرك ان اسمعتك ذلك منها اسمعتك ؟ فقال : نعم قال : فاذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد واكن في جانب الدار قال : فلما كان من الغد كن في جانب الدار وجاء الرجل فكلما فتين ذلك منها فحلى سيلها وكانت تعجبه .

﴿ ١٢٦٣ ﴾ ٢١ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب ؟ قال : لا لأن الناصب كافر قال : فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف ؟ فقال : غيره احب إلي منه .

﴿ ١٢٦٤ ﴾ ٢٢ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : ذكر الناصب فقال : لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم .

﴿ ١٢٦٥ ﴾ ٢٣ — قاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته وموارثته ويم يحرم دمه ؟ فقال : يحرم دمه بالاسلام إذا أظهر وتحل مناكحته وموارثته .

فليس مناف لما قدمناه لأن من ظهر منه العداوة والنصب لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد أظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر ، والخبر انما تضمن من أظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام ، والذي رواه : ﴿ ١٢٦٦ ﴾ ٢٤ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوه لأن المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه .

فليس بمناف لما تقدمناه لأنه محمول على المستضعفات والبله منهن دون العلقات المشهورات بعداوة من ذكرناه وبين عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٢٦٧ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتزوج مرجئة أو حرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء ، قال زرارة : فقلت : والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة قال أبو عبد الله عليه السلام : وابن اهل ثنوى الله (١) قول الله اصدق من قولك : ﴿ إلا للمستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ﴾ (٢) .

﴿ ١٢٦٨ ﴾ ٢٦ - وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات .

١ (١) جاء في مجمع البحرين في حديث زرارة . وقد حصر الناس بمؤمن وكافر - والمراد به هذا الحديث - فابن اهل ثنوى الله ، الذين استثناهم الله بقوله : (إلا المستضعفين) الآية وفي بعض نسخ الحديث غير ذلك انتهى . ويشير الى ما في الاستبصار وبعض نسخ الاصل (ابن اهل ثنوى الله) .
(٢) سورة النساء الآية : ٩٧

- ١٢٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٤ الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨ بستد آخر

- ١٢٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ١١

- ١٢٦٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥

﴿ ١٢٦٩ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اصالحك الله اني أخوف ان لا يحل لي ان اتزوج - يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه - فقال : ما يمنعك من البله من النساء قلت : وما البله ؟ قال : هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدأ وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له ابدأ ﴾ .

﴿ ١٢٧٠ ﴾ ٢٨ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد ابن محمد رفعه ان الرجل إذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له ابدأ .

﴿ ١٢٧١ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله ابن بكير عن اديم بن الحر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدأ .

ثم قال رحمه الله : ﴿ ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدأ ﴾ .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٧٢ ﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الميثمي عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم مباع المروزي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : الملاعة إذا لاعنها زوجها لم

• - ١٢٦٩ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ١١ يتفاوت

- ١٢٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

- ١٢٧١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٥

(- ٣٩ - التهذيب ج ٧)

تحل له أبداً ، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً ، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً ، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لا تحل له أبداً .

﴿ ١٢٧٣ ﴾ ٣١ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر فقال: إذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب .

قوله عليه السلام : وهو خاطب من الخطاب ، محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم أنها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٢٧٤ ﴾ ٣٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أي ممن لا تحل له أبداً ؟ فقال : لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : يا أي الجاهلتين اعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم بجهالته أنها في عدة ؟ فقال : أحدى الجهالتين أهون من الأخرى ، الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك أنه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الأخرى معذور ؟ قال : نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها ، فقلت : وإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهالة ؟ فقال : الذي تعمداً لا يحل

له أن يرجع الى صاحبه ابدأ .

﴿ ١٢٧٥ ﴾ ٣٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدأ فقال : هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً .

ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدأ سواء كان عالماً أو جاهلاً .
﴿ ١٢٧٦ ﴾ ٣٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدأ عالماً كان أو جاهلاً ، وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر .
ومتى كان قد دخل بها لزمته عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها .

﴿ ١٢٧٧ ﴾ ٣٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال : قلت له : المرأة الحبلية يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشراً فقال : إذا كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدأ واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما وانتمت باقي عدتها وهو خاطب من الخطاب .

* - ١٢٧٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٦

- ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٥

﴿ ١٢٧٨ ﴾ ٣٦ — والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

﴿ ١٢٧٩ ﴾ ٣٧ — ابن أبي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نفي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال : تعتد منها جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخير ان يتزوجها ابداً .

﴿ ١٢٨٠ ﴾ ٣٨ — سعد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في هذه الاخبار أنه كان دخل بها ونحن انما اوجينا العدة الثانية عليها إذا كان قد دخل بها ، فاما إذا لم يدخل بها فيجزئها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار .

ومثي كان قد دخل بها لزمه الهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها .

﴿ ١٢٨١ ﴾ ٣٩ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن حماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال : سأله عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال : يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها الهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً ، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك .

﴿ ١٢٨٢ ﴾ ٤٠ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابان بن عثمان وأبي المعز عن أبي بصير قال : سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطاها .
ومتى دخل بها وجاءت بولد لأقل من ستة اشهر كلن لاحقاً بالزوج الاول ،
وان كان لسته اشهر أو ما زاد عليه كان لاحقاً بالآخر .

﴿ ١٢٨٣ ﴾ ٤١ - روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليها السلام في المرأة تزوج في عدتها قال : يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً ، وان جاءت بولد لسته اشهر أو أكثر فهو للآخر ، وان جاءت بولد لأقل من ستة اشهر فهو للاول .

ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنى بما فعلته وجب عليه حد القاذف ، وان كانت عالة بذلك لم يجب عليه شيء ، ووجب عليها الحد حد الزاني .
﴿ ١٢٨٤ ﴾ ٤٢ - روى محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن علي بن بشير النبال قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال : ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ، ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئاً ، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنى ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فجر بغلام فأوقبه لم يحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابداً ﴾ .

﴿ ١٢٨٥ ﴾ ٤٣ — روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له : جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيحل أن يتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لم لا يحل له ؟ فقال له : انه كان صديقاً له ، قال فقال : وسبحان الله وان كان فلا بأس ، قال : انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب ؟ قال : لا بأس فقال : انه كان يفعل به قال : فأعرض بوجهي ثم أجابه وهو مستتر بذراعه فقال : ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج ، وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج .

﴿ ١٢٨٦ ﴾ ٤٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبت بالغلام قال : إذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته .

﴿ ١٢٨٧ ﴾ ٤٥ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه ؟ قال : ان كان ثقب فيه فلا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ من قذف امرأته بالزنى وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدآ ﴾ .

﴿ ١٢٨٨ ﴾ ٤٦ — روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء لا تسمع ما قال فقال : ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق

بينهما ثم لا تحل له ابدًا، وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه.
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن لان امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدًا ﴾ .

﴿ ١٢٨٩ ﴾ ٤٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يلقى ثم يراجع ثم يطلق ؟ قال : لا تحل له ابدًا حتى تنكح زوجًا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتنكح زوجًا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدًا ، والملاعة لا تحل له ابدًا .

﴿ ١٢٩٠ ﴾ ٤٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجت الاول فإذا طلقها على هذا ثلاثاً لم تحل له ابدًا .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن فجر بعمته أو خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدًا ﴾ .

﴿ ١٢٩١ ﴾ ٤٩ - روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال : حدثني محمد بن أبي حمزة ومحمد بن زياد عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله محمد بن مسلم وأنا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع أبتزوج ابنتها ؟ قال : لا قال : انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك ؟ قال : كذب .

ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدًا .
﴿ ١٢٩٢ ﴾ ٥٠ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

* - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٦ والاول ذيل حديث

- ١٢٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت

- ١٢٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٦

ابن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً .

٢٧ - باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهما برضاع امرأة اخرى ﴾ .

﴿ ١٢٩٣ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم وشد العظم .

﴿ ١٢٩٤ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما انبت اللحم والدم .

﴿ ١٢٩٥ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة ؟ قال : لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم .

فان قيل : ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا بعشرة رضعات انها تحرم ، قيل له : قد فسروا في اخبار اخر أن الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فأغنى ذلك عن ذكرها هنا ، روى ذلك :

﴿ ١٢٩٦ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كثير فرما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فرما استعجيت المرأة ان تكشف رأسه عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استعجيا الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع ؟ فقال : ما انبت اللحم والدم ، فقلت : فما الذي ينبت اللحم والدم ؟ فقال : كان يقال عشر رضعات . قلت : فهل يحرم بعشر رضعات ؟ فقال : دع ذا وقال : ما يحرم من اللب فهو يحرم من الرضاع .

﴿ ١٢٩٧ ﴾ ٥ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم ، فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى تبلغ عشرأ إذا كن متفرقات فلا بأس .

﴿ ١٢٩٨ ﴾ ٦ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما انبت اللحم وشدد العظم قلت : فيحرم عشر رضعات ؟ قال : لا لأنها لا تنبت اللحم ولا تشدد العظم عشر رضعات .

﴿ ١٢٩٩ ﴾ ٧ - وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا يحرم من شيئاً .

﴿ ١٣٠٠ ﴾ ٨ - وعنه عن اخويه عن ابيهم عن عبد الله بن بكير عن

* - ١٢٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩

- ١٢٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٢٠

- ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥

(- ٤٠ - التهذيب ج ٧)

أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عشر رضعات لا تحرم

﴿ ١٣٠١ ﴾ ٩ — وعنه عن أبوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد

ابن عثمان أو غيره عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمسة عشر رضعة لا تحرم .

فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة على أنه إذا كانت الرضعات العشر متفرقات ، فالأمر إذا كانت متوالية فإنها تحرم ، وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال : لا بأس به إذا كن متفرقات فدل على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿ ١٣٠٢ ﴾ ١٠ — عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس

عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين قال : لا تحرم ، فعددت عليه حتى كملت عشر رضعات فقال : إذا كانت متفرقة فلا .

فدل هذا الخبر أيضاً على أنها إذا كانت متوالية فإنها تحرم .

﴿ ١٣٠٣ ﴾ ١١ — روى محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن

مسعدة بن زياد العبدى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم الرضاع إلا ما شد العظم وانبت اللحم فالأرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر إذا كن متفرقات فلا بأس . والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي أن يكون العمل عليه الخبر الذي رواه :

* - ١٣٠١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٣

- ١٣٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٩

- ١٣٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤ الكافي ج ٢ ص ٤٠ وهو عين حديثه من الباب

﴿ ١٣٠٤ ﴾ ١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من ابن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها، ولو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من ابن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من ابن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها (١).

فلا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لأن الاخبار التي تضمنت ذكر شد المعظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع أن يكون قدر ذلك ما فسرناه في هذا الخبر، قلنا حديث عبيد بن زرارة خاصة فإنه لما ذكر أبو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فاضاف الى غيره أنه مما ينبت اللحم ويشد المعظم وقال: كذا يقال ولما سأله عما عنده فقال له: دع ذا ولم يجبه، فدل على أنه لم يكن راضياً بذلك. وأما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وإنما تعلقنا فيها بدليل الخطاب، ودليل الخطاب إنما يمكن التعلق به إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه، وهذا الخبر الذي أوردناه صارف عن ذلك فينبغي أن يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار.

﴿ ١٣٠٥ ﴾ ١٣ - قلنا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا

* (١) مكذابي النسخ التي رأيناها ولعل الصواب (وجارية) بالمعطف بالواو كما ان الصواب تنبيه الضمير في قوله: (وأرضعتها) فيكون المعنى ان العشرين رضعة من امرأتين ولفظين وبالتفريق غير محرمة لعمدة الشروط الثلاثة المذكورة جميعاً التي يكفي فقد كل منها في ذلك.

- ١٣٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢

- ١٣٠٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادماً أو ظنراً قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام. فهذا الخبر أيضاً لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأنه متروك الظاهر لأنه قد حرم من الرضاع من لا تكون مجبورة ولا خادماً ولا ظنراً بأن تكون امرأة متبرعة فارضت انساناً مقدار ما يحرم، وإذا كان الامر كذلك فلا اعتراض به أيضاً على ما قدمناه، فلما قوله عليه السلام في آخر الخبر: عشر رضعات يروى الصبي وينام. تفسير لكل رضة. لأنه المفيد للمعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون.

﴿ ١٣٠٦ ﴾ ١٤ - فلما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتصلع ويمتلئ وينتهي نفسه.

﴿ ١٣٠٧ ﴾ ١٥ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال: حدثني أبو الحسن بن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن أبي بصير قال: سأله عما يحرم من الرضاع؟ قال: إذا رضع حتى يمتلئ بطنه فإن ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذي يحرم.

فهذان الخبران لا يعارضان أيضاً ما قدمناه لأنه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلئ وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لأن هذه الثلاثة حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم، فأبها حصل العلم به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه.

﴿ ١٣٠٨ ﴾ ١٦ - فلما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن أبي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الذي

* - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٥ وأخرج الاول المكي في الكافي ج ٢ ص ٤١

- ١٣٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

يحرم من الرضاع؟ فكتب عليه السلام: قليله وكثيره حرام.

فهذا الخبر محمول على أن قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم أو يزيد عليه فإن الزيادة قلت أو كثرت فإنها تحرم ويجوز أن يكون خرج مخرج التقيّة لأنه موافق لمذهب بعض العامة.

﴿ ١٣٠٩ ﴾ ١٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له إبدأً.

فهذا الخبر أيضاً محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الأول، ويشهد بذلك طريقه لأن طريق هذا الخبر رجال العامة والإيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سيئله لا بحسب العمل به.

﴿ ١٣١٠ ﴾ ١٨ - فأما ما رواه الحسن بن جماعة عن الحسن بن حذيفة ابن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: سأله عن الرضاع فقال: لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين.

فهذا الخبر نحمله على أن قوله حولين كاملين يكون ظرفاً للرضاع، فكأنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين، وإنما قلنا ذلك لأن الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنه لا يحرم، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٣١١ ﴾ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن اسباط قال: سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك

بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام أى أنه إذا تم للفلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه، قال: واصحابنا يقولون: أنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة.

﴿ ١٣١٢ ﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد من علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم.

﴿ ١٣١٣ ﴾ ٢١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قال: قلت: جعلت فداك وما الفطام؟ قال: الحولين اللذين قال الله عز وجل.

﴿ ١٣١٤ ﴾ ٢٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم.

فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها، ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب لبعض العامة، وأما الذي رواه:

﴿ ١٣١٥ ﴾ ٢٣ - العلا بن رزبن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة.

* - ١٣١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٤١ بتفاوت

- ١٣١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الكافي ج ٢ ص ٤١

- ١٣١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦

- ١٣١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

فهذا الخبر لادر يخالف للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يمترض به
الأخبار الكثيرة.

قال الشيخ رحمه الله : (والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة) .
يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣١٦ ﴾ ٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل
فقال : هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام .
﴿ ١٣١٧ ﴾ ٢٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال : سألت عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما
غلاماً فانطلقت احدي امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس ابني لابنه أن يتزوج
بهذه الجارية ؟ قال : لا لأنها ارضعت بلبن الشيخ .

﴿ ١٣١٨ ﴾ ٢٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
امراً فولدت منه جارية ثم ماتت للمرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت
من ابنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت
الرجل قبل المرأة الاخيرة ؟ فقال : ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه .

﴿ ١٣١٩ ﴾ ٢٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ام ولد رجل ارضعت صبياً
وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت ؟ فقال : ما احب أن يتزوج بنت
رجل قد رضعت من لبن ولده .

﴿ ١٣٢٠ ﴾ ٢٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيب قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل أن أتزوج بنت زوجها ؟ فقال لي : ما أجود ما سألت من ها هنا يؤنى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل ، هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : ان الجارية ليست بنت المرأة التي أرضعت لي ، هي بنت غيرها ؟ فقال : لو كن عشرأ متفرقات ما حل لك منهن شيء . وكن في موضع بناتك .

﴿ ١٣٢١ ﴾ ٢٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام أرضع من امرأة أبحل له أن يتزوج اختها لا ييها من الرضاعة ؟ قال فقال : لا فقد رضا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال : قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة ؟ قال : لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس .

﴿ ١٣٢٢ ﴾ ٣٠ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيد الحمداي قال : قال الرضا عليه السلام : ما يقول أصحابك في الرضاع ؟ قال : قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من الذنب فرجموا إلى قولك قال : فقال لي : وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي : كما أنت حتى سألك عنها ، ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتى يحرم على ذلك الغلام ؟ قال : قلت بلى قال : فقال لي

ابو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات؟ وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم.

فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة، وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها، ولو خلدنا وظاهر قوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لكننا نحرم ذلك ايضاً إلا أننا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومته، ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه:

﴿ ١٣٢٣ ﴾ ٣١ - ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن يتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ فقال: ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما ذكرناه ما رواه:

﴿ ١٣٢٤ ﴾ ٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب ابن نوح قال: كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك.

﴿ ١٣٢٥ ﴾ ٣٣ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن

* - ١٣٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٤١

- ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٦

(- ٤١ - التهذيب ج ٧)

علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من
غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه . وإذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء
من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته .

﴿ ١٣٢٦ ﴾ ٣٤ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن
أبي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن
عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه .
فلأني فيه أنه لا يتعدى إلى ما ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأن من يكون
كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم .

وإذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم النكاح بين أولاد صاحب اللبن وبين المرتضع .
﴿ ١٣٢٧ ﴾ ٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن حمادة قال : سألت عن رجل كانت له امرأتان فولدت
كل واحدة منهما غلاماً فأنطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أئبغى
لابنه أن يتزوج بهذه الجارية ؟ قال : لا لأنها ارتضعت بلبن الشيخ .

﴿ ١٣٢٨ ﴾ ٣٦ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : أرضعت أمي جارية بلبن
فقال : هي اختك من الرضاع ، قال : قلت فتحل لأخ لي من أمي لم أرضعها بلبنه يعني
ليس بهذا البطن ولكن بطن آخر قال : والفعل واحد ؟ قلت : نعم هو

- ١٣٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١

- ١٣٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٤٠

- ١٣٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٤١

أخي (١) لأبي وأمي قال : ابن الفحل صار أبوك أباها وأمك أمها .

والرضاع لا يثبت إلا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة المرضعة لحسب .

﴿ ١٣٢٩ ﴾ ٣٧ — روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة

ابن الخطاب عن عبد الله بن خدّاش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أم ولد صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدفها ؟ قال : لا

﴿ ١٣٣٠ ﴾ ٣٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن

زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية قال : يعلم ذلك غيرها ؟ قال قلت : لا قال : لا تصدق أن لم يكن غيرها .

﴿ ١٣٣١ ﴾ ٣٩ — علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عباس بن عامر

عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيجعل لي أن أتزوج ابنته ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٣٣٢ ﴾ ٤٠ — وهنه عن السندی بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن

أبي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : إن أخي تزوج امرأة فأولدها فأنطلقت امرأة أخي فأرضعت جارية من عرضي الناس فيجعل لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي ؟ قال : لا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

﴿ ١٣٣٣ ﴾ ٤١ — علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر

عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيجعل لي أن أتزوج ابنته ؟ قال : لا بأس (٢) .

* (١) نسخ الأصل مختلفة وكذا نسخ الكافي ، وفي بعض نسخ كل من المكتابين (هي أخي)

(٢) لا يخفى أن هذا الحديث هو عين حديث ٣٩ فلاحظ .

﴿ ١٣٣٤ ﴾ ٤٢ — وأما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب ابن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً قال : قلت وما المجبور ؟ قال : أم مربية أو أم ربي أو ظئرٌ تستأجر أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه . فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لأن القصد بهذه الرواية نفي التحريم عن برضع رضة أو رضعتين وما أشبه ذلك ، فأما إذا أرضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وإن لم يكن بهذه الأوصاف فإنه يحرم أيضاً على كل حال ، والذي يدل على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٣٥ ﴾ ٤٣ — علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فزعم النساء أن بينهما رضاعاً قال : أما الرضة والرضعتان والثلاث فليس بشيء إلا أن تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه .

فصرح في هذا الخبر أن المراد بنفي التحريم الرضة والرضعتان لا ما زاد عليه ، لأن القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر أصلاً .

﴿ ١٣٣٦ ﴾ ٤٤ — ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة زعمت أنها أرضعت امرأة وغلاماً ثم تنكر بعد ذلك قال : تصدق إذا انكرت ذلك فقلت : فإنها قد قالت قد أرضعتها قال : لا تصدق ولا تنعم .

﴿ ١٣٣٧ ﴾ ٤٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن

- ١٣٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧ بتفاوت

- ١٣٣٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٦

- ١٣٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٤١

الحكم عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال : لا بأس بلحمه .

﴿ ١٣٣٨ ﴾ ٤٦ — عنه عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن عيسى قال : كتبت جعلني الله فداك امرأة أرضعت عناقاً (١) بلبن نفسها حتى قطعت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز أن يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها ؟ فكتب عليه السلام : فعل مكروه ولا بأس به .

﴿ ١٣٣٩ ﴾ ٤٧ — عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب (٢) بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكراً وأنا أأبهرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي : لا .

﴿ ١٣٤٠ ﴾ ٤٨ — السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال : إن أمي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال : خذ بيدها وقل من يشتريني مني أم ولدي .

﴿ ١٣٤١ ﴾ ٤٩ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدعشي عن رجل من أهل الشام عن عبد الله بن إبان الزيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام أم لا ؟ قال : لا .

* (١) العناق : بالفج الانثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول .

(٢) في الكافي والفتية عن يونس بن يعقوب

- ١٣٣٨ - الكافي ج ٢ ص ١٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ بتفاوت

- ١٣٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

- ١٣٤٠ - الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

- ١٣٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢

فهنا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام ولد قد ارضعته بغير لبن جده لمو تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ، ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار معها ان كان الجسد من قبل الاب ، ولئن كان الجسد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم .

﴿ ١٣٤٢ ﴾ ٥٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحمل لها يمه ؟ قال فقال : لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها يمه واكل ثمنه قال : ثم قال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ ١ .

٢٨ - باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها أو يفجر بامها أو ابنتها قبل ان ينكحها أو بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه ام لا

قال الشيخ رحمه الله : (ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك و اراد ان ينكحها بعد بمقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منها النوبة) .

﴿ ١٣٤٣ ﴾ ١ - بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه

رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها؟ قال : نعم وامها وابنتها .

﴿ ١٣٤٤ ﴾ ٢ - وعنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تاباً فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك .

﴿ ١٣٤٥ ﴾ ٣ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل فجر بامرأة حراماً ثم بدأه أن يتزوجها حلالاً قال : أوله سفاح وآخره نكاح ، ومثله كمثل النخلة أصاب الرجل من ثمورها حراماً ثم اشتراها بعد ، كانت له حلالاً .

ولا ينبغي له أن يتزوج بها بعد الفجور إلا بعد أن يستبرأ - رحمه الله .

﴿ ١٣٤٦ ﴾ ٤ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن إسحاق بن جبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال : نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء - رحمه الله من ماء الفجور فله أن يتزوجها .

فأما الذي يدل على أنها ما دامت مصرة لا يجوز له العقد عليها ما رواه :

﴿ ١٣٤٧ ﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنى ولا يزوج المعلن بالزنى إلا بعد أن يعرف منها التوبة .

﴿ ١٣٤٨ ﴾ ٦ - وبالإسناد عن أبي المعز عن أبي بصير قال : سألت عن

* - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣ زيادة في الثاني

- ١٣٤٧ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦

- ١٣٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال : إذا ثابت حل له نكاحها قلت : كيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربا عرف توبتها .

﴿ ١٣٤٩ ﴾ ٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصلق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : ان آنس منها رشداً فنعم وإلا فليزودها على الحرام فان تابعتنه فهي عليه حرام فان أبت فليتزوجها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها أو ابنتها لا يحرم عليه نكاح الأم والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيناه أو بعده وعلى كل حال ﴾ .

﴿ ١٣٥٠ ﴾ ٨ - روى الذي ذكره أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : رجل فجر بامرأة أبطل له ابنتها ؟ قال : نعم ان الحرام لا يفسد الحلال .

﴿ ١٣٥١ ﴾ ٩ - وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها ؟ قال : نعم ان الحرام لا يحرم الحلال .

فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه إذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها أو ابنتها لم نحرّم عليه ، فاما إذا فجر بها

وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك ، يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه :

﴿ ١٣٥٢ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد

ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها ؟ قل : لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها أو اختها لم يحرم عليه التي عنده .

﴿ ١٣٥٣ ﴾ ١١ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فجر الرجل بالمرأة لم يحل له ابنتها ابداً ، وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه ، وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها . وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال إذا كان هكذا .

﴿ ١٣٥٤ ﴾ ١٢ - قلنا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى

وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها ؟ قال : نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال .

﴿ ١٣٥٥ ﴾ ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي

ابن الحسن بن رباط عن رواه عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها ؟ قال : ما حرم حرام حلالاً قط .

الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراها مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل

أو الحال هو إذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها ، قلنا مع الوطء فلا

١٣٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢ بتفاوت

١٣٥٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦

١٣٥٤ - ١٣٥٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦

يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٥٦ ﴾ ١٤ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن

عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص
ابن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنه لم
يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال : إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى
اليها فلا يتزوج ابنتها .

﴿ ١٣٥٧ ﴾ ١٥ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين
امرأة فجور هل يتزوج ابنتها ؟ قال : أن كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها ، وإن كان
جماً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي .

والذي يدل على أن الفجور بعد الدخول لا يحرم زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٥٨ ﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل
بها ثم ابتلى بأمها ففجر بها أتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لا أنه لا يحرم الحلال الحرام .

﴿ ١٣٥٩ ﴾ ١٧ - وعنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن

اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في رجل ذنى بأم امرأته أو ابنتها
أو اختها فقال : لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال : ما حرم حرام قط حلالا .

وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في أنه إذا فجر بامرأة لم يحزله

العقد على ابنتها ولا على أمها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله : يحرم من الرضاع ما

يحرم من النسب ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٣٦٠ ﴾ ١٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاة أو ابنتها ؟ قال : لا .

﴿ ١٣٦١ ﴾ ١٩ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاة أو ابنتها ؟ قال : لا . وإذا كان للرجل امرأة فساغت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها ، وليس يجب عليه طلاقها لذلك .

﴿ ١٣٦٢ ﴾ ٢٠ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته أن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد فليس عليه من أمها شيء .

﴿ ١٣٦٣ ﴾ ٢١ - علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل أعجبه امرأة فسأل عنها فإذا النثاء (١) عليها شيء في الفجور فقال : لا بأس أن يتزوجها ويحصنها .



* (١) النثاء : مقصوراً كالنثاء إلا أنه يطلق على الخير والشر والنثاء على الخير دون الشر .

- ١٣٦٠ - ١٣٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١٣٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٨

٢٩ - باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير أنه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها إلا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها إلا باختيار الحالة واذنها وله أن يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استئذان بنت الاخ ويعقد على الحالة وعنده بنت اختها من غير رضى بنت الاخت ﴾ .

﴿ ١٣٦٤ ﴾ ١ - بدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : تزوج الحالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها .

﴿ ١٣٦٥ ﴾ ٢ - وعنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا تزوج ابنة الاخت على خالتها إلا باذنها وتزوج الحالة على ابنة الاخت بغير اذنها .

﴿ ١٣٦٦ ﴾ ٣ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها .

﴿ ١٣٦٧ ﴾ ٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام اتى

برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس في الخبر الأول أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها برضى منها أو مع عدم الرضا ، وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها . وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الأول كان مفصلاً كان الأخذ به أولى والعمل به أحرى ، والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٣٦٨ ﴾ • — محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال : لا بأس ، وقال : تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنت الأخت ، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضى منها فمن فعل فنكاحه باطل .

على أنه يحتمل أن يكون الخبران خرجا مخرج التقية لأن كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه ، والخبر الذي رواه :

﴿ ١٣٦٩ ﴾ • ٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاة .

فاللعني في هذا الخبر كالعني فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فإن ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاها ، فاما مع حصول الاذن من قبلها فلا بأس به بحسب ما قدمناه في حكم النسب .

٣٠ - باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن لم يجد طولاً ان ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء ﴾ يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ (١) فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٣٧٠ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الأمة قال : لا بأس إذا اضطر اليها .

﴿ ١٣٧١ ﴾ ٢ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله ابن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال : إذا اضطر اليها فلا بأس .

﴿ ١٣٧٢ ﴾ ٣ - وروي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم ، انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً ﴾ والطول المهر ، ومهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو اقل .

* (١) سورة النساء الآية : ٢٤

فهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون منافعاً مباحاً مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروهاً وان كان ذلك غير مبطل للعقد ، لأن الخبر الاخير دل على ذلك من قوله: لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم ، وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حظر ودل على ذلك معنى الاخبار الآخر حسب ما قدمناه

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فلذا اراد الانسان نكاح أمة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر ﴾ .

يدل على ذلك قوله عز وجل : ﴿ فانكحوهن باذن اهلن وآتوهن اجورهن بالمعروف ﴾ (١) وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن إلا باذن اهلن وبعد اتيانهن اجورهن الذي هو المهر ، ويدل عليه ايضا ما رواه :

﴿ ١٣٧٣ ﴾ ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال : لا يصلح نكاح الامة إلا باذن مولاها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبداً لسيدها وان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حراً لا سبيلاً لأحد عليه ﴾ .

اما الذي يدل على انه إذا لم يشترط كان الولد حراً ، ما رواه :

﴿ ١٣٧٤ ﴾ ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال : يذهب الى الحر منها .

* (١) سورة النساء الآية : ٢٤

- ١٣٧٣ - الكافي ج ٢ ص ١٤ ذيل حديث بسند آخر

- ١٣٧٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٥٦

﴿ ١٣٧٥ ﴾ ٦ — وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار ، وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار .

﴿ ١٣٧٦ ﴾ ٧ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد ممالك أو أحرار ؟ قال : إذا كان أحد أبويه حراً فالولد أحرار .

﴿ ١٣٧٧ ﴾ ٨ — محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال : الولد لحرة ، وفي حر تزوج مملوكة قال : الولد للاب .

فما الذي يدل على أنه إذا شرط أن يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه :

﴿ ١٣٧٨ ﴾ ٩ — الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد ^{أبي} عن أبي بصير ﴿ عن أبي عبد الله عليه السلام ﴾ (١) قال : لو أن رجلاً دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين ، كما لو أن رجلاً أتى قوماً فزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم ممالك .

وهذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم أنه مراد بدلالة ما قدمناه من الأخبار ، وأن الولد لاحق بالحرة ، وإذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر إلا الشرط الذي ذكرناه .

* (١) زيادة في الكافي والاستبصار وليست في نسخ التهذيب .

- ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣ الكافي ج ٢ ص ٥٦ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٩١ مرسل

- ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا عقد السيد على أمته حر أو عبد لغيره كان الطلاق في بد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء أقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها ، وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها ، بل بأمرها باعتزاله وقضاء العدة منه ، وذلك كاف في فراقها) .

يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٧٩ ﴾ ١٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح أمته حرّاً أو عبد قوم آخرين فقال : ليس له ان ينزعها ، فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل .
﴿ ١٣٨٠ ﴾ ١١ - وروى علي بن اسماعيل الميشي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوجه أمته من حر قال : ليس له ان ينزعها .

فاما الذي يدل على انه إذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائداً على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٣٨١ ﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحها .

﴿ ١٣٨٢ ﴾ ١٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن

* - ١٣٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

- ١٣٨١ - ١٣٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٥٣ والخروج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥١

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيعها أو بيع زوجها ، وقال : في الرجل يزوج امته رجلاً آخر ثم يبيعها قال : هو فراق ما بينهما إلا ان يشاء المشتري ان يدعها .

﴿ ١٣٨٣ ﴾ ١٤ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال : طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد ، وان تزوج وليدة مولاه كان الذي يفرق بينهما ان شاء ، وان شاء نزعها منه بغير طلاق .

﴿ ١٣٨٤ ﴾ ١٥ — واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس ابن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالاه في العبد المملوك : ليس له طلاق إلا باذن مولاه .

فليس ينافي الخبر الاول لأن قوله عليه السلام : ليس له طلاق إلا باذن مولاه . يحتمل ان يكون اراد به إذا كانت زوجته امة لمولاه دون أن تكون حرة او امة لغير مولاه ، وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الأول فالأخذ به أولى لأن الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ، ويدل على ذلك ايضاً ما رواه :

﴿ ١٣٨٥ ﴾ ١٦ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال : إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها إذا شاء وإذا شاء ردها ، وقال : لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته

* - ١٣٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٠

- ١٣٨٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٦

- ١٣٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ١٣١

لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاه
فإن طلق وهو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز .

﴿ ١٣٨٦ ﴾ ١٧ — وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر أو عبد أله أن ينزعها بغير طلاق ؟ قال :
نعم هي جاريته ينزعها متى شاء .

﴿ ١٣٨٧ ﴾ ١٨ — وما رواه الحسين بن سعيد أيضاً عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا تزوج المملوك
حرة فله مولى أن يفرق بينهما فإن زوج المولى حرة فله أن يفرق بينهما .

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام : له أن ينزعها
بغير طلاق في الخبر الأول متى شاء ، وله أن يفرق بينهما في الخبر الثاني ، ليس فيه أن
له ذلك وهي في ملكه أو العبد في ملكه ، وإذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على أن له
ذلك بأن يبيعهما أو يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقاً بينهما ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه :

﴿ ١٣٨٨ ﴾ ١٩ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء ،
قال : وسألته عن رجل يزوج أمته من رجل حر أو عبد لقوم آخرين أله أن ينزعها
منه ؟ قال : لا إلا أن يبيعهما فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما .

﴿ ١٣٨٩ ﴾ ٢٠ — وأما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن رجل كانت له

جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها؟ قال: بيد مولاه وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم انها كذلك .

فيحتمل ايضاً ما قدمناه من انه اراد بقوله : بيده طلاقها يعني بيعها ، فيكون بيعها كالطلاق ، وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنه سبب الفرقه كما ان الطلاق كذلك ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٩٠ ﴾ ٢١ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن

محمد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : طلاق الامة بيعها .

ويحتمل ايضاً ان يكون اراد بقوله : من رجل آخر ، إذا كان ذلك الرجل ايضاً عبده ، وليس في الخبر أنه لم يكن عبده وان كان كذلك جاز له ان يفرق بينها ، وقد قدمنا ذلك ، ويزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٣٩١ ﴾ ٢٢ — علي بن اعماميل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص

ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء .

﴿ ١٣٩٢ ﴾ ٢٣ — وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يترك أمة من رجل أيفرق بينهما إذا شاء ؟ فقال : إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء ان الله تعالى يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ (١) فليس للعبد شيء من الامر ، وان كان زوجها حراً فان طلاقها صفتها .

ويحتمل ايضاً ان يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند

• (١) سورة النحل الآية : ٧٥

١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٧ واخرج الثاني الكليني في

الكافي ج ٢ ص ١٣١

عقدة النكاح ان بيده الطلاق لأن ذلك جائز في الاماء .

﴿ ١٣٩٣ ﴾ ٢٤ - روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب اليه لريان بن شبيب: رجل اراد ان يزوجه مملوكته حراً ويشترط عليه انه متى شاء فيفترق بينهما أيجوز ذلك له جعلت فداك ام لا ؟ فكتب عليه السلام: نعم إذا جعل اليه الطلاق .

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقت ، ولم يكن زوجها عليها سبيل إذا اختارت الفراق ﴾ . يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٣٩٤ ﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكتاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ائما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت قامت معه وان شاءت فارقت .

﴿ ١٣٩٥ ﴾ ٢٦ - علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله: اختاري .

﴿ ١٣٩٦ ﴾ ٢٧ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الامة قال فقال: امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزع نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: ان شاءت أن تقرر عند

زوجها وان شامت فارقت ، وكان مواليتها الذين باعوها اشترطوا على عائشة أن لهم ولاؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق ، وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعلقته عائشة وقالت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال : ما شأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ فقالت : يا رسول الله صدق به علي بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية ، ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن .

﴿ ١٣٩٧ ﴾ ٢٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : اختاري ان شئت اقت مع زوجك وان شئت لا .
﴿ ١٣٩٨ ﴾ ٢٩ — وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربيع بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان زوج بريرة عبداً .

﴿ ١٣٩٩ ﴾ ٣٠ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح أمة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال : هي املك بوضعها .

﴿ ١٤٠٠ ﴾ ٣١ — وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال : إذا اعتقت الامة ولها زوج خبرت ان كانت تحت عبد أو حر .

﴿ ١٤٠١ ﴾ ٣٢ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اعتقت الامة ولها زوج خبرت ان كانت تحت حر أو عبد .

﴿ ١٤٠٢ ﴾ ٣٣ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال : تخير فان شاءت أقامت على زوجها وان شاءت فارقت .

﴿ ١٤٠٣ ﴾ ٣٤ - وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته عبده فاعتقها هل تخير المرأة إذا اعتقت أم لا ؟ قال : تخير .

﴿ ١٤٠٤ ﴾ ٣٥ - وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : إذا اعتقت مملوكك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح ، وقال : ان أحببت ان تكون مع زوجها كان ذلك بصداق قال : وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم يعتقها تخير فيه أم لا ؟ فقال : نعم تخير إذا اعتقت .

فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار ، روى ذلك :

﴿ ١٤٠٥ ﴾ ٣٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن علي بن حفظة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار ؟ قال : لا قد تزوجته عبداً ورضيت به فهو حين صار حراً احق ان ترضى به .

﴿ ١٤٠٦ ﴾ ٣٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني كنت

* - ١٤٠٢ - الفقيه ج ٣ ص ٣٥٢

- ١٤٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٤

- ١٤٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ بتفاوت فيهما

رجلا مملوكا فتزوجت بغير اخن موالي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح ؟ قال : فقال
أعلموا انك تزوجت ؟ قلت : نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال : ذلك
اقرار منهم انت على نكاحك .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج برثها ﴾ .

﴿ ١٤٠٧ ﴾ ٣٨ — روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال :
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها : إذا
مات زوجك فانت حرة ، فمات الزوج قال فقال : إذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ، ولا ميراث لها منه لأنها صارت حرة بعد موت الزوج .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار ﴾
الى آخر المسألة .

﴿ ١٤٠٨ ﴾ ٣٩ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تزوج الحرة
على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل .

﴿ ١٤٠٩ ﴾ ٤٠ — الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام قال : لا يجوز نكاح الامة على الحرة ، ويجوز نكاح الحرة على الامة ،
فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم .

﴿ ١٤١٠ ﴾ ٤١ — وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد قال : قل ابو عبد الله عليه السلام : تزوج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل .

﴿ ١٤١١ ﴾ ٤٢ — البزوفري قال : حدثنا أحمد بن هوزة عن ابراهيم

ابن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال: يفرق بينهما قلت: عليه ادب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر.

﴿ ١٤١٢ ﴾ ٤٣ - الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن مماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال: ان شاءت الحرة أن تقيم مع الامة اقامت، وان شاءت ذهبت الى اهلها قال: قلت له: فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم قلت: فذهباها الى اهلها طلاقاً؟ قال: نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء ثم تعزج ان شاءت.

﴿ ١٤١٣ ﴾ ٤٤ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بأن له امرأة وليدة فقال: ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم، قلت: قد اخذت المهر فتذهب به؟ قال: نعم بما استحل من فرجها.

﴿ ١٤١٤ ﴾ ٤٥ - الحسن بن محبوب عن ابي أبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال: اما الحرة فنكاحها جائز وان كان مملوكتين لها مهرأ فهو لها، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما.

قال الشيخ رحمه الله: ﴿ وإذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله ﴾.

﴿ ١٤١٥ ﴾ ٤٦ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه

* - ١٤١٢ - العكافي ج ٢ ص ١٤ - ١٤١٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦

- ١٤١٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٢

(- ٤٤ - التهذيب ج ٧)

عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحارثي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل كيف ينكح عبده أمته ؟ قال : يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه (١) ولو مد من طعام أو درهم ونحو ذلك .

﴿ ١٤١٦ ﴾ ٤٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً ؟ أو يحزبه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد ؟ قال : نعم ولو مد وقد رأيت يعطي الدرهم .
 قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وأمته كان الفراق بينهما بيده ﴾ وقد بينا ذلك فيما تقدم وبزيده بياناً ما رواه .

﴿ ١٤١٧ ﴾ ٤٨ — الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ (١) قال : هو ان يأمر الرجل عبده وتحت أمته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقر بها ثم يجلسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فإذا حاضت بعد مسه أياها ردها عليه بغير نكاح .
 ﴿ ١٤١٨ ﴾ ٤٩ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مفضل بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي ، فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاه ان شاء وان لم يفر قال لها مثل ذلك ، قلت : فان كان المملوك لم يجامعها ؟ قال : يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاه ان

* (١) المقصود بالمولى هنا العبد كما لا يخفى

(٢) سورة النساء الآية : ٢٣

ساعته ان شاء ولا عدة عليها .

وعتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه .

﴿ ١٤١٩ ﴾ ٥٠ - روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا باذن سيده ، قلت : فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق ؟ قال : بيد السيد ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ الشيء الطلاق .

﴿ ١٤٢٠ ﴾ ٥١ - وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيئة نفسه أيبكون ذلك طلاقاً من العبد ؟ فقال : نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا باذن مولاه .

﴿ ١٤٢١ ﴾ ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن

عثمان عن شعيب بن يعقوب العفرقوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل وانا عنده اجمع عن طلاق العبد قال : ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ قال : لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلا باذن مولاه .

فان سأل سائل عن الخبر الذي رواه :

﴿ ١٤٢٢ ﴾ ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن

صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : المملوك إذا كان تحت مملوك فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة .

* - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ والخارج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

- ١٤٢١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥

- ١٤٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦

فقال : كيف تقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعاً لكانت الامة على تطليقتين عنده ؟ .

قيل له : المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو أن العبد إذا كان مزوجاً بامة غير مولاه جاز طلاقه ، وانما منعنا من طلاقه إذا كانا جميعاً لرجل واحد ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى ، وبزیده بياناً ما رواه :

﴿ ١٤٢٣ ٥٤ — علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه ؟ فقال : ان كانت أمتك فلا ان الله تعالى يقول : ﴿ عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ﴾ وان كانت امة قوم آخرين أو حرة جاز طلاقه .

قال الشيخ رحمه الله : (وإذا تزوجت الامة بغير اذن مولاه فان مولاه بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولاداً كانوا رفقاً لمولاه) .
المعتمد في ان الامة إذا تزوجت بغير اذن مولاه ان يكون النكاح فاسداً فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف ، يدل على ان النكاح فاسد ، ما رواه :

﴿ ١٤٢٤ ٥٥ — أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقاي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتزوج الامة بغير اذن أهلها ؟ قال : هو زنى ان الله تعالى يقول : ﴿ فانكحوهن باذن أهلن ﴾ .

فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رفقاً ، ما رواه :

* - ١٤٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ١٣١

- ١٤٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٩ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦

﴿ ١٤٢٥ ﴾ ٥٦ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوماً فخبرتهم أنها حرة فتزوجها احدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال: ترد اليه وولدها عبيد.

﴿ ١٤٢٦ ﴾ ٥٧ - وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدتها أمة دلست نفسها له قال: ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليتها فالنكاح فاسد، قلت: كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه؟ قال: ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه، وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكراً، وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها، قال: وتعتد منه عدة الامة قلت: فان جاءت منه بولد؟ قال: أولادها منه احرار إذا كان النكاح بغير اذن الموالي.

قوله عليه السلام: أولادها منه احرار يحتمل ان يكون المراد به شيئين، احدهما: ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان أنها حرة فحينئذ يكون ولدها احراراً، الثاني: ان يكون ولدها احراراً إذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم، والذي يدل على القسم الاول ما رواه:

﴿ ١٤٢٧ ﴾ ٥٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن مملوكة قوم

انت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم أنها حرة وتزوجها رجل منهم فولدت له قال : ولدها مملوكون إلا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً. ﴿ ١٤٢٨ ﴾ ٥٩ - وايضاً فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امة أبقت من موالها فانت قبيلة غير قبيلتها فادعت أنها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها موالها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال : ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم وان لم يقيم البينة أوجع ظهره واسترق ولده .
واما ما يدل على القسم الثاني ما رواه :

﴿ ١٤٢٩ ﴾ ٦٠ - الزوفري عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن أبي أيوب عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوكة امة قوماً فرجعت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولداً ، ثم ان مولاهما اتهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال : تدفع الى مولاهما هي وولدها وعلى مولاهما ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم تصير اليه ، قلت : فان لم يكن لايه ما يأخذ ابنه به ؟ قال : يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده ، قلت : فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه ؟ قال : فعلى الامام ان يقتديه ولا يملك ولد حر .

﴿ ١٤٣٠ ﴾ ٦١ - وعنه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من

١٤٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩ وفيه (ابن بحر) بدل (ابن يحيى)

١٤٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٧

١٤٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥

زوجها ، ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية ففقد في ذلك أن يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد مربيته وولدها إلا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد .
قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا تزوج المبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه ، فان رزق ولداً كانوا رقاً لمولاه وان كانت المرأة حرة .
اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ، ما رواه :

﴿ ١٤٣١ ﴾ ٦٢ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال : ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما ، فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها إلا أن يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً ، وان اجاز نكاحه فبها على نكاحهما الاول ، فقلت لابي جعفر عليه السلام : فان اصل النكاح كان عاصياً فقال ابو جعفر عليه السلام : انما اتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله وانما عصى سيده ولم يعص الله إن ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه .

﴿ ١٤٣٢ ﴾ ٦٣ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال : ان ذلك الى سيده ان شاء اجازته وان شاء فرق بينهما ، فقلت : اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام : انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازته فهو له جائز .

ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه روى ذلك :

﴿ ١٤٣٣ ﴾ ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل بعبد فقال: إن عبيد زوج بغير إذن فقال علي عليه السلام: نسيده: فرق بينهما فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق فقال علي عليه السلام للعبد: أما الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فامسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيره؟ قال: ذلك لأنك حيث قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح.

﴿ ١٤٣٤ ﴾ ٦٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها فقال: لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ فقال: إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر، قيل: فإن المكاتب اعتق أقرى أن يحدد نكاحه أم يمضي على النكاح الأول؟ قال: يمضي على نكاحه.

﴿ ١٤٣٥ ﴾ ٦٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيا امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مؤاليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها. ﴿ ١٤٣٦ ﴾ ٦٧ - وقد روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن

ج ٧ في المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد ٣٥٣

بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام مثله ، وزاد فيه وأما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع .
فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقاً لمولاه ما رواه :

﴿ ١٤٣٧ ﴾ ٦٨ — البرزوفري عن أحمد بن ادريس عن الحسن بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبر العبد ؟ قال : انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً .

٣١ - باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله : (المهور كلما كانت له قيمة من فضة أو ذهب أو متاع أو عقار) .
﴿ ١٤٣٨ ﴾ ١ — يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما نراضيا عليه قل او كثر .

﴿ ١٤٣٩ ﴾ ٢ — وروى أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

* - ١٤٣٨ - ١٤٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢١ بتفاوت فيهما

(- ٤٥ - التهذيب ج ٧)

- ﴿ ١٤٤٠ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال : هو ما تراضي عليه الناس أو اثنا عشر أوقية ونش أو خمسمائة درهم وقال : الاوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً .
- ﴿ ١٤٤١ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر ما هو ؟ قال : هو ما تراضي عليه الناس .
- ﴿ ١٤٤٢ ﴾ ٥ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصداق ما تراضي عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً فهو الصداق .
- ﴿ ١٤٤٣ ﴾ ٦ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المهر فقال : هو ما تراضي عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية أو خمسمائة درهم .
- قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وينوب مناب ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن أو آية منها ﴾ .
- ﴿ ١٤٤٤ ﴾ ٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : زوجني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لهذه ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله زوجنيها فقال : ما تعطيهما ؟ فقال : ما لي شيء فقال : لا قال : فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله

ج ٧ في المهور واللاجور وما ينقصد من النكاح من ذلك وما لا ينقصد ٣٥٥

فلم يقيم أحد غير الرجل ، ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة : أحسن من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم فقال : قد زوجتك على ما أحسن من القرآن فعملها إياه .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا يجوز نكاح الشغار ﴾ .

﴿ ١٤٤٥ ﴾ ٨ — روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح ابن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن إبراهيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا جالب ولا جنب (١) ولا شغار في الاسلام والشغار : ان يزوج الرجل الرجل ابنته أو اخته وبزوج هو ابنة المتزوج أو اخته ، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا .

﴿ ١٤٤٦ ﴾ ٩ — وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي المانحة وهو ان يقول للرجل : زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ لا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الحر والخزير ﴾ .
﴿ ١٤٤٧ ﴾ ١٠ — روى أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال : سأله عن رجلين من اهل الذمة أو من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خيراً أو خنزيراً ثم أسلما ؟ قال : ذلك النكاح جائز سلال لا يجرم من قبل الحر والخنزير ، وقال : إذا أسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما

* (١) الجالب ينتعنين وهو في الزكاة عدم تكليف رب الماشية جلبها الى بلد الساعي لاخذ زكاتها ، والجنب هو أن ينزل الساعي بأقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه أي تحضر ، ولها معنى آخر .

شيئاً من ذلك يعطيها صداقها .

﴿ ١٤٤٨ ﴾ ١١ - وعنه عن البرقي وعن الحسين بن سعيد عن القاسم ابن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنأ خمرأ وثلاثين خنزيراً ثم اسلمها بعد ذلك ولم يكن دخل بها قل : ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول .

ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة ، روى ذلك :

﴿ ١٤٤٩ ﴾ ١٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة فية ونشاً قيمتها من الورق خمسمائة درهم .

﴿ ١٤٥٠ ﴾ ١٣ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ثم قال : فان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهماً فذلك خمسمائة درهم .

﴿ ١٤٥١ ﴾ ١٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة ؟ فقال : ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويمجده مائة تمجيداً ويهلله مائة تهليله ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول :

﴿ اللهم زوجني من الخور العين الا زوجة الله حوراء ﴾ وجعل ذلك مهرها ، ثم اوصى الله عز وجل الى نبيه أن يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإما مؤمن خطب الى اخيه حرمة فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأته حتى يقدم لها شيئاً من مهرها قل او كثر ﴾ .

﴿ ١٤٥٢ ﴾ ١٥ - روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحمل له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هدية من سوق أو غيره . *مركز تحقيق كتاب ميراث علوم اسلامی* فهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجباً وتركه محظوراً فلا ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٤٥٣ ﴾ ١٦ - علي بن الحسن بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام تزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئاً ؟ قال : نعم يكون ديناً عليك . قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئاً اخطأ السنة وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها أي وقت طالبت به ﴾ وقد بينا ان السنة تقديم الشيء من المهر أو المهر كله .

فاما الذي يدل على انه إذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى : ﴿ وآتوا

النساء صدقاتهن منحة (١) وإذا سمي لها مهرأ وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ،
وبدل عليه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٤٥٤ ﴾ ١٧ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن محمد
ابن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن رزج عن عبد الحميد بن عواض قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تزوجها أبصليح لي ان اوقعها ولم انقدها من مهرها
شيئاً ؟ قال : نعم انما هو دين عليك .

﴿ ١٤٥٥ ﴾ ١٨ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن
عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها ؟ فقال :
يقدم اليها ما قل أو أكثر إلا ان يكون له وفاق من عرض ان حدث به حدث أدى
عنه فلا بأس .

﴿ ١٤٥٦ ﴾ ١٩ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها ؟ قال : لا بأس انما هو دين عليه لها .

﴿ ١٤٥٧ ﴾ ٢٠ — وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن
أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي
عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرأ وسمى لمهرها
اجلاً فقال له علي عليه السلام : لا اجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها .

﴿ ١٤٥٨ ﴾ ٢١ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي

١ (١) سورة النساء الآية : ٣

- ١٤٥٤ - ١٤٥٥ - ١٤٥٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٣١

- ١٤٥٧ - ١٤٥٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢١

عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : هو دين عليه .

﴿ ١٤٥٩ ﴾ ٢٢ — فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال : اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فزوجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك .

﴿ ١٤٦٠ ﴾ ٢٣ — وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال : وقد هلكا وقسم الميراث ؟ فقلت : نعم قال : ليس لهم شيء ، قلت : فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها ؟ فقال : لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها ، فقلت : فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال : وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه ؟ فقلت : نعم قال : لا شيء لها ، قلت : فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد أقامت لا تطلبه حتى ؟ طلقها قال : لا شيء لها ، قلت : متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها ؟ قال : إذا اهدبت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبل من صداقها قليل لا كثير .

﴿ ١٤٦١ ﴾ ٢٤ — وما رواه محمد بن يعقوب ايضاً عن محمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال : إذا دخل بها فقد هدم العاجل ،

﴿ ١٤٦٢ ﴾ ٢٥ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال : إذا دخل عليها فقد هدم العاجل .

فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لأن جميعها يتضمن ان المرأة

تدعي المهر ، ونحن لم نقل أن بدعواها تعطى المهر بل نحتاج الى بينة ، ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار ، وإنما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها ، والذي يدل على انه يجب عليها البينة ، ما رواه :

﴿ ١٤٦٣ ﴾ ٢٦ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال : قد اعطيتك فعلها البينة وعليه اليمين .

ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه إذا دخل بها هدم

الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين . معنى ، لأن الدخول قد اسقط

الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ، ويحتمل أن يكون الوجه في تلك الاخبار انه

إذا لم يكن قد سمى مهرأ معيناً وقد ساق اليها شيئاً فانه متى كان الامر على هذا فليس

لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها ، وليس في شيء منها انه كان قد سمى

لها مهرأ معيناً ، يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله

الذي اخذته قبل أن يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء ،

فيه بذلك على ما قلناه من أنه لم يكن فرض لها صداقاً معيناً .

﴿ ١٤٦٤ ﴾ ٢٧ — وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجزوه قال فقال : السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد إلى السنة ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم ، فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه ، قال : قلت فإن طلقها بعد ما دخل بها قال : لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة درهم فلما أن دخل بها قبل أن تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها إنما لما أخذت من قبل أن يدخل بها فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته فلا شيء لها .

قوله ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً ، وما يستند بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ، ثم إن الخبر يتضمن أن المهر لا يزداد على خمسمائة درهم ، ومتى زيد رد إلى الخمسمائة وهذا أيضاً قد قدمنا خلافه وإن المهر ما تراضى عليه الناس قليلاً كان أو كثيراً ، والذي يكشف أيضاً عن ذلك وأنه لا يجب أن يرد إلى الخمسمائة ، ما رواه :

﴿ ١٤٦٥ ﴾ ٢٨ — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جمعه لأبيها فاسداً .

على أن قوله في الخبر فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً فلا شيء عليه بعد

ذلك ولا لورثتها ، فليس فيه أنه ليس عليه شيء . بعد أن يكون قد فرض لها ذلك ، ويجوز أن يكون قد قصد إلى أنه فإن أعطاهها من الخمسة درهم الذي هو السنة في المهر درهماً ويستطيع بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها ، وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلت الأحاديث كلها بحمد الله ومنه .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً ودخل بها كان لها مهر مثلها) .

﴿ ١٤٦٦ ﴾ ٢٩ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .

﴿ ١٤٦٧ ﴾ ٣٠ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً قال : لا شيء لها من الصداق فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها .

﴿ ١٤٦٨ ﴾ ٣١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سأله عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهراً ثم طلقها فقال : لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها .

وقد روي أن مهر المثل خمسة درهم لا يجاوز ذلك .

﴿ ١٤٦٩ ﴾ ٣٢ - روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد

ابن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن أبي صير عن ابان بن عثمان عن أبي بصير قال : سألت عن رجل تزوج امرأة فوم ان يسمى لها صداقاً حتى دخل بها قال : السنة والسنة خمسمائة درهم ، وعن رجل تزوج امرأة في عدها وبعطيا المهر ثم يفرق بينهما قبل أن يدخل بها قال : يرجع عليها بما اعطاها ، وقال : اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال : ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول .

﴿ ١٤٧٠ ﴾ ٣٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان ابن عيسى عن اسامة بن حفص و كان فيما لأبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرآ و كان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه قلت عنها أو اراد أن يدخل بها فما لها من المهر ؟ قال : مهر السنة ، قال : قلت يقولون اهلها مهور نساؤها قال : فقال : هو مهر السنة وكلما قلت له شيئاً قال : مهر السنة .

﴿ ١٤٧١ ﴾ ٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقاً واعلى أكثر منه فقال : هو الذي اسر و كان عليه النكاح .

﴿ ١٤٧٢ ﴾ ٣٥ - وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزيك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرآ فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينقص ؟ قال : ينقص .

﴿ ١٤٧٣ ﴾ ٣٦ - وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن

* - ١٤٧٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٥

- ١٤٧١ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١

- ١٤٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

ابن مسكن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قلت ادنى ما يجزي من المهر ؟ قال : تمثال من سكر .

﴿ ١٤٧٤ ﴾ ٣٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل
ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها ؟ قال : لا
ليس ذلك له .

﴿ ١٤٧٥ ﴾ ٣٨ - وعنه عن موسى بن جعفر عن أحمد بن بشير الرقي
عن دلي بن اسباط عن البطيحي عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع
عليها ؟ قال : بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة .

﴿ ١٤٧٦ ﴾ ٣٩ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان
صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون ديناراً وليس لها بينة على ذلك
قال : القول قول الزوج مع يمينه .

﴿ ١٤٧٧ ﴾ ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن بكير قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : زوج رسول الله صلى الله عليه وآله
عليها عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين درهماً .

﴿ ١٤٧٨ ﴾ ٤١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة
قال : سألتكم أهل رسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ؟ قال : ماشاء من شيء ، قلت :

* - ١٤٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٣

- ١٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠

- ١٤٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٣

أخبرني عن قول الله عز وجل ﴿ وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها لآل فروع لا تحمل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وأما غيره فلا يصاح له نكاح إلا بمهر .

﴿ ١٤٧٩ ﴾ ٤٢ - وعنه عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال : حدثني حمادة بنت الحسن اخت أبي عبيدة الحذاء قالت : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت : فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين .

﴿ ١٤٨٠ ﴾ ٤٣ - عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال : لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد اثنتي عشرة أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة ، قلت : أرأيت أن تزوجها على حكمه ورضيت ؟ قال : ما حكم به من شيء فهو جائز لها قليلا كان أو كثيرا ، قال : قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة ، ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا .

﴿ ١٤٨١ ﴾ ٤٤ - وروى علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها فقال : لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال : فإن طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهر نساء

• (٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠

- ١٤٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الكافي ج ٢ ص ٢٢

- ١٤٨٠ - ١٤٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠ الكافي ج ٢ ص ٢١ وأخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦٢

رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٤٨٢ ﴾ ٤٥ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العرقوفي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساؤها قال : يلحق بمهر نساؤها .

وهذه الرواية لا تنافي الاولة لأنها محمولة على انه إذا فوض إليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نساؤها فقصر عنه فإنه يلحق به ، فاما إذا فوض الأمر إليه مطلقاً كان الحكم على ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز .

﴿ ١٤٨٣ ﴾ ٤٦ — علي بن اسماعيل عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة وبشروط لا يبيها اجارة شهرين فقال : ان موسى عليه السلام قد علم انه سيعلم له شرطاً فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يني ؟ وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الخنطة القبضة .

﴿ ١٤٨٤ ﴾ ٤٧ — وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبداً له أبقاً وبرداً حبرة بالف درهم التي اصدقها قال : إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفت فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فان طلقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها .

﴿ ١٤٨٥ ﴾ ٤٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال : قلت

• ١٤٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٠

- ١٤٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١ ذيل حديث

- ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٢

لأبي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال : لها وسط من الخدم قال : قلت على بيت ؟ قال : وسط من البيوت .

﴿ ١٤٨٦ ﴾ ٤٩ - الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن معلى بن خنيس قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل أن يدخل بها قال : فقال : أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة فيكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له : فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها .

﴿ ١٤٨٧ ﴾ ٥٠ - وعنه عن الحارث ابن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العملي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال : ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة أو يعطيها شيئاً قلنا : أيجوز ان يعطيها تمراً أو زيبياً قال : لا بأس بذلك إذا رضيت كائناً ما كان .

﴿ ١٤٨٨ ﴾ ٥١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة أن يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك أو ابنتك ؟ قال : حرام لأنه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها .

﴿ ١٤٨٩ ﴾ ٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل بخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره

بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال: إن كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفي فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة.
 ﴿ ١٤٩٠ ﴾ ٥٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن أبي المعز عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها واراد ان يجامعها فالتى عليها كسائه ثم اتاها قلت: إرأيت إذا أوفى مهرها أله ان يجمع الكساء؟ قال: لا انما استعمل به فرجها.

﴿ ١٤٩١ ﴾ ٥٤ - علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة ومهرها مهرأ فساق اليها غنما ورقيقاً فولدت عندها فطلقها قبل أن يدخل بها قال: ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملت عنده فله نصفها ونصف ولدها، وان كان حملت عندها فلا شيء له من الاولاد.

﴿ ١٤٩٢ ﴾ ٥٥ - وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن رزج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال: ترد عليه الخمسمائة الدرهم الباقية لأنها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها له ايهاا ولغيره سواء.

﴿ ١٤٩٣ ﴾ ٥٦ - وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات، من اي شيء يجب الصداق أمن جميع

المال أو من حصتها؟ قال : من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين .

﴿ ١٤٩٤ ﴾ ٥٧ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها قال : عليه نصف قيمة يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان .

﴿ ١٤٩٥ ﴾ ٥٨ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد ابن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت : أزوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر أو التماس وتنال مني ما ينال الرجل من أهله إلا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة قال : ليس له منها إلا ما اشترط .

﴿ ١٤٩٦ ﴾ ٥٩ — وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال : إذا اذنت له فلا بأس .

﴿ ١٤٩٧ ﴾ ٦٠ — وعنه عن أحمد بن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وصدقها واشترطت ان يئدها الجماع والطلاق قال : خالفت السنة وولت

* - ١٤٩٤ - الكافي ج ٢ ص ١١٣ بتفاوت في السند

- ١٤٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٤٨ بسند آخر

- ١٤٩٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧

- ١٤٩٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩

الحق من ليس باهله قال: ففضى ان على الرجل النفقة ويده الجاع والطلاق وذلك السنة.
 ﴿ ١٤٩٨ ﴾ ٦١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم
 ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في
 رجل يتزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصدافها الى اجل مسمى فهي امرأته،
 وان لم يجيء به بالصداف فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا ففضى أن يبد
 الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم.

﴿ ١٤٩٩ ﴾ ٦٢ - وعنه عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد
 ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبدته اعتقتك على ان ازوجك امتي
 فان تزوجت أو تسربت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج
 قال: عليه شرطه.

﴿ ١٥٠٠ ﴾ ٦٣ - وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
 يوسف الأزدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
 في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان تزوج عليها امرأة أو يهرها أو انخذ عليها
 سرية فهي طالق ففضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم، فان شاء وفي لها بالشرط
 وان شاء امسكها وانخذ عليها ونكح عليها.

﴿ ١٥٠١ ﴾ ٦٤ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض
 اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها إذا شاء
 وينفق عليها شيئاً مسمى قال: لا بأس.

• - ١٤٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ بتاوت

- ١٤٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨

- ١٥٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١

- ١٥٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٨ بسند آخر

﴿ ١٥٠٢ ﴾ ٦٥ - علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله ابن بكير عن زرارة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان ضريباً كانت تحت ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ابداً في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلها عليهما من الحج والعمرة والمهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهم حر إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه ، ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له فقال : أن لا ييها حمران حقاً ولا يحملنا ذلك على ان لا تقول لك الحق ، اذهب فتزوج وتسرقان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها ، وليس ذلك الذي صنعنا بشيء فتسرى وولده له بعد ذلك اولاد .

﴿ ١٥٠٣ ﴾ ٦٦ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال : قلت ان رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد أن يراجعها فابت عليه إلا ان يجعل لله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ، ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع ؟ قال : بئس ما صنع وما كان يدره ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطاً ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المؤمنون عند شروطهم .

وليس بين هذه الرواية وبين الاول تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب ، لأن من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يني بما بذل به لسانه فلا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجباً على هذه الرواية ، وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به ، وما تقدم في الرواية الاولى انها جعلت على انفسها ولم يقل لله فلم يك ذلك نذراً يجب الوفاء به وكان مخيراً في ذلك فافترق الحديثان .

ولا بناي ايضاً ذلك الحديث الذي قد قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الخذاء من ان ابا عبد الله عليه السلام افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المرأة لأن تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرأ لها ، وهذا لا يجوز ، ألا ترى انه قال في الخبر : ورضيت يعني المرأة ان ذلك مهرها ، والخبر الذي قدمناه تضمن إذا جعله نذراً لله لا على انه يكون ذلك مهرأ للمرأة فكان يجب عليه الوفاء به . ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به وكان مخبرأ روى :

﴿ ١٥٠٤ ﴾ ٦٧ — علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هو مات لا تتزوج بعده ابدأ ثم بدا لها ان تتزوج قال : تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء ، فان شاءت أن تهدي هدياً فعلت .

﴿ ١٥٠٥ ﴾ ٦٨ — وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء . ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنه ان تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزاً وخافت ان يتزوج عليها أو يطلقها فصالح حقها على شيء من قسمتها أو نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به .

﴿ ١٥٠٦ ﴾ ٦٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك أو قال : يلزمه ذلك .

﴿ ١٥٠٧ ﴾ ٧٠ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان يخرج معه الى بلاده فان لم يخرج معه فمهرها خمسون ديناراً أرأيت ان لم يخرج معه الى بلاده قال : فقال : ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها ، وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها ، والمسلمون عند شروطهم ، وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رخصت وهو جائز له .

﴿ ١٥٠٨ ﴾ ٧١ — علي بن اسماعيل البشيمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته : ان نكحت عليك أو تسربت فهي طالق قال : ليس ذلك بشيء ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه .

﴿ ١٥٠٩ ﴾ ٧٢ — وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليها السلام في الرجل يشتري الجارية فيشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يرث قال : يفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث ، قال محمد : قلت لجميل : فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها أو بلد معلوم فقال : فقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها .

﴿ ١٥١٠ ﴾ ٧٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن علي بن إبراهيم عن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون مراً فيشترط عليها ان لا آتيك إلا نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك قال زرارة: وكنت أخاف ان يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به بمعنى التزويج، إلا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم ثم قالت بعدما تزوجها: اني لا ارضى إلا ان تقسم لي وتثبت عندي فلم يفعل كان آثماً.

﴿ ١٥١١ ﴾ ٧٤ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارجب مني في هذه الألف هي لك فقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم.

﴿ ١٥١٢ ﴾ ٧٥ — وعنه عن ابن محبوب عن أبي المعز عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تهرى زوجها من صداقها في مرضها قال: لا. ﴿ ١٥١٣ ﴾ ٧٦ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألت عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل أبجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً؟ قال: نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه، فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق.

﴿ ١٥١٤ ﴾ ٧٧ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد قال: كتب

اليه الريان بن شبيب: رجل اراد ان يزوج مملوكته حراً وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت فداك ؟ أو لا ؟ فكتب عليه السلام : نعم إذا جعل اليه الطلاق .

﴿ ١٥١٥ ﴾ ٧٨ — وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً قال : لا احب .

﴿ ١٥١٦ ﴾ ٧٩ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل من صداقها ؟ قال : ليس له ذلك .

﴿ ١٥١٧ ﴾ ٨٠ — وعنه عن أحمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال : لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها .

﴿ ١٥١٨ ﴾ ٨١ — عنه عن أحمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام رُفِعَ اليه جاربتان دخلتا الحمام واقتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها (١) .

﴿ ١٥١٩ ﴾ ٨٢ — وعنه عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ان علياً عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال : المال هبة والفرج حلال .

﴿ ١٥٢٠ ﴾ ٨٣ — محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن

* (١) العتر : بالضم وهو دبة تخرج المرأة اذا غصبت على نفسها وتقبل هو المهر ، أو ما تعطاه المرأة على وطئ الشبهة .

أبي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار قال قال : لها دار وسط .

﴿ ١٥٢١ ﴾ ٨٤ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال : إذا دخل الرجل بامرأة ثم ادعت المهر وقبل الزوج : قد اعطيتك فعلها البينة وعليه اليمين .

﴿ ١٥٢٢ ﴾ ٨٥ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال : القول قول الزوج مع بيته .

﴿ ١٥٢٣ ﴾ ٨٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال : النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فله مهر لازم لامه .

﴿ ١٥٢٤ ﴾ ٨٧ — وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال : كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر وروى اصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام : لا مهر لها .

٣٢ - باب عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله : (والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شأته وان شأته
وكلت) .

﴿ ١٥٢٥ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم ووزارة بن اعين
وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال : المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفينة
ولا المولى عليها ان تزويجها بغير مولى جائز .

﴿ ١٥٢٦ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن ابان الكاظمي عن ميسرة قال : قلت لأبي عبد الله
عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة التي ليس لها بها احد فاقول ألك زوج ؟ فتقول : لا
فأتزوجها ؟ قال . نعم هي المصدقة على نفسها .

﴿ ١٥٢٧ ﴾ ٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال : في المرأة التي تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولي
امرها من شأته إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله .

١ - ١٥٢٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٢٥ النقيح ج ٣ ص ٢٥١
- ١٥٢٦ - ١٥٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخر ج الثاني
الصدوق في النقيح ج ٣ ص ٢٥١ بفاوت في الجميع

﴿ ١٥٢٨ ﴾ ٤ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الثيب تخطب الى نفسها؟ قال: هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فلا بأس به بمد أن تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك.

﴿ ١٥٢٩ ﴾ ٥ - واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أبجل لها ان توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال: لا قلت له: جعلت فداك وان كانت ايماء؟ قال: وان كانت ايماء، قلت: فان وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال: نعم.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار، لأنه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل، ألا ترى ان السائل سأل فقال: انها تخاف ان يعلم بها احد وكلت الاحتياط لها ان توكل رجلاً آخر غير الذي يتزوجها، ولو لم يجوز لها ان تزوج نفسها من الرجل من غير ولي لم يجوز لها ايضاً ان توكل احداً على حال، والذي يدل ايضاً على ما قدمناه ما رواه:

﴿ ١٥٣٠ ﴾ ٦ - علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ابوب عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشترى وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها، وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها.

* - ١٥٢٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٥

- ١٥٢٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣

- ١٥٣٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وذوات الآباء من الابكار ينبغي لمن ان لا يعقدن على انفسهن إلا باذن آبائهن ﴾ .

﴿ ١٥٣١ ﴾ ٧ — بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن دلائل بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تزوج ذوات الآباء من الابكار إلا باذن آبائهن .

ومنى تزوجت البكر بغير اذن ايها كان له ان يفسخ العقد ، بدل على ذلك ما رواه : ﴿ ١٥٣٢ ﴾ ٨ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لا ينقض النكاح إلا الأب .

﴿ ١٥٣٣ ﴾ ٩ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن الحسن ابن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينقض النكاح إلا الأب .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها خطأ السنة ولم يكن لها خلافة ﴾ .

الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه :

﴿ ١٥٣٤ ﴾ ١٠ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال : استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال : افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً ، قال : فاستشار خالد بن داود موسى ابن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر عليه السلام فقال : افعل ويكون

٣٨٠ في عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها ج ٧

ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا .

﴿ ١٥٣٥ ﴾ ١١ — وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها .

فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر ، وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب ، وأنه لا يجوز العقد عليها إلا بأمرها .
فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافة ، ما رواه :

﴿ ١٥٣٦ ﴾ ١٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي العزا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر ، وإذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضى منها .
﴿ ١٥٣٧ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا تستأمر الجارية إذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر ، وقال : يستأمرها كل احد ما عدا الأب .

﴿ ١٥٣٨ ﴾ ١٤ — فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بتزويج البكر إذا رخصت من غير اذن ايها .

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وأنه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد ، لأن هذا الخبر يحتمل شيئين ، احدهما : أن

ج ٧ في عقد المرأة على نفسها النكاح وأولياء الصبية وأحقهم بالعقد عليها ٣٨١

يكون هذا مخصوصاً بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها ، والآخر : أن يكون محمولا على من عضلها أبوها ولم يزوجها بكفولها فينثد جاز لها العقد على نفسها .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا انكرت العقد لم يكن للاب إكراهها ولم يعض العقد مع كراهتها) الذي اعتمده في هذا الباب أنه متى عقد عليها بكفولها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت إلى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٣٩ ﴾ ١٥ — الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضى منها قال : ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحها وإن كانت كارهة .

﴿ ١٥٤٠ ﴾ ١٦ — روى عنه عن عبد الله بن الصلت قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها ألقاها أم إذا بلغت ؟ قال : لا ، وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألقاها أم معها ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتيب . قال الشيخ رحمه الله : (فإن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار) . يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت ، وأيضا ما رواه :

﴿ ١٥٤١ ﴾ ١٧ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزوج أم الأمر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزوج أبيها . ﴿ ١٥٤٢ ﴾ ١٨ — عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين

• - ١٥٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٥ صدر حديث

- ١٥٤٠ - ١٥٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦ الكافي ج ٢ ص ٢٥ بفاوت في الأول

والمرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

- ١٥٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٦

عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أزواج الجارية وهي بنت ثلاث سنين ؟ أو أزواج الغلام وهو ابن ثلاث سنين ؟ وما أدنى حد ذلك الذي يزوجان فيه ؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها ؟ قال : لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليها .

﴿ ١٥٤٣ ﴾ ١٩ — فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال : إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعيم جائز ولكن لها الخيار إذا أدركا ، فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب ، قلت له : فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره ؟ قال : لا .

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لأن قوله عليه السلام : لكن لها الخيار إذا أدركا ، يجوز أن يكون أراد لها ذلك بفسخ العقد ، إما بالطلاق من جهة الزوج واختباره أو مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ، ولم يرد بالخيار ما هنا أمضاء العقد وإن العقد موقوف على اختيارها ، والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعيم جائز ، فلو كان العقد موقوفاً على رضاها لم يكن بين الأبوين وغيرها في ذلك فرق ، وكان ذلك أيضاً جائزاً لغير الأبوين ، وقد ثبت به فرق بين الموضعين فعلنا إن المراد ما ذكرناه .

﴿ ١٥٤٤ ﴾ ٢٠ — وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناشي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : إذا جازت تسع سنين فإن زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين .

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب الشیخة عن یزید الکناسی قلت : فان زوجها
ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكنت ولم تأب ذلك أبجوز عليها ؟ قال : ليس
يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين،
وإذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتأبى وجاز عليها بعد ذلك ،
وان لم تكن ادركت مدرك النساء ، قلت : أفیقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك
الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال : نعم إذا دخلت على
زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليُسْم ودفع اليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها
قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا أبا خالد ان الغلام إذا زوجه
ابوه ولم يدرك كان له الخيار إذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو بشعر في وجهه أو بنبت
في عانته قبل ذلك ، قلت : فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فكث معها ما شاء الله
ثم ادرك بعد فكرها وتأبها قال : إذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولدت منها واقام
مها سنة فلا خيار له إذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك ،
قلت له : فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك
الحال ؟ قال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ، ولكن يحل في الحدود كلها
على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ، فلا تبطل حدود الله
في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ، قلت له : جعلت فداك فان طلقها في تلك
الحال ولم يكن ادرك أبجوز طلاقه ؟ قال : ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها
وعليه ، وان لم يمسه في الفرج ولم تلد منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهله فلا يراها
ولا تقربه حتى يدرك فيستل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة ، فان هو اقر
بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطباً من الخطاب .

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار ، لأنه قال : إذا

جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا مما نقول به ، فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له إلا من جهة دليل الخطاب ، وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل ، وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ، وأما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب ، فانه إذا كان كذلك كان الخيار لها إذا بلغت ، فأما الاب الأدنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف ، فأما قوله عليه السلام : فإذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأني ، يجوز ان يكون هذا إخباراً عن حكمها مع غير الاب ، وليس في الخبر أن لها ذلك مع الاب أو مع غيره ، وتكون الفائدة في ذلك أن رضاها وسخطها قبل أن تبلغ تسع سنين لا حكم لها ، ويبين ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد ، قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن : إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك ، يدل على ان حكم الجارية بخلافه وان ليس لها الخيار ، وإنما ذلك يختص الغلام ، ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منها الجد إذا كان أب الجارية ميتاً ، فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها إلا برضاها ، ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موفقاً على رضاها عند البلوغ ، ونحن نبين فيما بعد انه ليس لعقد أن يعقد مع عدم الاب إلا برضاها ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن أبيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن ﴾ .

﴿ ١٥٤٥ ﴾ ٢١ — يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثيب

تخطب الى نفسها؟ قال : هي املك بنفسها تولي امرها من شئت إذا كانت قد تزوجت زوجاً قبله .

﴿ ١٥٤٦ ﴾ ٢٢ — وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتخطب الي نفسها ؟ قال : نعم هي املك بنفسها تولي نفسها من شئت إذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك .

﴿ ١٥٤٧ ﴾ ٢٣ — وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قل : ولا ابنه ايضاً أن يزوجه ، فان هوى ابوها رجلاً وجدها رجلاً فالجد اولى بنكاحها ، ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين ابوها فاذا كانت ثيباً فهي اولى بنفسها .

﴿ ١٥٤٨ ﴾ ٢٤ — قال ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ب بكر أو ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم قال : لا يكون ذا . قوله عليه السلام : لا يكون ذا . محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون أن يكون متناولاً للثيب ولا يمتنع ان يستل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعمل عن الجواب عن الآخر لضرب من الصلحة ، ولو كان راجعاً الى الثيب لجاز أن يحمل على ضرب من الاستحباب أو التقية ، لأننا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شئت وكلت وان شئت عقدت على نفسها ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

* - ١٥٤٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣ بتفاوت ويسند آخر

- ١٥٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٦ بدون قوله (ولا تستأمر) الخ

- ١٥٤٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٤

﴿ ١٥٤٩ ﴾ ٢٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وليس لأحد أن يعقد على صغيرة سوى أبيها وجدّها فإن عقد عليها غيرها كان العقد موقوفاً على رضاها بعد البلوغ ﴾ .

﴿ ١٥٥٠ ﴾ ٢٦ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يريد أن يزوج اخته قال : يؤامرهما فإن سكنت فهو اقرارها ، وإن ابت لم يزوجها ، فإن قالت : زوجني فلاناً فلنزوجها من نرضى ، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها .

﴿ ١٥٥١ ﴾ ٢٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري قال : كتب بعض بني عمي الى أبي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها فلما كبرت ابت التزويج ؟ فكتب عليه السلام بخطه : لا تكره على ذلك والامر امرها .

﴿ ١٥٥٢ ﴾ ٢٨ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحها أمها بعد ذلك وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتق فيها فأقام الأول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها

* - ١٥٤٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٥

- ١٥٥٠ - ١٥٥١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٩ الكافي ج ٢ ص ٢٥ واخرج الاول

الصدوق في النقبه ج ٣ ص ٢٥١ بتفاوت

- ١٥٥٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٦

الصادقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه.
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لأنه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد
مؤامرتها ورضاها ، فانه إذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضياً والتزويج صحيحاً.
﴿ ١٥٥٣ ﴾ ٢٩ - واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بن عبيد الاسفاط قال : سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر
بارض اخرى قال : الأول بها أولى ، إلا أن يكون الأخير قد دخل بها فان دخل بها
فهي امرأته ونكاحه جائز .

فلوجه في هذا الخبر انه إذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معاً فيكون حينئذ
الأكبر أولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقد الاخ
الأكبر أولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير ، فان دخل بها مضى العقد ولم
يكن للاخ الكبير فسخه .

﴿ ١٥٥٤ ﴾ ٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة
صغيرة ، فعهد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ، ثم مات اب الابن المزوج
فلما ان مات قال الآخر : اخي لم يزوج ابنة فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي
الزوجين احب اليك الاول او الاخير ؟ قالت : الاخير ثم ان الاخ الثاني مات وللأخ
الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجارية : اختاري ايها احب اليك الزوج الأول
أو الزوج الأخير ؟ فقال : الرواية فيها انها للزوج الاخير ، وذلك انها قد كانت

أدركت حين زوجها ، وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك لأجل الميراث ﴾ .

﴿ ١٥٥٥ ﴾ ٣١ — روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجها وليان لهما واما غير مدركين فقال : النكاح جائز وأبها أدرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا ان يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فان أدرك احدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي ، قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أثره ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتعلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن أدركت أبرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال : يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي أبوه ثم مات أحد الصغيرين ورثه صاحبه ﴾ .

﴿ ١٥٥٦ ﴾ ٣٢ — يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في

الصبي يتزوج الصبية يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما الاذان زوجاها فنعم ، قلت : فهل يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وصى مهر أم مات الأب كان المهر من أصل تركته قبل القسمة إلا أن يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الأب ﴾ .

﴿ ١٥٥٧ ﴾ ٣٣ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من ابن يحتسب الصداق من جملة المال أو من حصتها ؟ قال : من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين .

﴿ ١٥٥٨ ﴾ ٣٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : إن كان لابنه مال فعليه المهر ، وإن لم يكن لابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن .

﴿ ١٥٥٩ ﴾ ٣٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي ابن الحكم عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال : لا بأس ، قلت : يجوز طلاق الأب ؟ قال : لا ، قلت : على من الصداق ؟ قال : على الأب إن كان ضمنه لهم وإن لم يكن ضمنه فهو على الغلام إلا أن لا يكون للغلام مال فهو صامن له وإن لم يكن ضمن ، وقال : إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه فإذا زوج الابنة جاز .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وإذا حضر أب وجد العقد على البنت كان الجد أولى

فإن سبق الأب بالعقد لم يكن للجد اعتراض .

﴿ ١٥٦٠ ﴾ ٣٦ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل ويريد جدّها أن يزوجه من رجل آخر قال : الجد أولى بذلك ما لم يكن مضراً أن لم يكن الأب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الأب والجد .

﴿ ١٥٦١ ﴾ ٣٧ — أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولائنه أيضاً أن يزوجه ، فقلت : فإن هوى أبوها رجلاً وجدها رجلاً فقال : الجد أولى بنكاحها .

﴿ ١٥٦٢ ﴾ ٣٨ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الأب والجد كان التزويج للاول ، فإن كانا في حال واحدة فالجد أولى .

﴿ ١٥٦٣ ﴾ ٣٩ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز وإن كره الجد ، ليس هذا الذي يفعله الجد بولده ثم يريد الأب أن يردّه .

وأما يجوز عقد الجد مع وجود الأب فما إذا كان ميتاً فلا يجوز له أن يعقد

عليها إلا برضاها ، يدل على ذلك ما رواه :

﴿ ١٥٦٤ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن شاعة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جازاً ، قلنا : فإن هوى أبو الجارية هوى وهوى الجد وهما سواء في العدل والرضا ؟ قال : أحب إلي أن ترضى بقول الجد .

﴿ ١٥٦٥ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت أمرها رجلاً فقالت : زوجني فلاناً فقال : اني لا أزوجه حتى تشهدي لي أن امرئ بيدي قاشدته له ، فقال عند التزويج للذي خطبها : يا فلان عليك كذا وكذا قال : نعم قال هو للقوم : اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد تزوجتها فقالت المرأة : لا ولا كرامة وما امرئ إلا بيدي وما وليتك امرئ إلا حياءً من الكلام قال : تنزع منه وبوجع رأسه .

﴿ ١٥٦٦ ﴾ ٤٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

﴿ ١٥٦٧ ﴾ ٤٣ — وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا أعلمه إلا حدثني عن عمار السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولي له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة أن يدخل بها على

* - ١٥٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٦

- ١٥٦٥ - ١٥٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٦ وإخراج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣

ص ٥٠ ذيل حديث

- ١٥٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧

زوجها بنت تسع سنين .

﴿ ١٥٦٨ ﴾ ٤٤ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الحثمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي اراد ان غيرها قال : تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك .

﴿ ١٥٦٩ ﴾ ٤٥ - وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال : النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك ، فان ترك المتزوج تزويجه فله امر لازم لأمه .

﴿ ١٥٧٠ ﴾ ٤٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها .

﴿ ١٥٧١ ﴾ ٤٧ - وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففرغت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٥٧٢ ﴾ ٤٨ - وعنه عن فضالة عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال : الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع كله .

٢٢ - باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ المسلمون الاحرار بتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص إذا كان واجداً ملولاً للاتفاق ﴾ .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (١) فأباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنساً من جنس ولا جيلاً من جيل، فينبغي ان يكون محمولا على عمومه إلا ما يخرج به الدليل، وبؤكد ذلك أيضاً مرواه :
 ﴿ ١٥٧٧ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار .
 ﴿ ١٥٧٨ ﴾ ٢ - وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يوماً ونحن عنده إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، قال : قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، انكم إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٧٩ ﴾ ٣ - وعنه عن سندی بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاخر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : الكفو أن يكون عفيفاً ويكون عنده يسار .

* (١) سورة النساء الآية : ٣

- ١٥٧٧ - ١٥٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١١ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ بسند آخر فيها ما

﴿ ١٥٨٠ ﴾ ٤ — وعنه عن علي بن مهزيار قال : قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام الى أبي شيبه الاصبهاني : فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وانك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، انكم إلا تفعلوا ذلك تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨١ ﴾ ٥ — وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنوهاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اني انما أردت أن تتضع المناكح .

﴿ ١٥٨٢ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وانما زوجه لتتضع المناكح ، وليأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ، وليعلموا أن أكرمهم عند الله اتقاهم .

﴿ ١٥٨٣ ﴾ ٧ — وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن إبراهيم بن اسحاق الاحمر ، وعلي بن بندار عن السيارى عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب ؟ قال : نعم ، قال : فالعرب تزوج في فريش ؟ قال : نعم قال : ففريش تزوج في بني هاشم ؟ قال : نعم قال : عن اخذت هذا ؟ قال : عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول : تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم ؟ قال : تخرج الخارجي

حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال : اني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فاخبرني
بكذا وكذا فذكر انه سمعه منك فقال : نعم قد قلت ذاك فقال الخارجي : فما انا ذا
قد جئتك خاطباً فقال له ابو عبد الله عليه السلام : انك لكفو في كرمك وحسبك في
قومك ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فكره أن نشرك
فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا ، فقام الخارجي وهو يقول : تالله
ما رأيت رجلاً قط مثله والله ردني اقبح ردو ما خرج عن قول صاحبه .

﴿ ١٥٨٤ ﴾ ٨ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت الى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني
كتابته بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨٥ ﴾ ٩ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
ابن بشار الواسطي قال : كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن النكاح
فكتب عليه السلام : من خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨٦ ﴾ ١٠ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
ابن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن اسباط الى
أبي جعفر عليه السلام في امر بناته انه لا يجد أحداً مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام :
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد أحداً مثلك ، فلا تنظر في ذلك برحمتك الله
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ،
إلا تفعلوا ذلك تكن فتنه في الارض وفساد كبير .

﴿ ١٥٨٧ ﴾ ١١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارَةَ عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لما زوج علي بن الحسين عليه السلام أمه مولاة وتزوج هو مولاة كتب إليه عبد الملك ابن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له: انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب إليه علي بن الحسين عليه السلام: ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيصة وأثم به الناقصة وأذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وإنما اللوم لوم الجاهلية، وأما تزويج أمي فاني إنما أردت بذلك برها، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال: لقد صنع علي بن الحسين أمراً ما كان يصنعها أحد إلا علي بن الحسين فإن بذلك قد زاد شرفاً (١).

﴿ ١٥٨٨ ﴾ ١٢ - وروى محمد بن يعقوب مرسلًا فقال: بعض أصحابنا سقط عني اسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ان جبرئيل عليه السلام أتاني عن اللطيف الخبير

* (١) روى الصدوق (ره) في عبود الأخبار ص ٢٧٠ ط سنة ١٣١٧ عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان ان بيننا وبينكم نسباً قلت وما هو أيها الأمير؟ قال: ان عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك اللاحم دهم بهما إلى عثمان بن عفان فوهب أحدهما للحسن والأخرى للحسين عليهما السلام فأتتا عندهما نساء وبن وكانت صاحبة الحسين عليه السلام تفت بعلي بن الحسين فكفل غلباً عليه السلام بعض أمهات أولاد أبيه فنشأ وهو لا يعرف أمّاً غيرها ثم علم أنها مولاة فكان الناس يسمونها أمه، وزعموا أنه زوج أمه ومما إذا الله أنما زوج هذه على ما ذكرناه، وكان سبب ذلك أنه واقع بعض نساءه ثم خرج فلقبته أمه هذه فقال لها: ان كان في نفسك من هذا الأمر شيء فأتني الله وأعلميني فقالت: نعم فزوجها، فقال الناس زوج علي بن الحسين أمه... قال سهل بن القاسم - راوي الحديث - ما بقي طالي عندنا الا كتب عني هذا الحديث عن الرضا عليه السلام وذكر المجلس في امرأة العتول ج ١ ص ١٩٦ عتاب عبد الملك بن مروان على الامام تزويجه أمه من مولاة وتعريف الامام عليه السلام له أنها ظنمه وايسست أمه التي اولدته لمراجع.

فقال : ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تفتني افسدته الشمس
ونذريه الرياح وكذلك الابكار إذا أدركن ما ندركن النساء فليس لهن دواء إلا البعولة
وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال : فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله فمن
أزوج ؟ قال : الأكفاء قال : يا رسول الله من الأكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم
أكفاء بعض .

ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور ، روى

﴿ ١٥٨٩ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس بأهل
ان يزوج إذا خطب .

﴿ ١٥٩٠ ﴾ ١٤ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه

قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من زوج كريمة من شارب خمر فقد قطع رحما .

﴿ ١٥٩١ ﴾ ١٥ — علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن بعض

اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شارب
الخمر لا يزوج إذا خطب .

٣٤ - باب اختيار الأزواج

﴿ ١٥٩٢ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارَةَ
عن الحسن بن علي عن علي بن عتبة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم يرب فيها ما
يحب ، ومن تزوجها لجمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه ، فعليكم بذات الدين .

﴿ ١٥٩٣ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشؤم في ثلاثة أشياء في
الدابة والمرأة والدار ، فاما المرأة فشؤمها ضلها مهرها وعسر ولادتها ، واما الدابة فشؤمها
كثرة علقها وسوء خلقها ، واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها .

﴿ ١٥٩٤ ﴾ ٣ - وعنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر
ولادتها ، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها .

﴿ ١٥٩٥ ﴾ ٤ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي
عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أبو جعفر
عليه السلام : خير النساء من التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء ،
وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء .

﴿ ١٥٩٦ ﴾ ٥ - وعنه عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب عن مروان
ابن مسلم عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني جابر بن عبد الله أن النبي

صلى الله عليه وآله قال : من تزوج امرأة لما لها و كله الله اليه ، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك .

﴿ ١٥٩٧ ﴾ ٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة قال : سمعت جابر الأنصاري يحدث قال : كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا أخبركم ؟ فقلنا : بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال : إن من خير نساءكم الولود الودود الستيرة العزيزة في أهلها الدليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره ، وإذا خلا بها بذات له ما أراد منها ولم تبدل له تبدل الرجل ، ثم قال : ألا أخبركم بشر نساءكم ؟ قالوا : بلى قال : إن من شر نساءكم الدليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تتورع من فييح المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوها ولا تقبل له عنراً ولا تغفر له ذنباً ، ثم قال : أفلا أخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى قال : إن من خير رجالكم التقى النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلججيء عياله إلى غيره ثم قال : أفلا أخبركم بشر رجالكم ؟ فقلنا : بلى قال : إن من شر رجالكم البيهات الفاحش الآكل وحده المانع رفته الضارب أهله وعبيده ، البخيل الملججيء عياله إلى غيره العاق بوالديه .

﴿ ١٥٩٨ ﴾ ٧ - عنه عن علي بن رثاب عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوجوا الأباكار فانهن أطيب شيء أفواها وأدر شيء أخلاقاً وأحسن شيء أخلاقاً وافتح شيء أرحاماً أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل مجنطاً

على باب الجنة فيقول الله عز وجل له : ادخل الجنة فيقول : لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تعالى : لملك من الملائكة اثنتي بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول : هذا بفضل رحمتي لك .

﴿ ١٥٩٩ ﴾ ٨ - وعنه عن علي بن رئاب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء : لا يحاسب عليهن المؤمن : طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة سالحة تعاونه ويحصن بها فرجه .

﴿ ١٦٠٠ ﴾ ٩ - علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاخر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال : انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال : وما الغراب الاعصم ؟ قال : الا يبيض احدى رجليه .

﴿ ١٦٠١ ﴾ ١٠ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان صاحبتى هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان أتزوج قال : فقال لي : انظر ابن تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك ، فان كنت فاعلا فبكرأ تنسب الى الخير والى حسن الخلق ، واعلم : الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام

وهن ثلاثة امرأة بكر ولودتعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين

* - ١٦٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٦ وفيه صدر الحديث

- ١٦٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣ النقيح ج ٣ ص ٢١٤

الدهر عليه. وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير، وامرأة صغابة ولاجة
همزة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير .

﴿ ١٦٠٢ ﴾ ١١ - وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : عليكم بذوات
الاوراك فانهن أنجب .

﴿ ١٦٠٣ ﴾ ١٢ - وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
بن أبي زياد الشميري عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وآله : اختاروا لنطفكم فان الخال أحد الضجيعين .

﴿ ١٦٠٤ ﴾ ١٣ - وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابنا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : ان المرأة فلادة فانظر ماذا تقلد قال : وسمعته يقول : ليس للمرأة خطر لا
لصالحتهن ولا لطالحتهن ، اما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة وهي خير من الذهب
والفضة ، واما طالحتهن فليس التراب خطرهما والتراب خير منها .

﴿ ١٦٠٥ ﴾ ١٤ - عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت
الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : خير نسائك الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إذا انفقت انفقت
بمعروف وإذا أمسكت أمسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا ينجب .

﴿ ١٦٠٦ ﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

* - ١٦٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٦

- ١٦٠٣ - ١٦٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٥

- ١٦٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣

- ١٦٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥

أبي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للبعوث شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانفاري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعبها .

﴿ ١٦٠٧ ﴾ ١٦ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : تزوجوا عيناء مكرهة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق .

﴿ ١٦٠٨ ﴾ ١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : أيها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

﴿ ١٦٠٩ ﴾ ١٨ - وعنه عن علي بن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل الى ذلك ، وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال .

﴿ ١٦١٠ ﴾ ١٩ - وعنه عن علي بن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق ابن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء .

﴿ ١٦١١ ﴾ ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن

* - ١٦٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٥ بتفاوت فيهما

- ١٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨

- ١٦٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨

- ١٦١٠ - ١٦١١ - الكافي ج ٢ ص ٢

المرسلين ، العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة .

﴿ ١٦١٢ ﴾ ٢١ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما رأيت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لدى لب منكن .

﴿ ١٦١٣ ﴾ ٢٢ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أو قال أمير المؤمنين عليه السلام : النساء أربع جامع مجمع وريبع مربع و كرب مقمع وغل قل .

﴿ ١٦١٤ ﴾ ٢٣ - وفي حديث آخر وخرقاء مقمع بدل و كرب .

﴿ ١٦١٥ ﴾ ٢٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً .

﴿ ١٦١٦ ﴾ ٢٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نساءكم قريش الطاهن بازواجهن وأرحهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره ، قلنا وما المجون ؟ قال : التي لا تمتنع .

﴿ ١٦١٧ ﴾ ٢٦ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن شماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زوج عذبا

• - ١٦١٢ - ١٦١٣ - الكافي ج ٢ ص ٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٧ بتناوت في الثاني

- ١٦١٤ - ١٦١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٤٣

- ١٦١٦ - الكافي ج ٢ ص ٤

- ١٦١٧ - الكافي ج ٢ ص ٥

كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة .

﴿ ١٦١٨ ﴾ ٢٧ - وعنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما .

﴿ ١٦١٩ ﴾ ٢٨ - علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام فقال أبي : هل لك من زوجة ؟ قال : لا قال : ما أحب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال أبي عليه السلام : ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليلة ويصوم نهاره اعزب .

﴿ ١٦٢٠ ﴾ ٢٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه .

﴿ ١٦٢١ ﴾ ٣٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تشتري من السودان احداً فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى : ﴿ ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فذسوا حظا مما ذكروا به ﴾ (١) اما انهم سيذكرون ذلك الحظ ، وسيخرج مع القائم عليه السلام منامهم عصابة ، ولا تنكحوا من الاكراد احداً فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء .

* (١) سورة المائدة الآية : ١٥ - ١٦١٨ - ١٦١٩ - النكاح ج ٢ ص ٥ يتفاوت في الثاني

- ١٦٢٠ - ١٦٢١ - النكاح ج ٢ ص ١٢ -

﴿ ١٦٢٢ ﴾ ٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اياكم وتزويج الحفقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع .

﴿ ١٦٢٣ ﴾ ٣٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : زوجوا الاحق ولا تزوجوا الحفقاء فان الاحق بنجب والحفقاء لا تنجب .

﴿ ١٦٢٤ ﴾ ٣٣ - الحسن بن محبوب عن ابي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تهجبه المرأة الحسناء أ يصلح ان يتزوجها وهي مجنونة ؟ قال : لا ولكن إذا كان عنده أمة مجنونة فلا بأس ان يوطأها ولا يطلب ولدها .

﴿ ١٦٢٥ ﴾ ٣٤ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ﴾ (١) قال : هن نساء مشهورات بالزنى أو رجال مشهورون شهروا به وعرفوا به ، والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنى أو شهر بالزنى لم ينبغ لأحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة .

﴿ ١٦٢٦ ﴾ ٣٥ - وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال : ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وان شاء تركها .

• (١) - سورة النور الآية : ٣

١٦٢٢-١٦٢٣-١٦٢٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٦٦

١٦٢٥-١٦٢٦ - الكافي ج ٢ ص ١٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦

٣٥ - باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

﴿ ١٦٢٧ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحنط عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له ما أدري جعلت فداك قال: فإذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: ﴿ اللهم اني أريد أن أتزوج ، اللهم فأقدر لي من النساء اعفهن فرجاً واحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعن رزقاً وأعظمهن بركة ، وأقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي ﴾ فإذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: ﴿ اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رجبها ولداً فأجعلهُ مسلماً سوياً ولا تجعلهُ شرك شيطان ﴾ قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: ان الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة قلت: فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبنا وبغضنا .

﴿ ١٦٢٨ ﴾ ٢ - وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوج والقمر في المقرب لم ير الحسنى .

* - ١٦٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٥٨ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ وفيه صدر الحديث

- ١٦٢٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٠

٣٦ - باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن السنة في نكاح الغبطة الاشهاد والاعلان والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله ﴾ .

قد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد ، وحكم الخطبة ايضاً ذلك الحكم في انه مندوب اليه وانه مستحب ، فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء ، وكان العقد صحيحاً .

﴿ ١٦٢٩ ﴾ ١ - روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد ابن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال : أوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام (١) على الخوان نقول يا فلان زوج فلانة فيقول : نعم قد فعلت .

﴿ ١٦٣٠ ﴾ ٢ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام : إذا حمد الله فقد خطب .

﴿ ١٦٣١ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد

* (١) العرق بالفتح فالسكون العظم الذي اخذ عنه اللحم

عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال : الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وممعة .

﴿ ١٦٣٢ ﴾ ٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها واطعم الناس الحبيس (١) .

﴿ ١٦٣٣ ﴾ ٥ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : ممعته يقول : ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان لعنه الله فزوجه دعا بطعام وقال : ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج .

﴿ ١٦٣٤ ﴾ ٦ - وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذر الختان ، والوكاز الرجل يشتري الدار ، والركاز الرجل يقدم من مكة .

﴿ ١٦٣٥ ﴾ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت الينة في النكاح من اجل المواريث .

﴿ ١٦٣٦ ﴾ ٨ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير

* (١) الحبيس : بالفتح فالسكون تمر ينزع نواه ويدق مع اقط ويمجنان بالسمن ثم بذلك باليد حتى يبقى كالتريد وربما جعل به سوق .

- ١٦٣٢ - ١٦٣٣ - الكافي ج ٢ ص ١٧

- ١٦٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٤

- ١٦٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٥٨

(- ٥٢ - التهذيب ج ٧)

قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم ادخل بها واني اخاف إذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضائي وكبري قال ابو جعفر عليه السلام: إذا ادخلت عليك ان شاء الله فرم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضعاً وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضاً ركعتين، ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل: ﴿ اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضي بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ايتلاف فانك نجب الحلال وتكره الحرام ﴾ واعلم ان الالف من الله والفرك (١) من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل .

﴿ ١٦٣٧ ﴾ ٩ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين. ﴿ ١٦٣٨ ﴾ ١٠ — محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: من وطئ امرأة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن .

﴿ ١٦٣٩ ﴾ ١١ — وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من تزوج بكرة فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيت ضمن .

﴿ ١٦٤٠ ﴾ ١٢ — وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن

* (١) الفرك: بالكسر ويفتح البغضة عامة والفرك بضمين مشددة الكاف خاصة بيفض الزوجين

- ١٦٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

- ١٦٣٨ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فإن فعل فعيبت فقد ضمن .

﴿ ١٦٤١ ﴾ ١٣ — وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : إذا اردت الجماع فقل : ﴿ اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ﴾ .

﴿ ١٦٤٢ ﴾ ١٤ — الحسن بن محبوب عن ابي أيوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكراه الجماع في ساعة من الساعات فقال : نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء ، والزلزلة ، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته : يا رسول الله بأبي أنت وأمي كل هذا للبعض ؟ فقال : ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ فادخل في شيء ولقد عبر الله قوماً فقال عز وجل : ﴿ وان يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مر كوم ﴾ (١) وأيم الله لا يجمع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يجب .

﴿ ١٦٤٣ ﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال : من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم بسقط الولد .

﴿ ١٦٤٤ ﴾ ١٦ — وعنه عن أبيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى

• (١) سورة الطور الآية : ٤٤

- ١٦٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٥٧ بتفاوت النقيه ج ٣ ص ٢٥٥

* - ١٦٤٣ - ١٦٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٥٨ واخرج الاول الصدوق في النقيه ج ٣ ص ٢٥٤

عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام قال : ان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال : يا علي لا تجماع أهلك في أول ليلة من الهلال ، ولا في ليلة النصف ، ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولده من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام : ولم ذلك يا رسول الله ؟ فقال : ان الجن يكثر غشيان نسايتهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة ، اما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره .

﴿ ١٦٤٥ ﴾ ١٧ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح .

﴿ ١٦٤٦ ﴾ ١٨ - وسأل محمد بن العيص أبا عبد الله عليه السلام فقال : أجامع وأنا عريان ؟ قال : لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، وقال علي عليه السلام : لا تجماع في السفينة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه .

﴿ ١٦٤٧ ﴾ ١٩ - وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يربد الاضرار بها يكون لهم مصيبة أياكون في ذلك آثماً ؟ قال : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك .

﴿ ١٦٤٨ ﴾ ٢٠ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

* - ١٦٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٨

- ١٦٤٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٥ وم ٢٥٦ في احاديث متعاقبة

- ١٦٤٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦

- ١٦٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٥٧

زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال ربه : **ول الله صلى الله عليه وآله : إذا جامع أحدكم فلا يأتيه كما يأتي الطير لبيك** وليلبث قال بعضهم : وليتلبث .

﴿ ١٦٤٩ ﴾ ٢١ - وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن إبراهيم بن أبي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال : لا بأس .

﴿ ١٦٥٠ ﴾ ٢٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن اسماعيل ابن همام عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال : لا بأس .

﴿ ١٦٥١ ﴾ ٢٣ - وعنه عن علي بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن النضر عن محمد بن مسكين الخطاط عن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أن ينظر الرجل في فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لا بأس .

﴿ ١٦٥٢ ﴾ ٢٤ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال : لا بأس بذلك وهل الله إلا ذاك .

﴿ ١٦٥٣ ﴾ ٢٥ - وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : **اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فإنه يورث الجرم** .

﴿ ١٦٥٤ ﴾ ٢٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الحسن بن أحمد عن إبان عن مسمع بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجامع المختضب

قلت : جعلت فداك لم لا يجمع المختضب ؟ قال : لأنه مختصر .

﴿ ١٦٥٥ ﴾ ٢٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم ابن محمد الجوهري عن اسحاق بن إبراهيم عن أبي أيوب عن أبي راشد عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجمع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي ، فإن ذلك مما يورث الزنى .

﴿ ١٦٥٦ ﴾ ٢٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله بنظر في فرج المرأة وهو يجمعها ؟ قال : لا بأس به إلا أنه يورث العمى في الولد .

﴿ ١٦٥٧ ﴾ ٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد ابن حمران عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لا بأس إذا رضيت ، قلت : فإن قول الله عز وجل : ﴿ فاتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (١) ؟ قال : هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول : ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (٢) .

﴿ ١٦٥٨ ﴾ ٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن أخيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : هو أحد المائتين فيه الغسل .

﴿ ١٦٥٩ ﴾ ٣١ - أحمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن

٢٢٢ : سورة البقرة الآية : ٢٢٢

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٣

- ١٦٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٥٨

- ١٦٥٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٦٥٨ - ١٦٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣

علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: احلتها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط: ﴿هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ (١) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج.

﴿ ١٦٦٠ ﴾ ٣٢ — وعنه عن معمر بن خلاد قال: قال أبو الحسن عليه السلام: أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن؟ قلت: أنه بلغني أن أهل المدينة لا يرون به بأساً فقال: إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل المرأة في خلفها خرج الولد أحول فأنزل الله عز وجل: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعم في ادبارهن.

﴿ ١٦٦١ ﴾ ٣٣ — وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن المجهل عن حماد ابن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وأخبرني من سأله عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي: ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كاف مملوكه ما لا يطبق فليبعه ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم اصغى إلي فقال: لا بأس به.

﴿ ١٦٦٢ ﴾ ٣٤ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد عن حماد ابن عثمان عن عبد الله بن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال: لا بأس به.

﴿ ١٦٦٣ ﴾ ٣٥ — وعنه عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت لرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحي منك أن يسألك قال: ما هي قال: قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال:

* (١) سورة هود الآية: ٨٧

- ١٦٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤

- ١٦٦١ - ١٦٦٢ - ١٦٦٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٣ وأخرج الثالث الكليني في

الكلاني ج ٢ ص ٦٩

نعم ذلك له قلت فانت تفعل ذلك؟ قال: لا انا لا نفعل ذلك.

﴿ ١٦٦٤ ﴾ ٣٦ — فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس أو غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش النساء على امتي حرام.

﴿ ١٦٦٥ ﴾ ٣٧ — وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم: لا تفري (١) ولا تفرث وابن بكير قال: لا تفرث أي لا تأتي من غير هذا الموضع.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انها مع كونها شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة، ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لأنه وان لم يكن حراما فهو مكروه الاولى تركه على كل حال، يدل على ذلك ما رواه:

﴿ ١٦٦٦ ﴾ ٣٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي برفعه عن ابن ابي يعفور قال: سألت عن اتيان النساء في اعجازهن؟ فقال: ليس به بأس وما احب ان تفعله. والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه، ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لأن هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز أن يكونا وردا على هذا الوجه.

﴿ ١٦٦٧ ﴾ ٣٩ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال: سألت ابا عبد الله

• (١) نسخة في الجميع (لا تعري)

- ١٦٦٤ - ١٦٦٥ - ١٦٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤ واخرج الاول الصدوق في

القيه ج ٣ ص ٢٩٠

- ١٦٦٧ - العكاوي ج ٢ ص ٥٩

عليه السلام عن العزل فقال : ذاك الى الرجل .

﴿ ١٦٦٨ ﴾ ٤٠ - وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن ابن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت فليس لها من الأمر شيء .

﴿ ١٦٦٩ ﴾ ٤١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال : ذلك الى الرجل بصرفه حيث شاء .

﴿ ١٦٧٠ ﴾ ٤٢ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي عميرة عن عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ﴾ (١) فكل شيء أخذ منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء .

﴿ ١٦٧١ ﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال : أما الأمة فلا بأس ، وأما الحرة فاني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها .

﴿ ١٦٧٢ ﴾ ٤٤ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ، وقال في حديثه : إلا أن ترضى أو أن يشترط

* (١) سورة الأعراف الآية : ١٧٢

- ١٦٦٨ - ١٦٦٩ - ١٦٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٥٩ بتفاوت في الثاني وأخرجه الصدوق

(- ٥٣ - التهذيب ج ٢)

في التقي ج ٣ ص ٢٧٣

ذلك عليها حين يتزوجها .

﴿ ١٦٧٣ ﴾ ٤٥ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ لا تضار المرأة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ (١) قال : كانت المراضع تدفع أحدها من الرجل إذا أراد الرجل الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه ، وكان الرجل ندعوه امرأته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدها ولا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل .

﴿ ١٦٧٤ ﴾ ٤٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيا أله ان يأتيا ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا اتاها فقد طلب ولدها .

﴿ ١٦٧٥ ﴾ ٤٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول في التزويج قال : ان من السنة التزويج بالليل لأن الله عز وجل جعل اقليل سكناً والنساء انما هن سكن .

﴿ ١٦٧٦ ﴾ ٤٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زفوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى .

﴿ ١٦٧٧ ﴾ ٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن اسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يكون معه اهله في السفر ولا

• (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه.

﴿ ١٦٦٧٨ ﴾ ٥٠ - عنه عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك إلا أن يكون باذنها.

٣٧ - باب القسمة للازواج

﴿ ١٦٦٧٩ ﴾ ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة، ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل، وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء، قلت: فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرًا قال: فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرجل أن يفضل نساءه بعضهم على بعض ما لم يكن أربعة.

﴿ ١٦٦٨٠ ﴾ ٢ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سأله عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له أن يفضل واحدة على الأخرى

* - ١٦٦٧٨ - النقيه ج ٣ ص ٢٥٦ بدون قوله (إلا أن يكون باذنها) وتقدم بهم رقم ١٩ من الباب

- ١٦٦٧٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢ -

- ١٦٦٨٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ -

قال : يفضل المحدث حدثان عرسها ثلاثة ايام إذا كانت بكرأ ثم يسوي بينهما بطيية نفس احداها للآخرى .

﴿ ١٦٨١ ﴾ ٣ — وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداها احب اليه من الاخرى أنه ان يفضل احداها على الاخرى ؟ قال : نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً وقال : إذا تزوج الرجل بكرأ وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة ايام .

﴿ ١٦٨٢ ﴾ ٤ — وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل تزوج امرأة وعندا امرأة قال : إذا كانت بكرأ فليبت عندها سبعة ، وان كانت ثيباً فثلاثاً . ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار ، لأن الاخبار الاولى نعملها على ان المراد بها أن له ان يفضل البكر بثلاثة ايام وهو افضل ثم يرجع الى التسوية ، والخبر الاخير نعمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوماً ، وان كان قد ترك الافضل .

﴿ ١٦٨٣ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح ابن شبيب ومحمد بن الحسن قال : سألت ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى هو احكم الحاكمين ، قال : فاخبرني عن قوله عز وجل ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ أليس هذا فرضاً ؟ قال : بلى قال : فاخبرني عن قوله : ﴿ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ أي حكيم يتكلم بهذا ؟ فلم يكن عنده جواب ، فرحل

* - ١٦٨١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٢

- ١٦٨٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ متفاوت في السند والمثل

- ١٦٨٣ - الكافي ج ٢ ص ١٥

الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال : يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لأمرهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال : وما هو ؟ قال : فأخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام : أما قوله : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان ختم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ يعني في النفقة وأما قوله : ﴿ ولئن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ﴾ يعني في المودة قال : فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فأخبره قال : والله ما هذا من عندك .

﴿ ١٦٨٤ ﴾ ٦ — علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي ابن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً - يعني استغناء - ولم يشته أن يطلق الأمة ففيس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولها عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه - يعني نفقته - وللأمة الثلث من ماله ونفسه .

﴿ ١٦٨٥ ﴾ ٧ — وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة ؟ قال : لا يتزوج الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة وللحرة ليلتان وللأمة ليلة .

﴿ ١٦٨٦ ﴾ ٨ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن الملا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة ؟ قال : لا ، فإذا كانت تحتها امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة ، قال محمد : وسألت عن الرجل يتزوج المملوكة ؟ فقال : لا بأس إذا اضطر إليها .

﴿ ١٦٨٧ ﴾ ٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد أن يؤثر أحدهما بالكسوة والعطية أيسلح ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما .

﴿ ١٦٨٨ ﴾ ١٠ — وعنه عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهم على بعض ؟ قال : لا ولا بأس به في الاماء .

﴿ ١٦٨٩ ﴾ ١١ — الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن ، فإذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسا قبل عليه في هذا اثم ؟ فقال : إنما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها ، وليس عليه ان يجامعها إذا لم يرد ذلك .

٣٨ - باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها أمة كان له ردّها ﴾

﴿ ١٦٩٠ ﴾ ١ — أبو عبد الله البرزوفري قال : حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن جماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها أمة قد دلت نفسها قال : ان كان

* - ١٦٨٧ - ١٦٨٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١١

- ١٦٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٧٧ ، الفقيه ج ٣ ص ٢٧٠

- ١٦٩٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٦ ، الكافي ج ٢ ص ٢٨

الذي زوجها اياه غير مواليتها فان نكاحه فاسد ، قلت : كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه ؟ قال : ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه ، وان لم يجد فلا شيء له عليها فان كان زوجها ولي لها يرجع على وليها بما اخذته ولمواليتها عليه ان كانت بكر أو عشرة قيمة ثمنها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها ، قال : وتعتد عدة الامة قلت : فان جاءت بولد منه ؟ قال : الاولاد منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى . وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبيننا معنى قوله : الاولاد منه احرار . أي شيء المراد به فلا وجه لاعادته هنا .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن خطب الى رجل بنتاً له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها ﴾

﴿ ١٦٩١ ﴾ ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مہيرة فاتاه بغيرها قال : تزف اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الأول لتي دخل بها .

﴿ ١٦٩٢ ﴾ ٣ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل خطب الى رجل بنتاً له من مہيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتاً له اخرى من امة قال : ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجنومة والرتقاء والمفضاة والمرجاء والمحدودة في الفجور ﴾ .

﴿ ١٦٩٣ ﴾ ٤ - روى الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل (١) ،

﴿ ١٦٩٤ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها عمية أو برصاء أو عرجاء قال : ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها ، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجال أجزء شهادة النساء عليها .

﴿ ١٦٩٥ ﴾ ٦ - وعنه عن أحمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترد البرصاء والمجنونة والمجنونة ، قلت : العوراء ؟ قال : لا .

﴿ ١٦٩٦ ﴾ ٧ - وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن حماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : ترد البرصاء والعمياء والعرجاء .
فأما المحدودة فليس للرجل ردها ، روى ذلك :

﴿ ١٦٩٧ ﴾ ٨ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح ؟ قال : لا ، قال : رفاعه وسأله عن البرصاء فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل

(١) العقل : بالتعريض لحلم يثبت في قبل المرأة بمنع من وطئها ، وقيل هو ورم يكون بين مصلكتيها .
- ١٦٩٣ - ١٦٩٤ - ١٦٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ وأخرج الثالث المكي في

الكافي ج ٢ ص ٢٩

- ١٦٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣ بزيادة (والجذماء)

- ١٦٩٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩

من فرجها وان المهر على الذي زوجها ، وانما صار المهر عليه لأنه دلسمها ، ولو ان رجلا تزوج امرأة أو زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .

﴿ ١٦٩٨ ﴾ ٩ — والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال : ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها . وان شاء تركها قال : وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون ، فلما ما سوى ذلك فلا .

فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لأنه انما قال : إذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ، ولم يقل ان له ردها ، وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد ، لان احد الحكمين منفصل من الآخر ، فاما قوله فلما ما سوى ذلك فلا ، يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له رد بمجرد الفسق ، وليس بنافي ايضاً ما قدمناه من ان له رد المرجاء والمفضاة والعمياء لأن هذه الاربعة الاشياء مما له الرد منها على كل حال ، وهذه الثلاثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالأفضل له امساكن ولا يرد من منها ، فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه :

﴿ ١٦٩٩ ﴾ ١٠ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها

* - ١٦٩٨ - الاستبصار ج ٣ صدر الحديث في ص ٢٤٥ وذيله في ص ٢٤٦

- ١٦٩٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩

(- ٥٤ - التهذيب ج ٧)

قال فقال : إذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فإنها ترد على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له وترد إلى أهلها ، قال : وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال : وتعتد منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها .

﴿ ١٧٠٠ ﴾ ١١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن ضياف بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جنماً قال : إن كان لم يدخل بها ولم يبين له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صداق لها وإذا دخل بها فهي امرأته .

فلا ينافي الخبر الأول الذي تضمن أنها ترد من غير طلاق ، لأن قوله عليه السلام إن شاء طلق محمول على أنه إن شاء خلاها لأن ذلك مستفاد به في أصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر في الشرع ، وأما قوله إذا دخل بها فهي امرأته معناه إذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لأن ذلك يدل عليه الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد .

﴿ ١٧٠١ ﴾ ١٢ - وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال : لا ترد إنما يرد النكاح من البرص والجنون والعقل ، قالت : أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها ؟ قال : لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها .

قال الشيخ رحمه الله: (ومنى رضي الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن لردّها).
 ﴿١٧٠٢﴾ ١٣ — يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
 عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال: في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو يائساً أو
 جذاماً أنه يردّها ما لم يدخل بها.

﴿١٧٠٣﴾ ١٤ — وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
 بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة ترد من أربعة
 أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.
 وهذان الخبران المراد بهما إذا وقع عليها بعد العلم بها فلا فليس له ردها لأن ذلك
 يدل على الرضا، فاما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بها لما ثم علم كان له ردها على جميع الأحوال
 إلا أن يختار أمساكها، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وتضمنها أنه إن
 كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فلو لا أن له الرد مع الدخول لما كان
 لهذا الكلام معنى، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

﴿١٧٠٤﴾ ١٥ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
 محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
 فوجد بها قرناً قال: هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة ولا
 مهر لها، قلت: فإن كان دخل بها قال: إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة -
 ثم جامعتها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلا بعد ما جامعتها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق.

* - ١٧٠٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩

- ١٧٠٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٣

- ١٧٠٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومتى تزوج الرجل امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له ردها ﴾ .

﴿ ١٧٠٥ ﴾ ١٦ — بدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له أن يقيم عليها ؟ قال : فقال تفتق البكر من المركب ومن الزوجة .

﴿ ١٧٠٦ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد ابن جرك قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وأما أم ينتقص ؟ قال : ينتقص .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ ومن تزوج امرأة على أنه حر ثم ظهر لها أنه عبد كان لها الخيار ﴾ .
﴿ ١٧٠٧ ﴾ ١٨ — روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حر فعملت بعد أنه مملوك قال : هي أملك بنفسها إن شاءت أقرت معه وإن شاءت فلا ، فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء ، وإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ فإن تزوجها على أنه صحيح وظهر لها به جنة كانت بالخيار ﴾ .
﴿ ١٧٠٨ ﴾ ١٩ — روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون

* - ١٧٠٥ - ١٧٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١

- ١٧٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠ النقيه ج ٣ ص ٢٨٧ بتفاوت

- ١٧٠٨ - النقيه ج ٣ ص ٣٣٨

لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون قال : لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت .

قال الشيخ رحمه الله : ﴿ وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عني انتظرت منه سنة ، فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها ﴾ .

﴿ ١٧٠٩ ﴾ ٢٠ - روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها ، فان القول في ذلك قول الزوج وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها مدعية ، قال : فان كان زوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن ، فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة ، فان وصل اليها وإلا فرق بينهما واغطيت نصف الصداق ولا عدة عليها .

﴿ ١٧١٠ ﴾ ٢١ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال : قالت امرأة : لأبي عبد الله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عني وينكر الرجل قال : فمخشوها القابلة بالخلق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب .

﴿ ١٧١١ ﴾ ٢٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال : ان كان

• - ١٧٠٩ - ١٧١٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٣١ واخرج الثاني

الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٧

- ١٧١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٨

لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك ، وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها .

﴿ ١٧١٢ ﴾ ٢٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها .

﴿ ١٧١٣ ﴾ ٢٤ - وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام ان تستنفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه وإلا امرته بطلاقها .

﴿ ١٧١٤ ﴾ ٢٥ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في العنين إذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما ، والرجل لا يرد من عيب .

﴿ ١٧١٥ ﴾ ٢٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الحشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول : إذا تزوج امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت .

* - ١٧١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣١ النقيه ج ٣ ص ٣٥٨
 - ١٧١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣١
 - ١٧١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٠ النقيه ج ٣ ص ٣٥٧ متفاوت بسير
 - ١٧١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٠

وليس لامهات الاولاد ولا الأماء ما لم يمسا من الدهر إلا مرة واحدة خيار.
 فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة إذا حدثت بعد الدخول وبينه إذا
 كان قبل الدخول إنما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه :
 ﴿ ١٧١٦ ﴾ ٢٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
 مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : العنين يترخص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت
 وان شاءت أقامت .

﴿ ١٧١٧ ﴾ ٢٨ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابن أبي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً
 أنفارقها ؟ قال : نعم ان شاءت .

﴿ ١٧١٨ ﴾ ٢٩ - وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال : إذا
 تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه .

﴿ ١٧١٩ ﴾ ٣٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
 أبي البختري عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان
 يقول : يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته ، فان خلص اليها وإلا فرق بينهما ، فان
 رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها .

والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيراً وانه إذا حدثت العنة بعد
 الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحاق بن عمار
 وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه إذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق
 بينهما ، والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها .

﴿ ١٧٢٠ ﴾ ٣١ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن بكير عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام في خفي دلس نفسه لامرأة مسلعة فتزوجها قال : يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه ، فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه .

﴿ ١٧٢١ ﴾ ٣٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن محمد بن شماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ان خفياً دلس نفسه لامرأة قال : يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

﴿ ١٧٢٢ ﴾ ٣٣ — الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال : بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت : سله عن خفي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجده خفياً قال : يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها مهر بدخوله عليها .

﴿ ١٧٢٣ ﴾ ٣٤ — الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم تبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين .

﴿ ١٧٢٤ ﴾ ٣٥ — عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال : تعتده هذه من هذا وهذه من هذا ثم يرجع كل واحدة منهن الى زوجها ، وقال : في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال : تفسخ النكاح أو قال : ترد النكاح .

﴿ ١٧٢٥ ﴾ ٣٦ — أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث

* - ١٧٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠ النقيح ج ٣ ص ٢٦٨

- ١٧٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠

- ١٧٢٤ - النقيح ج ٣ ص ٢٦٧ وفيه صدر الحديث بسند آخر

ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام لم يكن يرد من الحق ويرد من العسر .

﴿ ١٧٢٦ ﴾ ٣٧ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت : انا حبلى وانا اختك من الرضاة وانا على غير عدة قال فقال : ان كان دخل بها وواقمها لم يصدقها ، وان كان لم يدخل بها ولم يواقمها فليتحرق وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك .

﴿ ١٧٢٧ ﴾ ٣٨ - وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح ، واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له .

﴿ ١٧٢٨ ﴾ ٣٩ - وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال : خطب رجل الى قوم فقالوا : ما تجارتك ؟ فقال : ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السناير فضوا الى علي عليه السلام فأجاز نكاحه وقال : ان السناير دواب .

﴿ ١٧٢٩ ﴾ ٤٠ - وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأته انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل اليئنه انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتاً : ان اليئنه

* - ١٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٧٦ النقيح ج ٣ ص ٣٠١

- ١٧٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٧٦

بينه الزوج ولا تقبل بينه المرأة ، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتربد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

﴿ ١٧٣٠ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

وعلي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال : لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان ، وان كان وليها تعمد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضي العدة ، فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول ، قيل له : فان ماتا قبل انقضاء العدة ؟ قال فقال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على وراثتهما وراثتهما الرجلان ، قيل : فان مات الرجلان وهما في العدة ؟ قال : ترثانها ولها نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها .

﴿ ١٧٣١ ﴾ ٤٢ — الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن صفوان

عن أبي عبد الله عليه السلام ان خصياً دلس نفسه لامرأة قال : يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه .

﴿ ١٧٣٢ ﴾ ٤٣ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن داود

ابن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتي بها صبياء أو برصاء أو عرجاء قال : ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها ، فان كان بها زمانة لا يراها الرجل اجيز شهادة النساء عليها .

ج ٧ في نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل ٤٣٥

﴿ ١٧٣٣ ﴾ ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل خطب الى رجل بنتاً له من مہيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من امة قال : ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها .

٣٩ - باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل

﴿ ١٧٣٤ ﴾ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها ؟ فقال : نعم انما يريد أن يشترها بأعلى الثمن .

﴿ ١٧٣٥ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن ضياف بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها ؟ قال : لا بأس انما هو مستام فان تفيض امر يكون .

﴿ ١٧٣٦ ﴾ ٣ - الحسن بن محبوب عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال : لا بأس بالنظر الى ما وضعت الثياب .

٤٠ - باب في الولادة والنفاس والعقيقة

﴿ ١٧٣٧ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون أول ناظر إلى عورة .

﴿ ١٧٣٨ ﴾ ٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أبي اسماعيل الصيقل عن أبي يحيى الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما يصنع به قال : فخذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في آفة في المنخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة واذن في أذنه الأيمن واقم في الأيسر تفعل ذلك قبل أن تقطع سرتة فإنه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان .

﴿ ١٧٣٩ ﴾ ٣ - وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحذرك المولود بماء الفرات ويقام في أذنه .

﴿ ١٧٤٠ ﴾ ٤ - وفي رواية حنكوا أولادكم بماء الفرات وبترية قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء .

﴿ ١٧٤١ ﴾ ٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم

ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
حنكوا أولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام .

﴿ ١٧٤٢ ﴾ ٦ — وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود
فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة وليقم في أذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم .

﴿ ١٧٤٣ ﴾ ٧ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن أبيه عن محمد بن سنان عن حسين عن مرازم عن أخيه قال : قال رجل لأبي عبد الله
عليه السلام ولد لي غلام فقال : رزقك ، الله شكرت الواهب وبارك لك في الموهوب
وبلغ أشده ورزقك برّه .

﴿ ١٧٤٤ ﴾ ٨ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بكر

ابن صالح عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هنا رجل رجلا أصاب ابنًا فقال :
يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك يكون فارساً أو رجلاً ؟ قال قلت :
جعلت فداك فما أقول ؟ قال : تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ
أشده ورزقك برّه .

﴿ ١٧٤٥ ﴾ ٩ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال :
أول ما ير الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده .

﴿ ١٧٤٦ ﴾ ١٠ — وعنه عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن ذكره

* - ١٧٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

- ١٧٤٣ - ١٧٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٨٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩

- ١٧٤٥ - ١٧٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٨٦

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً فإذا مضت سبعة أيام
فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا .

﴿ ١٧٤٧ ﴾ ١١ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سمى عن أبي جعفر عليه السلام
قال : اصدق الأسماء ما سمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء إن النبي صلى الله عليه وآله
قال : من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني .

﴿ ١٧٤٨ ﴾ ١٢ — وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :
لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد وأحمد وعلي والحسن والحسين أو جعفر أو طالب أو
عبد الله أو فاطمة من النساء عليهم السلام كما يورث علومهم وسري

﴿ ١٧٤٩ ﴾ ١٣ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ولد لي غلام فماذا أسميه ؟ قال : سمى بأحب
الأسماء إلي : حمزة .

﴿ ١٧٥٠ ﴾ ١٤ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام :
ما تكني ؟ قال : ما أكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال : فما يمنعك
من ذلك ؟ قال : قلت : حديث بلغني عن علي عليه السلام قال : وما هو ؟ قلت : بلغنا
عن علي عليه السلام أنه قال : من أكتنى وليس له أهل فهو أبو جعفر فقال أبو جعفر

عليه السلام : شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم :

﴿ ١٧٥١ ﴾ ١٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر أنها ستة أو سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها .

﴿ ١٧٥٢ ﴾ ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى : عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمداً .

﴿ ١٧٥٣ ﴾ ١٧ - عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد .

﴿ ١٧٥٤ ﴾ ١٨ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حدثه قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بشر بولد لم يسأل ذكر هو أو اثنى حتى يقول أسوي ؟ فإذا كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً .

﴿ ١٧٥٥ ﴾ ١٩ - عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل : تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً .

﴿ ١٧٥٦ ﴾ ٢٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد العزيز

ابن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
خير نمروركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن يخرج اولادكم حكام .

﴿ ١٧٥٧ ﴾ ٢١ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى أمير المؤمنين
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب
فإن الله عز وجل قال لمريم عليها السلام : ﴿ وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
رطباً جنياً ﴾ (١) قيل : يا رسول الله فإن لم يكن إبلان الرطب فقال : سبع تمرات من تمرات
المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمرات امصاركم ، فإن الله عز وجل قال : وعزتي
وجلالتي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان
حكيماً ، وإن كانت جارية كانت تحكيمة .

﴿ ١٧٥٨ ﴾ ٢٢ — عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن علي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال : اطعموا حبلاً لكم اللبن فإن يكن
في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً ، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها
وعظمت عجزتها وحظيت عند زوجها .

﴿ ١٧٥٩ ﴾ ٢٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا وُلد
لرجل ولد فإن أحب أن يسميه من يومه فعل .

﴿ ١٧٦٠ ﴾ ٢٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن

(١) سورة مريم الآية : ٢٤

- ١٧٥٧ - ١٧٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٨٧

- ١٧٥٩ - ١٧٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٨٨ واخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٩٢

مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيدة واجبة هي ؟ قال : نعم واجبة .

﴿ ١٧٦١ ﴾ ٢٥ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المعز عن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيدة واجبة .

﴿ ١٧٦٢ ﴾ ٢٦ — وعنه عن الحسين بن محمد بن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاح عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل مولود مرتين بالعقيدة .

﴿ ١٧٦٣ ﴾ ٢٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى ابن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اني والله ما أدري كان أبي عني أم لا قال : قامرني أبو عبد الله عليه السلام فعمقت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل امرئ مرتين بعقيقته والعقيدة أوجب من الاضحية .

﴿ ١٧٦٤ ﴾ ٢٨ — وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رسول الله عبد الله بن علي فقال له : يقول لك عمك انا طلبنا العقيدة فلم نجدها فما ترى نتصدق بشئها ؟ قال : لا ان الله تعالى يحب الاطعام واراقة الدماء .

﴿ ١٧٦٥ ﴾ ٢٩ — وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد ابن أبي حمزة وصفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن

* - ١٧٦١ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

- ١٧٦٢ - ١٧٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٨٨ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ بزيادة فيه في الحديث الاول

- ١٧٦٤ - ١٧٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٨٨

العقيقة من الموسر والمعسر فقال : ليس علي من لم يجد شيء .

﴿ ١٧٦٦ ﴾ ٣٠ — وعنه عن حميد بن زياد عن ابن شماعة وعلي بن محمد وصالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عرق عنه وحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول وأطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين .

﴿ ١٧٦٧ ﴾ ٣١ — وعنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن عديس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت بأي شيء نبدأ ؟ قال : تحلق رأسه وتعرق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد .

﴿ ١٧٦٨ ﴾ ٣٢ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم يعرق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً وتطعم قابله ربع الشاة ، والعقيقة شاة أو بدنة .

﴿ ١٧٦٩ ﴾ ٣٣ — وعنه عن علي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكرأ وعن الأنثى مثل ذلك عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع .

﴿ ١٧٧٠ ﴾ ٣٤ — وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبي إذا ولد عرق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع .

﴿ ١٧٧١ ﴾ ٣٥ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن أحمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ، ثم يخلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ويذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية ، وإلا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ، ويعطى القابلة ربعا ، وإن لم يكن قابلة فلا تمه تعطيه من شاءت ، ويطعم منه عشرة مساكين فإن زادوا فهو افضل ، ولا يأكل منه ، والعقيقة لازمة ان كان غنياً أو فقيراً إذا أسر فعل ، وإن لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأه الاضحية ، وقال : ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش .

﴿ ١٧٧٢ ﴾ ٣٦ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر المعظم .

﴿ ١٧٧٣ ﴾ ٣٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن العباس ابن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهل القمط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان اصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الاصراب فيجدون الفحولة ، وإذا كان غير ذلك الابان يمز أن يوجد عليهم فقال : إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها كل شيء .

﴿ ١٧٧٤ ﴾ ٣٨ — وعنه عن علي بن إبراهيم عن ابيه عن الشمايل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ذبحت فقل :

• ١٧٧١ - الكافي ج ٢ ص ٨٩ الفقيه ج ٣ ص ٣١٢ وص ٣١٣ مترقاً

- ١٧٧٢ - ١٧٧٣ - ١٧٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٨٩

بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايماناً بالله وثناءً على رسول الله صلى الله عليه وآله
والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضلہ علينا اهل البيت ﴿ فان كان ذكراً فقل :
﴿ اللهم انك وهبت لي ذكراً وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخس عنا الشيطان الرجيم ، لك
سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ﴾ .

﴿ ١٧٧٥ ﴾ ٣٩ — وعنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشا عن أحمد بن عاثر عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة ، وقال : للقابلة ثلث العقيقة
فان كانت القابلة أم الرجل او في عياله فليس لها منها شيء ، ونجعل اعضاء ثم تطبخها
وتقسمها ولا تعطها إلا أهل الولادة ، وقال : يأكل من العقيقة كل احد إلا الأم .

﴿ ١٧٧٦ ﴾ ٤٠ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن
خالد قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التهنئة بالولد متى ؟ قال : انه لما ولد الحسن
ابن علي عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة
في اليوم السابع وأمره ان يسميه ويكنيه ويخلق رأسه وبعق عنه ويثقب اذنه ، وكذلك
حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع وأمره بمثل ذلك قال : وكان لها
ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى
في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشف في اليسرى .

﴿ ١٧٧٧ ﴾ ٤١ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اختنوا أولادكم لسبعة ايام

* - ١٧٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٩٠

- ١٧٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٩٠ وفيه سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

- ١٧٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٩١

فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف .

﴿ ١٧٧٨ ﴾ ٤٢ - وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهروا اولادكم يوم اسابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم ، فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحاً .

﴿ ١٧٧٩ ﴾ ٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان .

﴿ ١٧٨٠ ﴾ ٤٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايها افضل ؟ قال : السبعة ايام من السنة وان أخر فلا بأس .

﴿ ١٧٨١ ﴾ ٤٥ - عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أسلم الرجل اختن ولو بلغ ثمانين سنة .

﴿ ١٧٨٢ ﴾ ٤٦ - عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : خفض الجوارح مكرمة وليست من السنة ولا شيئاً واجباً وأصح شيء افضل من المكرمة .

﴿ ١٧٨٣ ﴾ ٤٧ - وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء .

﴿ ١٧٨٤ ﴾ ٤٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبي من أرض الشرك فتسلم فنطلب لها من يخفضها ولا تقدر على امرأة قال: أما السنة في الحتان على الرجال وليست على النساء.

﴿ ١٧٨٥ ﴾ ٤٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها: يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه قال: لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال: فدنيت منه فقال: يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي واشمي فإنه أشرق لوجه واحظي عند الزوج.

﴿ ١٧٨٦ ﴾ ٥٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ولود لم يخلق رأسه بعد يوم السابع؟ فقال: إذا مضى عليه سبعة أيام فليس عليه خلق.

﴿ ١٧٨٧ ﴾ ٥١ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن علي بن الحسين بن رباط عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال: إذا جاز سبعة أيام فلا عقيقة له.

قوله عليه السلام: فلا عقيقة له بعد سبعة أيام إنما أراد نفي الفضل الذي كان يحصل له

لوعق في يوم السابع ، لانا قد بينا فيما تقدم ان العقبة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون ، فلو لا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه تناقضت الاخبار .

﴿ ١٧٨٨ ﴾ ٥٢ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ابن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ فقال : ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وان مات بعد الظهر عقي عنه .

﴿ ١٧٨٩ ﴾ ٥٣ — وعنه عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر ، فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ قال : إذا ضحي عنه أو ضحي الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقبته ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد مرتين بعقيقته فكه ابواه أو تركاه .

﴿ ١٧٩٠ ﴾ ٥٤ — وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تخلقوا الصبيان القزح - والقزح ان يخلق موضعاً ويدع موضعاً - .

﴿ ١٧٩١ ﴾ ٥٥ — وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أتني النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فأبى ان يدعو له فأمر بخلق رأسه ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بخلق شعر البطن .

﴿ ١٧٩٢ ﴾ ٥٦ — محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً واسترضع له قال : اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وأمه .

٤١ - باب من الزيادات في فقه النكاح

﴿ ١٧٩٣ ﴾ ١ - علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد وأيوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوجه الجارية فيولد لها ولد أيعتق ولده يلمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم لا بأس فليعتق ان أحب ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق ان أحب.

﴿ ١٧٩٤ ﴾ ٢ - عنه عن محمد بن الوائيد ومحسن بن أحمد جميعاً عن يونس ابن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، فأحب أن ينظر إليها قال: تحتجر ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال: قلت تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: نعم قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أحب أن تفعل.

﴿ ١٧٩٥ ﴾ ٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال: أن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس.

﴿ ١٧٩٦ ﴾ ٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت قال: ان شاء زوجها ان يأخذ العداق ممن زوجها ولها العداق بما استعمل من فرجها وان شاء تركها.

﴿ ١٧٩٧ ﴾ ٥ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانية أله ان يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : ان اهل الكتاب ممالك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس بان يتزوج ، فقلت : انه يتزوج عليها امة فقال : لا يصلح ان يتزوج ثلاث اماء ، فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية أو يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر ، وان شئت ان تقيم بعد معه اقامت ، وان شئت ان تذهب الى اهلها ذهبت ، فاذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج ، قلت : فان طلق عنها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزلها ؟ قال : نعم .

﴿ ١٧٩٨ ﴾ ٦ — محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ام ولد لا يبيها قال : لا بأس بذلك ،

﴿ ١٧٩٩ ﴾ ٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٨٠٠ ﴾ ٨ — أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن سماعة بن مهران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها واليت ولد من غير ام ولده أرايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها ؟ قال : لا بأس بذلك .

* - ١٧٩٧ - الكافي ج ٢ ص ١٤

- ١٧٩٨ - ١٧٩٩ - ١٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ١٥ والاول صدر حديث

(- ٥٧ - التهذيب ج ٢)

﴿ ١٨٠١ ﴾ ٩ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سأل سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأبي الجارية نساء وامهات اولاد أيحل له تزويج شيء من نساء أبي الجارية وامهات اولاده ؟ وهل يحل له شيء من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية أو بعدها ؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى أم الجارية التي ولدتها ؟ قال : لا بأس به .

﴿ ١٨٠٢ ﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها إبطاً زوجها ابنته ؟ قال : لا بأس بذلك .

﴿ ١٨٠٣ ﴾ ١١ - وعنه عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن أبي حمزة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة وأهدى له أبوها جارية كان يوطئها أيحل زوجها أن يوطئها قال : نعم .

﴿ ١٨٠٤ ﴾ ١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن

زياد عن ابن أبي فهران عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ (١) كم أحل له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، قلت : قول الله عز وجل ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ (٢) فقال : لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح إلا بهر ، قلت : أرايت قول الله

* (١) سورة الأحزاب الآية : ٥٠

(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠

- ١٨٠٢ - ١٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ١٥

- ١٨٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٤

عز وجل: ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ (١) قال : انما غنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله عليه في هذه الآية : ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وعلماتكم وخالاتكم ﴾ (٢) الى آخرها ولو كان الأمر كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لان احداكم يستبدل كلما اراد ، وليس الامر كما يقولون ، ان الله عز وجل احل لنبية صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد إلا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء .

﴿ ١٨٠٥ ﴾ ١٣ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين أو عشر سنين .
 ﴿ ١٨٠٦ ﴾ ١٤ — وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

﴿ ١٨٠٧ ﴾ ١٥ — وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل ولا اعلم الا حدثني عن عمار السجستاني قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حد المرأة ان يدخل بها على زوجها بنت تسع سنين .

﴿ ١٨٠٨ ﴾ ١٦ — محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

• (١) سورة الأحزاب الآية : ٦٢ (٢) سورة النساء الآية : ٢٢

- ١٨٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٦

- ١٨٠٦ - ١٨٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦١

وقد تقدم الاول بتسلسل ١٦٣٧

- ١٨٠٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٣ الكافي ج ٢ ص ٢٧

سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها؟ قال: نعم، قال: وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها؟ قال: نعم.

﴿ ١٨٠٩ ﴾ ١٧ — وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

واحد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال: عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها بطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لأخيه أو باصا فولدت له أولاداً أيتزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال: أعد علي فاعدت عليه قال: لا بأس به.

﴿ ١٨١٠ ﴾ ١٨ — وأما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال: كررها علي فقلت له: انه كان لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعثتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها أفزوج ولدي من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن يكون ذلك.

﴿ ١٨١١ ﴾ ١٩ — والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال: ان كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس.

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لأن اسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجوداً هنا، فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لثلاث تناقض الاخبار، والذي يدل على ما قلناه من أن المراد بذلك الكراهية دون الحظر، ما رواه:

﴿ ١٨١٢ ﴾ ٢٠ - الصغار عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام اسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج بنتها ابنة فيفارقها ويتزوجها آخر بعد قتله منه بنتاً فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها .
فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه ، والذي يدل على جواز ذلك أيضاً زائد على ما قدمناه ما رواه :

﴿ ١٨١٣ ﴾ ٢١ - الصغار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحمل لابني ان يتزوجها قال: نعم لا بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد .
﴿ ١٨١٤ ﴾ ٢٢ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان ابن داود عن أبي ايوب عن حفص بن غياث قال: كتب إلي بعض اخواني ان أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح ، وأما في الترك والديلم والخزر فلا يحمل له ذلك .

﴿ ١٨١٥ ﴾ ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال: سألت عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها أو كتب يعق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال: ليس بشيء حتى ينطق به .

* - ١٨١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٥

- ١٨١٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٤

- ١٨١٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٠ وقد تقدم بتدليس ١٧٢٧

﴿ ١٨١٦ ﴾ ٢٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن
أحدهما عليها السلام قال : ليس للعريس أن يطلق وله أن يتزوج ، فإن تزوج فدخل بها
فجائز ، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها .

﴿ ١٨١٧ ﴾ ٢٥ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبدالله
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أن امرأة استعدت على
زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأتى علي عليه السلام أن يحبسها فقال :
إن مع العسر يسراً .

﴿ ١٨١٨ ﴾ ٢٦ — الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله
ابن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام
ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاستها الحد .

﴿ ١٨١٩ ﴾ ٢٧ — محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم
ابن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود
وانكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود
ولم يوقت وقتاً : أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استعق بضع هذه
المرأة وتربد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخولها .

﴿ ١٨٢٠ ﴾ ٢٨ — وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن امرأة

* - ١٨١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ١٨١٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١

- ١٨١٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٤١ بسند آخر الكافي ج ٢ ص ٧٧ وقد تقدم بتسلسل ١٧٢٩

- ١٨٢٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٣٣

وكانت رجلاً يتزوجها منه وقالت : اخرج واشهد وهي في أهل بيت أيجوز ذلك ؟ قال : لا ، قلت : جعلني الله فداك وإن كانت أيمًا ؟ قال : وإن كانت أيمًا قلت : فإن وكت غيره يتزوجها فزوجها منه ؟ قال : نعم جائز .

﴿ ١٨٢١ ﴾ ٢٩ — وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأرضاء عليه السلام : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته ؟ فقال : سبعت الله ما حرم الله عليه من ذلك .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٨٢٢ ﴾ ٣٠ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها .

﴿ ١٨٢٣ ﴾ ٣١ — وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي محمد الأنصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قابلة أمهل للمولود أن ينكحها ؟ قال : لا ولا ابنتها هي بعض أمهاته .

لأن هذين الخبرين نحلها على ضرب من الكراهية إذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود ، فاما إذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٨٢٤ ﴾ ٣٢ — أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله أن يتزوجها ؟ فقال : إن كانت قبلته مرة وللمرتين والثلاثة فلا بأس ، وإن كانت قبلته

* - ١٨٢١ - ١٨٢٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦

- ١٨٢٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦ ، الكافي ج ٢ ص ٤٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩

- ١٨٢٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٦

وربته وكفلته فاني انهي نفسي عنها وولدي .

﴿ ١٨٢٥ ﴾ ٣٣ - وفي خبر آخر وصديقي .

﴿ ١٨٢٦ ﴾ ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال :

كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث وماتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد؛ اخبرك ياسيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكته من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتهما ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم ايها انها كانت لعبيد بن يقطين فأريك ياسيدي ومولاي ان نمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل نحل له ؟ فان مولاتك ياسيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين : إذا صار عمًا لا نحل له والعم والد وعم .

قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب : هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه إذا كانت لرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر الاولاد لم يحجز أن يزوج اولادها من غيرها باولادها من المولى الآخر ، لمكان وطئه لها ، وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية ، وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطء أو بعد الوطء في ان ذلك ليس بمحظور ، على ان هذا الخير يحتمل أن يكون انما صار عمها لأن جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين ، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها ، ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضاً عيسى فصارا اخوين من جهة الام

وابني عيين من جهة الاب ، فاذا رزق عيسى بنتاً كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها ، ولو كان الحسين بن عبيد مولوداً من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه علي وجه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم التناكح على حال .

﴿ ١٨٢٧ ﴾ ٣٥ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال : كتبت اليه جملة فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء ؟ قال : لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام . هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من أن الطلاق في مثل هذه بيد المولى ، لأن المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام ، وقد تدخل في ذلك الحكم بان يأمرها باعتزاله ويستبرئ ورحمها ثم يطلقها حسب ما قدمناه .

﴿ ١٨٢٨ ﴾ ٣٦ — روي عنه عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال : كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له : ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم : لا بأس وقال بعضهم : لا يحل فكتب عليه السلام : سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفني رأسك بين يديه فان ذلك مكروه .

﴿ ١٨٢٩ ﴾ ٣٧ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر علي أن يطأهن بعمل لمن شيئاً يلذهن به ؟ قال : اما ما كان من جسده فلا بأس به .

﴿ ١٨٣٠ ﴾ ٣٨ — محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شبيب عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت له : ما حق المرأة على زوجها ؟ قال : يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها

• - ١٨٢٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٥

- ١٨٣٠ - الحكاى ج ٢ ص ٦٢

قلت : قاله من ؟ قال : غباً يوماً وبوماً لا قال : قلت فالحكم ؟ قال : في كل ثلاثة أيام مرة في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك ، قلت : فاصغ ؟ قال : في كل ستة أشهر ، وبكسوها في كل سنة أربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ، ولا ينبغي أن تقفر بيتك من ثلاثة أشياء : الخل والزيت ودهن الرأس ، وقوتهم بالمد فاني أقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكاه وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ، ولا يكون فاكهة عامة إلا اطعم عياله منها ، ولا يدع ان يكون للعبد من عيدهم فضلاً من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر الايام .

﴿ ١٨٣١ ﴾ ٣٩ - علي بن اسماعيل عن فضالة بن أيوب عن العلاء بن رزبن عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل فجر بامرأة أبتزوج أمها من الرضاة أو ابنتها ؟ قال : لا .

﴿ ١٨٣٢ ﴾ ٤٠ - وعنه عن فضالة بن أيوب عن إبان عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فكشث عنده أياماً لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال : لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى .

﴿ ١٨٣٣ ﴾ ٤١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى ابن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تزوج المنافقة على المؤمنة ، وتزوج المؤمنة على المنافقة .

﴿ ١٨٣٤ ﴾ ٤٢ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد

* - ١٨٣١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢

- ١٨٣٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤ بسند آخر الفقيه ج ٣

ص ٣٥٧ بسند آخر .

الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرأ فمات قبل ان يدخل بها قال : هي بمنزلة المطلقة .

﴿ ١٨٣٥ ﴾ ٤٣ — عنه عن ابي اسحاق عن صفوان قال : سألت عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول : اني لا شتعي الاسلام واخاف ابي ولكني : ﴿ اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ﴾ قال : يجوز ان يتزوجها ، قلت : فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تنسبه بالمجوس ؟ قال : إن شئت فامسكها وإن شئت فطلقها .

﴿ ١٨٣٦ ﴾ ٤٤ — عنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال : من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوماً مرة .

﴿ ١٨٣٧ ﴾ ٤٥ — عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل جاريته ثم اراد أن يأتي الأخرى توضأ .

﴿ ١٨٣٨ ﴾ ٤٦ — وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه كان بنام بين جارتين .

﴿ ١٨٣٩ ﴾ ٤٧ — عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل تصب عليه جارية امرأته إذا اغتسل ونمسه بالدهن قال : يستحل ذلك من مولاتها ، قال : قلت جعلت فداك إذا أحلت له هل يحل له ما مضى ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر ؟ قال : لا يحل لأحد ان يمسيها حتى يطلقها زوجها الحر .

هذه المسألة نيين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله .

﴿ ١٨٤٠ ﴾ ٤٨ — وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه
عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك يهمل له
أن يبطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاه؟ قال : لا يهمل له .

﴿ ١٨٤١ ﴾ ٤٩ — وعنه عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
الرضا عليه السلام أنه قال : أي شيء يقولون في اتیان النساء في اعجازهن ؟ فقلت له :
بلغني أن أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً فقال : إن اليهود كانت تقول : إذا أتى
الرجل المرأة من خلفها خرج الولد اسود فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم اني شتم ﴾ قال : من قبل ومن دبر خلافاً لقول اليهود ولم يكن في ادبارهن .
وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسألة ، لأنه
انما تضمن أن تأويل الآية على ما ذكره وليس فيه أن من فعل الفعل المخصوص فقد
ارتكب محظوراً والذي يكشف عن جواز ذلك أيضاً ما رواه :

﴿ ١٨٤٢ ﴾ ٥٠ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي اسحق عن عثمان بن
عيسى عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أو لأبي الحسن
عليه السلام : اني ربما أتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت فجعات على نفسي
أن عدت إلى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال : ليس عليك
شيء وذلك لك .

﴿ ١٨٤٣ ﴾ ٥١ — وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض
صومها وليس عليها غسل .

﴿ ١٨٤٤ ﴾ ٥٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن منصور عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من تزوج امرأة والقمر في المقرب لم ير الحسنی .

﴿ ١٨٤٥ ﴾ ٥٣ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فخذته رجل ثقة أو غير ثقة فقال : ان هذه امرأتی وليست لي بينة فقال : ان كان ثقة فلا يقربها ، وان كان غير ثقة فلا يقبل منه .

﴿ ١٨٤٦ ﴾ ٥٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي ابن عقبة عن بعض اصحابنا قال : كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن إبراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت أبي عبد الله وكانت لمحمد بن إبراهيم بنت تلبسها الثياب ونجىء الى الرجال فيأخذونها الرجل ويضعها اليه فلما تناهت الى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين قال : إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجوز أن يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضعها اليه .

﴿ ١٨٤٧ ﴾ ٥٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوفة عن أخبره قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : هو أحد المائتين في الفسل .

﴿ ١٨٤٨ ﴾ ٥٦ - البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد ابن مسلم قال : قالت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل تكون تحته الحرة يعزل عنها ؟ قال : ذلك اليه ان شاء عزل وان لم يشأ لم يعزل .

﴿ ١٨٤٩ ﴾ ٥٧ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : ملامسة النساء هي الإيقاع بهن .

﴿ ١٨٥٠ ﴾ ٥٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف ابن عميرة عن أبي مريم الانصاري قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال : يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها ؟ فقال : إذا اتاها فقد طلب ولدها (١) .

﴿ ١٨٥١ ﴾ ٥٩ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أصرفي عنق ولا صدقة ولا تدير ولا هبة ولا تدر في مالها إلا باذن زوجها (٢) أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها .

﴿ ١٨٥٢ ﴾ ٦٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها ؟ قال : ليس لها .

﴿ ١٨٥٣ ﴾ ٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخاف بن حماد عن ربيع بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ (٣) قال : ان اففق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما .

﴿ ١٨٥٤ ﴾ ٦٢ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحت لزوجها جاريتها فقال : ذلك له ، قالت : فان خاف أن تكون تمزح قال : وكيف له بما في قلبها ؟ فان علم انها تمزح فلا .

• (١) وقد تقدم بتسلسل ١٦٧٤ (٢) في الكافي الا في ذكاة الخ

(٣) سورة الطلاق الآية : ٧

- ١٨٥١ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧

- ١٨٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٦٢ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٧٩

- ١٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ١٣٦ الكافي ج ٢ ص ٤٨ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

﴿ ١٨٥٥ ﴾ ٦٣ — علي بن الحسن عن سندي بن ربيع عن محمد بن أبي عمير عن رجل من اصحابنا قال : سمعته يقول : لا يحل لأحد أن يجمع بين ننتين من ولد فاطمة عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت : يبلغها ؟ قل : إي والله .

﴿ ١٨٥٦ ﴾ ٦٤ — عنه عن محمد واحد ابني الحسن عن اييهما عن ثعلبة ابن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن اشيء من الفروج لم يكن بأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلنا : كيف يكون ذلك ؟ قال : أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا : هل الآيتان تكون أحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما ؟ فقال : قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا : ما منعه ان يبين ذلك للناس ؟ قال : خشي أن لا يطاع فلو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبت قدسناه اقام كتاب الله كله والحق كله .

﴿ ١٨٥٧ ﴾ ٦٥ — عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الأحر عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل نحل له جارية امرأته ؟ قال : لا حتى تهبها له ان علياً عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة انت تستعدي على زوجها فقالت : انه قد وقع على جاريتي فاجلبها فقال الرجل : انما وهبتها فقال علي عليه السلام : آتيني بالينة وإلا رجعتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء أفرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حداً وامضى ذلك له .

﴿ ١٨٥٨ ﴾ ٦٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا امرأة فيما تهب لزوجها حازا أو لم يحازا أليس الله يقول : ﴿ ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ (١) وقال : ﴿ فان

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٢٩

طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (١) وهذا يدخل في الصداق والهبة .

﴿ ١٨٥٩ ﴾ ٦٧ — علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج .

﴿ ١٨٦٠ ﴾ ٦٨ — وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن

علي عن علا بن زرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام إمتى يجب المهر ؟ فقال : إذا دخل بها .

﴿ ١٨٦١ ﴾ ٦٩ — وعنه عن الزياد عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن

عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال : إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة .

﴿ ١٨٦٢ ﴾ ٧٠ — وعنه عن علي بن أسباط عن علا بن زرير عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الفسل ؟ قال : إذا ادخله وجب الفسل والمهر والرجم .

﴿ ١٨٦٣ ﴾ ٧١ — قما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن

موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاعلق عليها باباً أو أرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول .

﴿ ١٨٦٤ ﴾ ٧٢ — وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن

غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق .

* سورة النساء الآية : ٣

- ١٨٥٩ - ١٨٦٠ - ١٨٦١ - ١٨٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٦

- ١٨٦٣ - ١٨٦٤ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧

فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار ، لأن هذين الخبرين محمولان على انه إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما فأنكر الواقعة ، فإنه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ، ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا الواقعة ، والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه :

﴿ ١٨٦٥ ﴾ ٧٣ — علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها وعلى الستر أو يعلق الباب ثم يطلقها فتستل المرأة هل اناك ؟ فتقول : ما اناي ، ويسئل هو هل اتيتها ؟ فيقول لم آتيا قال فقال : لا يصدقان وذلك لأنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها ، ويريد هو ان يدفع المهر .

والذي يدل على انه إذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه :
﴿ ١٨٦٦ ﴾ ٧٤ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا بجماع مثلها أو تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال : هاتان بنظر اليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه ، قال : فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشراً ،

﴿ ١٨٦٧ ﴾ ٧٥ — وأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن

• - ١٨٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ١١٤ بزيادة في آخره .

- ١٨٦٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ١١٣ صدر الحديث

- ١٨٦٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٢٨

علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن المهر متى يجب ؟ قال : إذا أرخيت الستور واجيف الباب ، وقال : اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تافت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال : لا تفعل يا بني لا تأتيا في هذه الساعة واني ايت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر وأجافت الباب ، فقلت : مه قد وجب الذي تريدن .

فليس ينافي هذا الخبر ايضاً ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدن من مصالحتها على شيء ترغى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي أوجب المهر هو ارخاء الستر والخلو بها ، بل لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام أوجب على نفسه ذلك تبرعاً منه دون أن يكون ذلك واجباً في الاصل ، والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابو علي بن الحسين عليه السلام : ليس لهذا إلا نصف المهر ، فدل ذلك على انه إذا كان قد أعطاه المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعاً دون ان يكون ذلك واجباً في الاصل .

﴿ ١٨٦٨ ﴾ ٧٦ — روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبد الله بن زرارة ومحمد وأحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال : حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة قال : فكره ذلك ابي ففضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يمجبنى فقامت لا تصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه ، فقلت : لا تغلقه لك الذي تريدن ، فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال : انه ليس لها عليك إلا النصف يعني نصف المهر وقال : انك تزوجتها في ساعة حارة .

﴿ ١٨٦٩ ﴾ ٧٧ — وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن أبي بصير قال : تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فاعلق الباب فقال : افتحوا ولكم ما سألتهم فلما فتحو صالحهم .

وكن ابن أبي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها على الحاکم ان يحكم بالظاهر ، ويلزم الرجل المهر كله إذا ارخى الستر ، غير ان المرأة لا يحل لها فيها بينها وبين الله ان تأخذ إلا نصف المهر وهذا وجه حسن ، ولا ينافي ما قدمناه لأننا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ، ومع التمكن من معرفة ذلك ، فلما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فانقول ما قاله ابن أبي عمير ، والذي يؤكد ما ذكرناه ايضاً ما رواه :

﴿ ١٨٧٠ ﴾ ٧٨ — الصغار عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاعلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال : ليس عليه إلا نصف المهر .

﴿ ١٨٧١ ﴾ ٧٩ — الصغار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أحمد عن يونس قال : ذكر الحسين أنه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي إذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها ؟ فكتب عليه السلام : من قعدن عن النكاح .

﴿ ١٨٧٢ ﴾ ٨٠ — عنه عن الحسن بن موسى الحشاش عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به ، فان المسلمين عند شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو احل حراماً .

﴿ ١٨٧٣ ﴾ ٨١ - عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ﴿ أولي الأربة من الرجال ﴾ (١) قال : هو اللاحق الذي لا يأتي النساء .

﴿ ١٨٧٤ ﴾ ٨٢ - عنه عن أحمد بن علي بن أحمد عن يونس قال : سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسأها ألك زوج ؟ فقالت : لا فتزوجها ، ثم ان رجلا اتاه فقال : هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج ؟ فقال : هي امرأته إلا ان يقيم اليئنة .

﴿ ١٨٧٥ ﴾ ٨٣ - عنه عن موسى بن عمير عن الحسن بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة .

﴿ ١٨٧٦ ﴾ ٨٤ - عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن أذينة وابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع أبجل لها ان تزوج قبل ان تطهر ؟ قال : إذا وضعت تزوجت وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر .

﴿ ١٨٧٧ ﴾ ٨٥ - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ادنى ما إذا فعله الرجل بامرأة لم يقبل لابنه ولا لأبيه قال : الحد في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة مما يشبه مس الفرجين .

﴿ ١٨٧٨ ﴾ ٨٦ - الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : اشترى الجارية فتعكت عندي الأشهر لا

* (١) سورة النور الآية : ٣١

- ١٨٧٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ بتفاوت

- ١٨٧٧ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢

- ١٨٧٨ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠ بدون الدليل

تطمث وليس ذلك من كبر قلت : وأريتها النساء فيقلن ليس بها حمل أفلي ان أنكحها في فرجها ؟ قال فقال : ان الطمث قد تحبسها الزيج من غير حمل فلا بأس أن تمسها في الفرج ، قلت : فان كان حملا فإلي منها ان أردت ؟ فقال : لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام ، فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج ، قلت : ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد استبان حملها حتى تضع فتغزو ولده قال : هذا من افعال اليهود .

﴿ ١٨٧٩ ﴾ ٨٧ — علي بن الحسن عن السندي بن محمد البراز الكوفي عن ابي البخري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها ؟ فقال علي عليه السلام : إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت .
﴿ ١٨٨٠ ﴾ ٨٨ — وعنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي : ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاثة شيئا .

﴿ ١٨٨١ ﴾ ٨٩ — عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاث يزوجن على كل حال : التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها .

﴿ ١٨٨٢ ﴾ ٩٠ — أحمد بن محمد بن عمر بن عبد العزيز عن الحيري عن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو لا أن الله خلق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفوف على ظهر الأرض آدم فمن دونه . ولا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة ، روى ذلك :

﴿ ١٨٨٣ ﴾ ٩١ — محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن عمر بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إياك والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد قاتن ذوات الأزواج .

﴿ ١٨٨٤ ﴾ ٩٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثاً كيف يصنع فيها ؟ قال : يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول : قد طلقت فلانة ؟ فإذا قال : نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها .

﴿ ١٨٨٥ ﴾ ٩٣ — الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يبرؤك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير السنة ، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمر كفتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاج فلا يتزوجها .

* - ١٨٨٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٤٩ مرسل

- ١٨٨٣ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٨٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

- ١٨٨٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤

﴿ ١٨٨٦ ﴾ ٩٤ - محمد بن يعقوب بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرّاً ﴾ (١) قل : يقول الرجل أو أعددك بيت أبي فلان يعرض لها بالرفق ويوقت يقول الله عز وجل : ﴿ إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ﴾ (٢) والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحكمها ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (٣) .

﴿ ١٨٨٧ ﴾ ٩٥ - الصغار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في حدتها قال : يفرق بينهما ولا نحل له أبداً .

﴿ ١٨٨٨ ﴾ ٩٦ - الصغار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب ابن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل له أربع نسوة وطلق واحدة يضيف إليها أخرى ؟ قال : لا حتى تنقضي العدة ، فقلت : من يعتد ؟ فقال : هو ، قلت : وإن كانت متعة ؟ فقال : وإن كانت متعة ،

﴿ ١٨٨٩ ﴾ ٩٧ - عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال : سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أبجل له ذلك ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال ، ورجل فجر بامرأة حراماً أيتزوج ابنتها ؟ قال : لا يحرم الحرام الحلال .

فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من أنه إذا كان الفجور دون الموافقة ، فإما مع

* (١) سورة البقرة الآية : ٢٣٥

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٥

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٥

- ١٨٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٨

الموافقة فلا يجوز حسب ما قدمناه ، وبزيده بياناً ما رواه :

﴿ ١٨٩٠ ﴾ ٩٨ — الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل فخر بامرأة أيتزوج ابنتها ؟ قال : ان كان قبله أو شبهها فلا بأس ، وان كان زنى فلا .

﴿ ١٨٩١ ﴾ ٩٩ — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب ابن حفص عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقال للاماء يا بنت كذا وكذا وقال : لكل قوم نكاح .

﴿ ١٨٩٢ ﴾ ١٠٠ — عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها *تتميم كافي علوم*

﴿ ١٨٩٣ ﴾ ١٠١ — عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار قال : سألته عن الرجل يتزوج اخت أخيه ؟ قال : ما أحب له ذلك .

﴿ ١٨٩٤ ﴾ ١٠٢ — البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ﴿ الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ (١) ما ظهر نكاح امرأة الأب وما بطن الزنى .

﴿ ١٨٩٥ ﴾ ١٠٣ — محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :

* (١) سورة الأنعام الآية : ١٥١

- ١٨٩٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٠

- ١٨٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٧٨

- ١٨٩٥ - الفقيه ج ٣ ص ٢٥٩

ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه .

﴿ ١٨٩٦ ﴾ ١٠٤ - الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج فإن تزوج ودخل بها فخانز وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فتكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث .

﴿ ١٨٩٧ ﴾ ١٠٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال : يفرق بينها ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

﴿ ١٨٩٨ ﴾ ١٠٦ - وعنه بالاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلاه وفرق بينهما .

﴿ ١٨٩٩ ﴾ ١٠٧ - عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن البيهقي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : قال علي عليه السلام : لا بأس أن يتزوجا في قفاسها ولكن لا يجامعا حتى تطهر من دم النفاس .

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

﴿ ١٩٠٠ ﴾ ١٠٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض

أصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة في نفاسها الحد .

لأنه يحتمل هذا الحديث أن يكون إنما أقام عليه الحد لأنه واقفها قبل خروجها

* - ١٨٩٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨

- ١٨٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٧٨ النقيج ج ٣ ص ٢٦٣

- ١٨٩٨ - الاستبصار ج ٣ ص ١٧٧

- ١٨٩٩ - ١٩٠٠ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١

من دم النفاس ، دون أن يكون اقام عليه الحد لأنه تزوج بها ، وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين ، والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر .

﴿ ١٩٠١ ﴾ ١٠٩ - روى محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليها السلام قال : سألته عن المرأة تضع أبلح أن تتزوج قبل أن تطهر ؟ قال : نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر .

﴿ ١٩٠٢ ﴾ ١١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأتان قالت احدهما : ليبي لك يوماً أو شهراً أو ما كان أجوز ذلك ؟ قال : إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس .

﴿ ١٩٠٣ ﴾ ١١١ - عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشراً وتزوجت قبل أن تكل الاربعة الاشهر والعشر فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليه ماله .

﴿ ١٩٠٤ ﴾ ١١٢ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال : لا تجامعوا في النكاح على الشبهة ، يقول : إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة .

﴿ ١٩٠٥ ﴾ ١١٣ - وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : - وسئل عن التزويج في شوال - فقال : ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال : انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول ، وذلك ان الطاعون وقع فيهم ففتى الالبكر والملكات فكرهوه لذلك لا لغيره .

﴿ ١٩٠٦ ﴾ ١١٤ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احدهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها ؟ قال : لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشر آ ، سئل : فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج ؟ قال : لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه إذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال .

﴿ ١٩٠٧ ﴾ ١١٥ - عنه عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز .

﴿ ١٩٠٨ ﴾ ١١٦ - عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن عباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال : قلت كيف ؟ قال : لأنها طاهرة لا تحيض .

﴿ ١٩٠٩ ﴾ ١١٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال : سألت الرضا عليه السلام عن الخصى يحل ؟

قال : لا يحلل .

﴿ ١٩١٠ ﴾ ١١٨ — الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال : سأله عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن
يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه ، فإن خلاها
قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق .

﴿ ١٩١١ ﴾ ١١٩ — محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل كان
يرى امرأة تدخل إلى قوم وتخرج فسأل عنها فقبل له أنها أمتهم واسمها فلانة فقال لهم :
زوجوني فلانة ، فلما زوجه عرفوا على أنها أمة غيرهم قال : هي وولدها لمولاه ، قلت :
نجاه اليهم فخطب اليهم أن يزوجه من أنفسهم فزوجه وهو يرى أنها من أنفسهم فعرفوا
بعدها أولدها أنها أمة قل : الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية .

﴿ ١٩١٢ ﴾ ١٢٠ — محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي
عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله
عن رجل مسلم نكحته يهودية أو نصرانية أو أمة نفى ولدها وقذفها هل عليه إيمان ؟ قال : لا .
﴿ ١٩١٣ ﴾ ١٢١ — الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فأولدها أولاداً ثم أنه طلقها فلم تقم
مع ولدها وتزوجت ، فلما بلغ العبد أنها تزوجت أراد أن يأخذ ولدها منها وقال : أنا
أحق بهم منك اذ تزوجت قال : فقال ليس للعبد أن يأخذ منها ولدها وإن تزوجت

* - ١٩١١ - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨

- ١٩١٢ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤

- ١٩١٣ - الكافي ج ٢ ص ٩٤

حتى يعتق، هي احق بولدها منه ما دام مملوكا، فاذا اعتق فهو أ- ق بهم منها .

﴿ ١٩١٤ ﴾ ١٢٢ - أحمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن

رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج؟ قالت : لا، فتزوجها، ثم ان رجلا اتاه فقال : هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال : هي امرأته إلا ان يقيم البينة (١) .

﴿ ١٩١٥ ﴾ ١٢٣ - وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أبراجها؟ قال : لا حتى تنقضي عدتها .

﴿ ١٩١٦ ﴾ ١٢٤ - ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن

أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال : ان رُفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت آخر كل على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قيل له : قللهر الذي اخذت منه كيف يصنع به؟ قال : ان اصاب منها شيئا منه فليأخذه، وان لم يصب منها شيئا فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة .

﴿ ١٩١٧ ﴾ ١٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن

ابن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج وله الزنى؟ قال : لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار، وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء، قلت : الرجل يشتري خادما ولد زنى فيطأها؟ قال : لا بأس .

* (١) وقد تقدم هذا الحديث بتسلسل ١٨٧٤

- ١٩١٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨ - ١٩١٦ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٩

- ١٩١٧ - النقيح ج ٣ ص ٢٧١

﴿ ١٩١٨ ﴾ ١٢٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب وابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال : لا لأن أهل الكتاب هم ممالك للامام ، أما ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه ؟ قال : ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية ، قلت له : فإن أسلمت بعد ما طلقها فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها ؟ قال : إن أسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة ، قلت : فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل مسلم أن يتزوجها قال : لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشر أعدة المسلمة المتوفي عنها زوجها ، قلت له : كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها إذا مات عدة الحرة المسلمة ، وأنت تذكر أنهم ممالك للامام ؟ قال : ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها .

﴿ ١٩١٩ ﴾ ١٢٧ — الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب ابن يعقوب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأة فينقص عن صداق نساءها فقال : يلحق بمهر نساءها .

﴿ ١٩٢٠ ﴾ ١٢٨ — ابن محبوب عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر إلى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر ، ثم أنها بعد لحقت به ألهان بمسها بالنكاح الاول أو قد انقطعت عصمتها منه ؟ قال : بمسها وهي امرأته .

﴿ ١٩٢١ ﴾ ١٢٩ — محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن علياً عليه السلام قال في المفقود : لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك .

﴿ ١٩٢٢ ﴾ ١٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال : ما سكنت وصبرت فخل عنها ، وان هي رفعت امرها الى السلطان اجعلها أربع سنين ، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبرت عنه بخبر صبرت ، وان لم تخبر عنه بشيء حتى تمضي أربع سنين دعي ولي الزوج المفقود ، فقيل له : للمفقود مال ؟ فان كان له مال أنفق حتى يعلم حياته من مونه ، وان لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها ، فان فعل فلا سبيل لها ان تزوج ما أنفق عليها ، فان ابى أن ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ، فيصير طلاق الولي طلاقاً للزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبداله ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين ، وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها .

﴿ ١٩٢٣ ﴾ ١٣١ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت عن المفقود فقال : ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدأ حتى يأتيها مونه أو يأتيها طلاق ، وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر ، فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر أربع سنين فيسأل في الارض ، فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها ان تعتد أربعة اشهر وعشراً ثم تحل للازواج ، فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة ، وان قدم وهي في عدتها أربعة اشهر وعشراً فهو املك برجعتها .

﴿ ١٩٢٤ ﴾ ١٣٢ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن

مخافة قال : سأله عن رجل أدخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها أوجب عليه الحد حد الزاني ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى .

﴿ ١٩٢٥ ﴾ ١٣٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد (١) بن إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ فقال : لا .

﴿ ١٩٢٦ ﴾ ١٣٤ - وعنه عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال : كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول ، وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت .

﴿ ١٩٢٧ ﴾ ١٣٥ - وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال : أمسك عن هذا ولم يجبه . وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية .

﴿ ١٩٢٨ ﴾ ١٣٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ؟ فقال : الجلباب إلا أن تكون أمة فليس عليها جناح ان تضع فخارها .

﴿ ١٩٢٩ ﴾ ١٣٧ - وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن أبان عن

١ (١) في الكافي والتقية (محمد بن إسحاق) ولعله الصواب :

- ١٩٢٥ - ١٩٢٦ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٦٧ بزيادة في آخر

الثاني واخرج الاول الصدوق في التقيه ج ٣ ص ٣٠٠

- ١٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٦٨

عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

﴿ ١٩٣٠ ﴾ ١٣٨ — عنه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سبدها ؟ فقال : نعم .

﴿ ١٩٣١ ﴾ ١٣٩ — أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تحمل الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿ ١٩٣٢ ﴾ ١٤٠ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل بها لم تحمل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيهما نصف المصداق .

﴿ ١٩٣٣ ﴾ ١٤١ — عنه عن محمد بن عيسى عن أبي المعز عن سماعة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحضره الموت فيمض إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم أيجوز نكاحه ؟ فقال : نعم .

ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من أنه إذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا ، لأننا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا .

﴿ ١٩٣٤ ﴾ ١٤٢ — أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع إلى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقا .

﴿ ١٩٣٥ ﴾ ١٤٣ — عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر

* - ١٩٣٢ - النقيه ج ٣ ص ٢٦٣ - ١٩٣٣ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٢

- ١٩٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ النقيه ج ٣ ص ٣٠١

- ١٩٣٥ - النقيه ج ٣ ص ٢٦٦

(- ٦١ - التهذيب ج ٧)

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : إذا اغتصب الرجل امة فافتضاها فعليه عشر قيمتها ،
وان كانت حرة فعليه المصداق .

﴿ ١٩٣٦ ﴾ ١٤٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر أنه غصب رجلا على جاريته وقد
ولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا اقر بذلك أو
كانت له بيته .

﴿ ١٩٣٧ ﴾ ١٤٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى
ابن مهران عن عبد الله بن الحسن قال : سألت عن القرامل قال : وما القرامل ؟ قلت :
صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال : إذا كان صوفاً فلا بأس به ، وان كان شعراً
فلا خير فيه من الواصلة والموصولة .

﴿ ١٩٣٨ ﴾ ١٤٦ - الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال :
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها
قبل أن يدخل بها قال فقال : قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه
ولا علة عليها .

﴿ ١٩٣٩ ﴾ ١٤٧ - عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال : يستسعيها
في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة ، قال : وان كان لها ولد وله
مال أدى عنها نصف قيمتها واعتقت .

﴿ ١٩٤٠ ﴾ ١٤٨ - عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولاداً ثم يشترها فتتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدوله في بيعها قال : هي امة ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق .

﴿ ١٩٤١ ﴾ ١٤٩ — عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة إذا مات عنها مولاهما قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطاها ، قيل له : فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة أو يوم ثم يموت؟ قال فقال : هذه تعتد بثلاثة اشهر أو ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها .

﴿ ١٩٤٢ ﴾ ١٥٠ — عنه عن عبد الرحمن قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً خائباً فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجاً؟ قال فقال : ما أحب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

﴿ ١٩٤٣ ﴾ ١٥١ — عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاه قال : جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها .

﴿ ١٩٤٤ ﴾ ١٥٢ — وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال : خالف امره على الأمور نصف الصداق لأهل

* - ١٩٤١ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٢

- ١٩٤٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٨٨

- ١٩٤٣ - الفقيه ج ٣ ص ٤٢

- ١٩٤٤ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤

﴿ ١٩٤٨ ﴾ ١٥٦ — عنه عن سعد بن أبي خلف الراجز (١) عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق أمة ويتزوجها قال فقال : ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج أخرى من يومه ذلك ، قال : وان هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها .

﴿ ١٩٤٩ ﴾ ١٥٧ — عنه عن اسحاق بن جبر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور يحمل ان تزوجها متعة ؟ قال فقال : رفعت راية ؟ قلت : لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال : نعم تزوجها متعة ، قال : ثم انه اصغى الى بعض مواله فاسير اليه شيئاً ، قال : فدخل قلبي من ذلك شيء . قال : فلقيت مولاه فقلت له : اي شيء قال لك ابو عبد الله عليه السلام ؟ قال : فقال لي : ليس هو شيء . تكرهه فقلت : فاخبرني به قال فقال : انما قال لي : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء . انما يخرجها من حرام الى حلال .

﴿ ١٩٥٠ ﴾ ١٥٨ — عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل أن يدخل عليها قال فقال : يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده .

﴿ ١٩٥١ ﴾ ١٥٩ — محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن أحمد بن

* (١) في النقيض (الزام) ونسخ في الاصل (الراجز) (الزام)

- ١٩٤٨ - النقيض ج ٣ ص ٢٦٥

- ١٩٥٠ - النقيض ج ٣ ص ٢٨٩

- ١٩٥١ - الكافي ج ٢ ص ٦٩

أبي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال : لا إلا امرأة مسنة .

﴿ ١٩٥٢ ﴾ ١٦٠ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال : إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها أن تغسل فرجها ثم يمسهما إن شاء قبل أن تغتسل .

﴿ ١٩٥٣ ﴾ ١٦١ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب .

﴿ ١٩٥٤ ﴾ ١٦٢ - عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهر قال : كتبت الى أبي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت بربع نسوة ولم أصال عن اسمائهن ثم اردت طلاق احدهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول : اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى إذا انقضت العدة .

﴿ ١٩٥٥ ﴾ ١٦٣ - وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر .

﴿ ١٩٥٦ ﴾ ١٦٤ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال : قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال

* - ١٩٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٦٩

- ١٩٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٧٦

- ١٩٥٤ - ١٩٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٧٧

له : مه فقال الرجل : ينكح امه واخته فقال : نعم ذلك عندهم نكاح في دينهم .

• ﴿ ١٩٥٧ ﴾ ١٦٥ — علي بن الحسن عن أيوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العرقوفى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء ، إذا لم يعلم قال : فذكرت ذلك لأبي بصير قال : فقال لي : والله لقد قال جعفر عليه السلام : ترجم المرأة وبجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدرى فخكه : ما اظن صاحبنا تكامل علمه .

قال محمد بن الحسن : لا تنافي بين ما رواه شعيب عن أبي الحسن عليه السلام وبين ما سمع أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام لأن الذي سأل أبا الحسن عليه السلام يجوز أن يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم أن لها زوجاً فافتاه بأن ليس عليه شيء ، والذي سمع أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم أن لها زوجاً ودخل بها فأوجب عليه هو أيضاً الحد لأن هذا زنى ، ولا تنافي بين الخبرين والفتيائين ، وإنما اشتبه الأمر على أبي بصير فلم يميز بين أحدى المسثلتين من الأخرى فظن أن بينهما تنافياً .

• ﴿ ١٩٥٨ ﴾ ١٦٦ — الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال : فقال : لا أرى عليها شيئاً ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحمل له ابداً ، قلت : فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرّم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال : إن كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى أن عليها الرجم ، وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني أرى عليها حد الزاني

ويُفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له أبداً .

﴿ ١٩٥٩ ﴾ ١٦٧ — علي بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد البراز وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد الخطاط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرية وولدها أو يأخذ رخصي من الثمن ثمن الولد .

﴿ ١٩٦٠ ﴾ ١٦٨ — وبهذا الاستناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الآخر، فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري فقال: خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما أخذ البيع الابن قال أبوه: أرسل ابني قال: لا والله لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأول أجاز بيع ابنه.

﴿ ١٩٦١ ﴾ ١٦٩ — عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نمي الرجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول، فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوج بها أبداً ولها المهر بما استحل من فرجها.

* - ١٩٥٩ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥
بتفاوت في الأخيرين.

- ١٩٦٠ - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٣٨٩ الفقيه ج ٣ ص ١٤٠

- ١٩٦١ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥

﴿ ١٩٦٢ ﴾ ١٧٠ — وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعي رجل إلى أهله أو أخبروها أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوجها ابتداء ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها.

﴿ ١٩٦٣ ﴾ ١٧١ — وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الأول فطلقها ففارقها الآخر كم تعتد الثاني؟ فقال: ثلاثة قروء وإنما تستبرئ رجبها بثلاثة قروء وتحمل للناس كلهم قال زرارة: وذلك إن أناساً قالوا تعتد عدتين من كل واحدة عدة فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتد ثلاثة قروء وتحمل للرجال.

﴿ ١٩٦٤ ﴾ ١٧٢ — الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليها السلام يقول: ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج ضرة كانت لأمه مع غير أبيه.

﴿ ١٩٦٥ ﴾ ١٧٣ — ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تضع أبجل لها أن تزوج قبل أن تطهر؟ قال: نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر.

﴿ ١٩٦٦ ﴾ ١٧٤ — علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزني ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق

* - ١٩٦٢ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٥ النقيج ج ٣ ص ٣٥٥

- ١٩٦٣ - الكافي ج ٢ ص ١٢٦ النقيج ج ٣ ص ٣٥٦

- ١٩٦٤ - النقيج ج ٣ ص ٢٥٩ وقد سبق برقم ١٠٣ من الباب

- ١٩٦٥ - الاستبصار ج ٣ ص ١٩١ النقيج ج ٣ ص ٢٦١ وقد سبق برقم ١٠٩ من الباب

- ١٩٦٦ - النقيج ج ٣ ص ٢٦٢

رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفي سنة .

﴿ ١٩٦٧ ﴾ ١٧٥ - وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطىها نصف الصداق .

﴿ ١٩٦٨ ﴾ ١٧٦ - وفي رواية اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها قال : يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها .

﴿ ١٩٦٩ ﴾ ١٧٧ - الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال : يفرق بينهما ونحو الحد ولا صداق لها .

﴿ ١٩٧٠ ﴾ ١٧٨ - عنه عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني نعيم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني نعيم قال : خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضره : فإن امره أن يزوجه امرأة ولم يسم أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال : ان كان المأمور بينة انه كان امره أن يزوجه كان الصداق على الأمر ، وإن لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقاً .

• - ١٩٦٧ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ١٤٠ من الباب

- ١٩٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٧٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ وقد سبق برقم ١٠٥ من الباب

- ١٩٦٩ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣

- ١٩٧٠ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٤ وقد سبق برقم ١٥٢ من الباب

﴿ ١٩٧١ ﴾ ١٧٩ — طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : إذا اغتصب الرجل أمة فافقضا فمليه عشر ثمنها ، فإن كانت حرة فعليه الصداق .

﴿ ١٩٧٢ ﴾ ١٨٠ — وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي ابغنت أنها لا تلد ، والمسننة والمرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والامة .

هذا آخر الجزء الخامس (١) من تهذيب الاحكام وبتلوه في السادس كتاب الطلاق ان شاء الله والحمد لله رب العالمين

مركز تحقيق تكملة علوم اسلامی



* (١) هذا حسب تجزئة المصنف قدس سره واما حسب تجزئتنا فانه آخر الجزء السابع .

- ١٩٧١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ وقد سبق برقم ١٤٣ من الباب

- ١٩٧٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٨١

تم بحمد الله وتوفيقه ما تيسر لنا من التعليق على الجزء السابع من كتاب تهذيب الاحكام والحمد لله حق حمده والصلاة على من لا نبي بعده .

فهرست الجزء السابع من تهذيب الاحكام

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٢		كتاب التجارات	
	١	باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا	٨٣
٢٠	٢	باب عقود البيع	٢٩
٢٧	٣	باب بيع المضمون	٨٨
٤٧	٤	باب البيع بالنقد والسيئة	٥٦
٦٠	٥	باب العيوب الموجبة للرد	٣٠
٦٢	٦	باب ابتاع الحيوان	٧١
٨٤	٧	باب بيع الثمار	٣٧
٩٣	٨	باب بيع الواحد بالاثنتين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز	١٣٥
١٢٢	٩	باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز	٨٦
١٣٩	١٠	باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والراعي وحريم الحقوق وغير ذلك .	٣٦
١٤٧	١١	باب احكام الارضين	٣٥
١٥٦	١٢	باب اجر السمسار والدلال	٩
١٥٨	١٣	باب التلقي والحكرة	٢٨
١٦٣	١٤	باب الشفعة	٢٠

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
١٦٨	١٥	باب الرهون	٤٤
١٧٩	١٦	باب الوديعة	١٠
١٨٢	١٧	باب العارية	١٧
١٨٥	١٨	باب الشركة والمضاربة	٤٠
١٩٣	١٩	باب المزارعة	٦٤
٢٠٩	٢٠	باب الأجارات	٦٢
٢٢٤	٢١	باب من الزيادات	٦٣
		 كتاب النكاح	
٢٣٩	٢٢	باب السنة في النكاح	٥
٢٤٠	٢٣	باب ضروب النكاح	٢٧
٢٤٨	٢٤	باب تفصيل احكام النكاح	٨٩
٢٧٢	٢٥	باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام	٧٨
٢٩٦	٢٦	باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب	٥٠
٣١٢	٢٧	باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه	٥٠
٣٢٦	٢٨	باب القول فيمن يقع بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها	٢١
٣٣٢	٢٩	باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم	٦
٣٣٤	٣٠	باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين	٦٨
٣٥٣	٣١	باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد	٨٧
٣٧٧	٣٢	باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها	٥٢

الصفحة	عدد الابواب	العنوان	عدد الاحاديث
٣٩٤	٣٣	باب الكفاة في النكاح	١٥
٣٩٩	٣٤	باب اختيار الازواج	٣٥
٤٠٧	٣٥	باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله	٢
٤٠٨	٣٦	باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع	٥٠
٤١٩	٣٧	باب القسمة للازواج	١١
٤٢٢	٣٨	باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد	٤٤
٤٣٥	٣٩	باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل	٣
٤٣٦	٤٠	باب الولادة والنفاس والعقيقة	٥٦
٤٤٨	٤١	باب من الزيادات في فقه النكاح	١٨٠

جمعداري اموال مركز

جمعداري اموال

مركز تحقيقات كايپوزري علوم اسلامي

